


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رياعى): **أحمد بن هلال بن عبد الرحمن السبيح** كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الأطروحة المقدمة لـ درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة: ترجميح الشيخ محمد بن صالح العثيمين معارضة بالاستقراء
عليه المذهب الحنبلي في الصياح والاعتكاف .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ

٢٨ / ٤ / ١٤٢٤ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي بإجازتها
في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه . والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش عليه سليمان المشرف عليه سليمان
الاسم: د. ناصر عبد الله علي الاسم: ياسين بن ناصر المطير
التوقيع: عليه سليمان التوقيع: ياسين بن ناصر المطير

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم د/أحمد بن إبراهيم الحبيب

التوقيع: أحمد بن إبراهيم الحبيب

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

Makkah Al Mukarramah P.O.B : 3715

Tel No : 5280707, Fax : 6

Tel No : 5270000

مطابع جامعة أم القرى

مكة المكرمة ص . ب : ٣٧١٥

هاتف مباشر : ٥٢٨٠٧٠٧ ، فاكس : تحويلة (٦)

سنترال : ٥٢٧٠٠٠٠

بسم الله الرحمن الرحيم
ملخص الرسالة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله ، وصحبه أجمعين ، وبعد :
فهذه رسالة "ترجيحات الشيخ محمد بن صالح العثيمين مقارنة بما استقر عليه المذهب الحنبلي في الصيام
والاعتكاف دراسة فقهيه مقارنه " وقد قمت فيها بما يلي :

- ١- قمت بجمع ترجيحات الشيخ - رحمه الله - من كتابه الشرح الممتع وغيره .
 - ٢- رتبت المسائل حسب ترتيب أبواب الفقه عند متأخري السادة الحنابلة .
 - ٣- قسمت بحثي إلى مقدمة وتمهيد ، وفصلين تحتها مباحث تشمل المسائل التي اختارها الشيخ ، وخاتمة .
 - ٤- أبدأ بذكر ما استقر عليه المذهب الحنبلي ، والأدلة التي اعتمدها علماءه .
 - ٥- أثني بذكر اختيار الشيخ ومن قال به من أصحاب المذاهب الأربعة ، وأدلتهم .
 - ٦- أناقش الأدلة ثم أذكر القول الذي أظنه راجحاً ، مبيناً سبب ترجيحه .
 - ٧- ختمت البحث ببيان أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .
- أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كاتبها ، وكل من يقرأها ، وصلى الله على محمد ، وآله ، وصحبه
أجمعين .

عميد الكلية

د. عابد السفياني

المشرف

د. محمد المنيعي

الطالب

أحمد بن هلال الشيخ

شكر وتقدير

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه وأشكره على توفيقه واحسانه وامتنانه وبعد ،،،
فيطيب لي أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أسهم في إخراج هذا البحث وأخص منهم ..

فضيلة عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياي الذي هيا
الفرص وذل الصعاب أمام طلبة العلم ليتفرغوا للبحث والدراسة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة مدير مركز الدراسات الإسلامية الشيخ الدكتور أحمد بن إبراهيم
الحبيب الذي كان له عظيم الجهد في نفع أبنائه طلاب المركز بإسدائه النصح والتوجيه لهم والذي خصني
بشرف إرشاده لي في إعداد خطة البحث .

كما أخص بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان فضيلة الشيخ المشرف على بحثي الأستاذ الدكتور
محمد بن سليمان المنيعي على ما أولاه وقدمه خلال إشرافه على رسالتي هذه من العناية البالغة والجهد
الكبير في التوجيه والإرشاد والتصحيح والنصح فشكر الله له ذلك وأحسن إليه وجعله في موازين
حسناته.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتصف بصفات الكمال المنعوت بنعوت الجلال والجمال المنفرد بالإنعام والإفضال؛ والعطاء والنوال؛ المحسن الجمل على مر الأيام والليال؛ أحمدته حمدا لا تغير له ولا زوال وأشكره شكرا لا تحول له ولا انفصال .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا مثل ولا مثال . شهادة أدخرها ليوم لا يبع فيه ولا خلال . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، الداعي إلى أصح الأقوال ، وأسد الأفعال ، المحكم للإحكام ، والمميز بين الحلال والحرام . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه خير صحب وخير آل ، صلاة دائمة بالغدو والآصال . وبعد . .

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ ^(١) .

وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ ^(٢) .

وجاء في الحديث الذي رواه معاوية رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) ^(٣) .

وقد سارع علماء هذه الأمة إلى نيل هذه المرتبة السامية ، فهم ورثة الأنبياء ، وقادة الأتقياء . هم في الأرض كالنجوم في السماء ، والضياء في الظلماء ، والدواء للداء ، وقد استشهد بهم المعبود على أعظم أمر مشهود (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط) . فهم كثر الملة ، وحفاظ السنة ، وحملة الشريعة ، باقية أخبارهم ، دائمة آثارهم ، فهم للعلم سادة ، وفي الخير قادة ، يقتدى بأفعالهم وأقوالهم ، رفع لهم قدرا ،

^(١) سورة فاطر آية ٢٨ .

^(٢) سورة المجادلة آية ١١ .

^(٣) صحيح البخاري (٣٧/١) كتاب العلم ، باب من يرد الله خيرا يفقهه في الدين صحيح مسلم (٧١٩/٢) كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة .

وأعظم لهم أجراً، ونشـرهم ذكراً. دأبوا رحمهم الله إلى التفقه في الدين تعلمًا ودراسة وعملاً وتأليفاً. فخرجت لنا تلك الكوكبة من العلماء الأجلاء وتلك المصنفات من الآثار الفقهية التي تفخر الأمة بها.

ومن أولئك العلماء الأجلاء الشيخ الإمام العلامة / محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - الذي شهد له علماء عصره بمكانته العلمية، وأشادوا بفضله، وشهدوا له بالحفظ وسعة العلم والمعرفة، وذلك لتمكنه رحمه الله في علوم كثيرة.

وقد وقع اختياري للبحث في شخصية هذا الإمام وفقهه لنيل درجة الماجستير بعنوان

{ ترجيحات الشيخ / محمد بن صالح العثيمين مقارنة بما استقر^(١) عليه المذهب الحنبلي في الصيام والاعتكاف دراسة فقهية مقارنة }

ولاختيار هذا الموضوع هذا الموضوع موقف عظيم وذلك أنني كنت أبحث عن موضوع لتقديمه لنيل درجة الماجستير إذ بي أفجع كما فجع أهل العلم ومحبي الخير بوفاة الشيخ الإمام حسنة الأيام مفيد الطالبين الذي سخر عمره لتبليغ ميراث سيد المرسلين شيخنا الإمام العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه رحمة واسعة إلى يوم الدين وجعل روحه في أعلى عليين.

فألهمني الله أن أخدم هذا الشيخ الإمام وأسعى في جانب من جوانب رد الجميل لهذا الشيخ الجليل فبادرت باستشارة جمع من مشايخي في الموضوع فتهللوا فرحاً بذلك وأعجبوا به أيما إعجاب فبادرت بتسجيل الموضوع ومراسلة الجامعات للتأكد من عدم تسجيل الموضوع لديهم فأفادوني بذلك داعين الله لي بالتوفيق لإكمال هذا العمل وإتمامه فزاد ذلك من همي

(١) مرحلة الاستقرار تعم طبقة المتأخرين بدءاً بمحقق المذهب العلاء المرادوي ت ٨٨٥هـ - وإلى عصرنا هذا، والمعتمد عند المتأخرين أن المذهب ما اتفق عليه المرادوي في التنقيح والحجاوي في الإقناع وابن النجار في المنتهى، فإن اختلفوا فالمذهب ما اتفق عليه اثنان منهم، فإن اختلفوا فالمذهب ما انفرد به ابن النجار لأنه أدق فقهاً من الإثنين. انظر المدخل المفصل للشيخ بكر أبو زيد (١/١٣٦)، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية (١/٣٥٧).

ودفعني إلى المضي قدماً ومن ثم قمت بإعداد الخطة وبعد الموافقة عليها واعتمادها بادرت بإعطاء زملائي المنهج المعتمد المراد السير عليه لننهج منهجاً واحداً لعل الله أن ييسر ويخرج هذا العمل خدمة لهذا الشيخ الجليل.

ومن ثم شرعت في التحقق من آخر ترجيحات الشيخ في المسائل خصوصاً أن الشرح الممتع المطبوع لم يراجع من قبل الشيخ فقمت بسماع شرح زاد المستقنع من الأشرطة لمزيد من التدقيق والتحقق ومن ثم قمت بسماع شروحه المتأخرة كتعليقه على كتاب الكافي وكان هذا التعليق في عام ١٤١٦هـ، وشرحه الثاني على بلوغ المرام وكان هذا الشرح في عام ١٤١٧هـ ثم سافرت إلى عنيزة حيث التقيت ببعض طلبة الشيخ وعرضت عليهم المسائل فوافقوني عليها، ثم حصلت على نسخة من الشرح الممتع عليها تعليقات وتصويبات وإضافة بخط الشيخ رحمه الله ففرحت بها فرحاً عظيماً خصوصاً أنها تمثل آخر مراجعته للشرح الممتع.

أسباب اختيار الموضوع :

- ١- مكانة الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية عموماً والفقهية خصوصاً و يظهر ذلك جلياً في ترجيحاته و تعليقاته و مناقشته للأدلة.
- ٢- إبراز جهود الشيخ و مقارنة ترجيحاته بأقوال العلماء ممن سبقه .
- ٣- رسوخ قدم الشيخ في فهم دقائق المذهب الحنبلي خصوصاً و بقية المذاهب عموماً .
- ٤- عنايته الفائقة بالأدلة وصحتها و مراعاة القواعد العامة في الشريعة.
- ٥- كتاب الصيام من أكثر الأبواب الفقهية التي تبرز فيها ترجيحات الشيخ .
- ٦- ترداد أهمية الدراسة في أنها تظهر نموذجاً من العلماء يجمع بين الفقه و الفهم للواقع المعاصر.
- ٧- الدراسة العلمية الأولى -حسب علمي- في فقه الشيخ رحمه الله .

منهج البحث :

- ١- جمعت ترجيحات الشيخ في الصيام والاعتكاف من الشرح المتع على زاد المستقنع وغيره مما وثق من فقه الشيخ .
- ٢ . جعلت لكل مسألة عنواناً مناسباً .
- ٣ . بدأت بذكر ما استقر عليه المذهب الحنبلي في المسألة .
- ٤- ذكرت من وافق المذهب في ذلك من المذاهب الأخرى المعتمدة .
- ٥- ذكرت الأدلة التي استدلووا بها على المسألة ، ووجه الدلالة منها مبتدئاً بأدلة المذهب الحنبلي ثم أذكر أدلة من وافقه من المذاهب الأخرى ما لم يخالف ذلك أصول الحنابلة ومنهجهم .
- ٦- ذكرت ترجيح الشيخ في المسألة .
- ٧- أذكر مذاهب الأئمة المعتمدين الذين وافقهم الشيخ .
- ٨- أذكر الأدلة التي استدلووا بها ووجه الدلالة منها .
- ٩- أناقش القول المرجوح في كل مسألة مناقشة علمية دقيقة .
- ١٠- أبين الراجح وأذكر أسباب ترجيحه .
- ١١- اعتمدت في نسبة كل قول من أقوال المذاهب على أمهات كتبهم المعتمدة .
- ١٢- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية .
- ١٣- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك في تخريجه وإن كان في غيرهما ذكرت من أخرجه من أهل العلم وأذكر حكم أهل العلم من المحدثين عليه من حيث الصحة والضعف ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ١٤- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .
- ١٥- شرحت معنى ما يرد في البحث من كلمات وألفاظ غريبة .

١٦- وضعت خاتمة في نهاية البحث أثبت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج .

١٧- أعددت عدة فهارس في نهاية البحث للآيات القرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين والأماكن والقواعد الأصولية والفقهية والمراجع والموضوعات .

خطة البحث :-

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة .

أولا : المقدمة وتشتمل على ما يلي :-

- ١ — أســــــــــــــــباب اختيار الموضوع .
- ٢ — منهجــــــــــــــــي في البــــــــــــــــحث .
- ٣ — خــــــــــــــــطة البــــــــــــــــحــــــــــــــــث .

ثانيا : التمهيد : في سيرة الشيخ ومنهجه في الاستدلال وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في سيرته وفيه اثني عشر مطلباً :-

- المطلب الأول : نسبه ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .
- المطلب الثالث : شيوخه .
- المطلب الرابع : تلاميذه وجهوده معهم .
- المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته .
- المطلب السادس : مناصبه وأعماله .
- المطلب السابع : جهوده العلمية .
- المطلب الثامن : جهوده الدعوية .
- المطلب التاسع : جهوده الخيرية .

- المطلب العاشر : مرضه ووفاته .
- المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .
- المطلب الثاني عشر : ما قيل في رثائه .
- المبحث الثاني : المنهج الفقهي للشيخ وفيه عشرة مطالب :-
 - المطلب الأول : تصوير المسألة وفهمها .
 - المطلب الثاني : الاستدلال .
 - المطلب الثالث : العبارات الدالة على ترجيحاته .
 - المطلب الرابع : تقديم النص الصحيح والتزامه به .
 - المطلب الخامس : مراعاة القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة .
 - المطلب السادس : مناقشة أقوال المخالفين .
 - المطلب السابع : تأثيره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
 - المطلب الثامن : عنايته بالفروق الفقهية .
 - المطلب التاسع : مراعاته للتقاسيم الفقهية .
 - المطلب العاشر : عنايته بالمسائل المستجدة .

الفصل الأول : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصيام .

ويشتمل على تمهيد وستة مباحث :

التمهيد : في بيان حقيقة الصوم ومشروعيته .

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : فضل الصيام وشهر رمضان .

المطلب الرابع : حكم الصوم .

المبحث الأول : في مسائل الرؤية وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صوم يوم الشك .

الفرع الثاني : اختلاف المطالع .

الفرع الثالث : إفتار من صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم ير الهلال .

المبحث الثاني : في النية وفيه فرعان :

الفرع الأول : النية لكل يوم من رمضان .

الفرع الثاني : النية المعلقة بدخول الشهر .

المبحث الثالث : في الرخص وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : صوم المسافر .

الفرع الثاني : المسافر إذا قدم مفطرا .

الفرع الثالث : المريض إذا برئ في نهار رمضان .

الفرع الرابع : المريض الذي يضره الصيام .

الفرع الخامس : الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما .

الفرع السادس : الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان .

المبحث الرابع: في ما يفسد الصوم وفيه ثمانية فروع:

٠٠٥٣٨٢



الفرع الأول: الداخل الى الجوف.

الفرع الثاني: الحقنة في الدبر.

الفرع الثالث: الكحل وقطرة العين.

الفرع الرابع: القطرة في الأذن في نهار رمضان.

الفرع الخامس: المذي.

الفرع السادس: الرعاف.

الفرع السابع: من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه.

الفرع الثامن: من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين له أنها لم تغرب.

المبحث الخامس: في ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: الجماع ناسياً.

الفرع الثاني: الجماع جاهلاً.

الفرع الثالث: الجماع مكرهاً.

الفرع الرابع: تكرار الجماع في رمضان.

الفرع الخامس: جماع من لزمه الإمساك.

الفرع السادس: النزاع.

المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء وفيه تسعة فروع :

- الفرع الأول : ابتلاع الريق .
- الفرع الثاني : ابتلاع النخامة .
- الفرع الثالث : مضغ العلك .
- الفرع الرابع : القبلة للصائم الذي يأمن إفساد صومه .
- الفرع الخامس : السواك بعد الزوال .
- الفرع السادس : صوم الوصال .
- الفرع السابع : تقدم التطوع على القضاء .
- الفرع الثامن : تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه .
- الفرع التاسع : قضاء الصيام عن الميت .

الفصل الثاني : الاعتكاف ويشتمل على تمهيد وأربعة مباحث :

- التمهيد : في حقيقة الاعتكاف ومشروعيته .
- المطلب الأول : تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً .
- المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .
- المطلب الثالث : حكم الاعتكاف .
- المبحث الأول : الاعتكاف في غير رمضان .
- المبحث الثاني : نذر الاعتكاف .
- المبحث الثالث : التتابع في الاعتكاف .
- المبحث الرابع : لبس رفيع الثياب للمعتكف .

الخاتمة :

وتشتمل على نتائج البحث .

الفهارس وعددها تسعة فهارس تفصيلية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

الثاني : فهرس الأحاديث النبوية .

الثالث : فهرس الآثار .

الرابع : فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

الخامس : فهرس الغريب .

السادس : فهرس الآيات الشعرية .

السابع : فهرس المصادر والمراجع .

الثامن : فهرس الموضوعات .

وقبل أن أنتهي من كتابة هذه المقدمة ، فإنني أحمد الله عز وجل وأشكره شكراً لا يحصي عدده إلا هو ، الذي من علي بنعمه الكثيرة وآلائه العظيمة وجعلني من أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ثم وفقني لطلب العلم الشرعي والاشتغال فيه ، والله تعالى أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه .

المبحث الأول

سيرته .

ويشتمل على اثني عشر مطلباً :

المطلب الأول : نسبه ومولده .

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه .

المطلب الرابع : تلاميذه وجهوده معهم .

المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته .

المطلب السادس : مناصبه وأعماله .

المطلب السابع : جهوده العلمية .

المطلب الثامن : جهوده الدعوية .

المطلب التاسع : جهوده الخيرية .

المطلب العاشر : مرضه ووفاته .

المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .

المطلب الثاني عشر : ما قيل في رثائه .

المطلب الأول

نسبه ومولده

هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أحمد بن مقبل آل مقبل من آل ريس الوهبي التميمي ، وجده الرابع عثمان ، أطلق عليه عثيمين فاشتهر به فصارت الأسرة تنسب إلى هذا الجد . (١) .

مولده :

ولد الشيخ في مدينة عنيزة في ٢٧/٩/١٣٤٧هـ (١) .

(١) انظر الجامع ص ١٠ ، لقاء الباب المفتوح اللقاء الأول ص ١٩ ، ١٤ عاماً ص ٩ ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٣ ، شريط محاضرة بعنوان الشيخ ابن عثيمين وشيء من سيرته ودعوته للشيخ عبد المحسن العباد ، جريدة عكاظ عدد (١٠٣٣٤) مقال من أعلام علماء القصيم بقلم د . عبد الله الرميان .

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم .

نشأ الشيخ محمد في عائلة معروفة بالدين والاستقامة ، وقرأ القرآن على جده لأمه عبد الرحمن بن سليمان آل دماغ ، ثم حفظه عن ظهر قلب في ستة أشهر وقد آتاه الله ذكاء وحرصاً واضحين ^(١) .

ثم توجه إلى تعلم العلوم الأولية فتعلم أصول الكتابة والخط والحساب وبعض فنون الأدب ^(٢) .

ثم شرع في طلب العلم على الشيخ علي الحمد الصالحي والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع ، وهما من تلاميذ الشيخ عبد الرحمن السعدي الذين أقامهم لتدريس الطلبة الصغار ، وقرأ عليهما مختصر العقيدة الواسطية ومنهج السالكين في الفقه - وهما من مؤلفات الشيخ السعدي - والآجرومية والألفية ^(٣) .

وقرأ على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله - الذي يعتبر شيخه الأول ، حيث لازمه وقرأ عليه التوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصول الفقه والفرائض ومصطلح الحديث والنحو والصرف ، وكانت هذه المرحلة أبرز المراحل في تكوين شخصية الشيخ العلمية ^(٤) .

ولم يقتصر الشيخ في تحصيله للعلم على الطلب فقط ، بل كان للقراءة والمطالعة حظ كبير من وقته ، حيث كان يتردد كثيراً على مكتبة الشيخ عبد الله بن محمد المانع قاضي عنيزة حيث يقول أبناء الشيخ المانع : كان الشيخ العثيمين وهو في مقتبل عمره وفي صباه يأتي إلى منزلنا في الصباح الباكر وعلى رأسه قفة يحمل فيها كتبه وأوراقه فيطرق الباب علينا ويستأذن ، ثم يصعد إلى المكتبة فيبقى فيها إلى الظهر ، ثم بعد ذلك يترل من المكتبة ويسلم علينا وينصرف ^(٥) .

(١) انظر ١٤ عاماً ص ٩ ، الجامع ص ١١ ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٣ ، اللقاء الشهري العدد الأول ص ١١ .

(٢) انظر شفاء الزمين ص ١٣ ، شريط (ابن عثيمين علم وعمل) الشريط الأول ، شريط (في موكب الدعوة) .

(٣) انظر ١٤ عاماً ص ١٠ ، لقاء الباب المفتوح اللقاء الأول ص ٢٠ ، شريط (في موكب الدعوة) .

(٤) شريط (ابن عثيمين علم وعمل) الشريط الأول ، وشريط (في موكب الدعوة) .

(٥) انظر الجامع ص ١٠ .

وكان الشيخ ذا جد ونشاط في طلب العلم على قلة ذات اليد في ذلك الزمان ، وقد حدث عن نفسه فقال إنه كان لا يملك إلا كتاب "الروض المربع" يقرأ فيه في غرفة من طين تطل على زريبة بقر !!^(١).

ثم قرأ على الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان قاضي عنيزة الفرائض والفقهِ^(٢).

وكان الشيخ محمد العثيمين يتميز بالذكاء والنجابة ، حتى أن أقرانه لمسوا ذلك وشهدوا به ومن هؤلاء الشيخ محمد العثمان القاضي حيث يقول : زاملت الشيخ ابن عثيمين عند الشيخ السعدي في عام ١٣٦٠هـ والمطوع وابن عودان ولمست منه النجابة والذكاء والحرص ، وكان مشايخنا معجبين بفرط ذكائه وعلو همته^(٣).

ويقول الشيخ عبد الله البسام -رحمه الله- : إنه كان يشاركه في الحفظ والمراجعة فحفظ معه كثيراً من العلوم، فمن الحديث بلوغ المرام وعمدة الأحكام ، ومن كتب الفقه زاد المستقنع ، ومن كتب النحو ألفية ابن مالك والقطر لابن هشام ، وكانا يتداولان هذه المحفوظات فيما بينهما بعد صلاة العصر وفي أول الليل في غير وقت حلقة الشيخ السعدي وكان يتداولان قراءة القرآن فيما بينهما حفظاً وتجويداً ، وداوماً على ذلك عشر سنوات^(٤).

وفي عام ١٣٧٢هـ التحق الشيخ بالمعهد العلمي بالرياض وتخرج فيه بعد سنتين وكانت مدة الدراسة فيه أربع سنوات .

(١) انظر رسالة وقفات في حياة الشيخ ابن عثيمين ص ٥ .

(٢) انظر لقاء الباب المفتوح اللقاء الأول ص ٢٠ ، جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٣٤) ، مقال بعنوان : (فقيه الأمة الإسلامية) بقلم محمد القاضي .

(٣) انظر الجامع ص ١١ .

(٤) انظر الجامع ص ٦٥ .

وعن هذه المرحلة يقول الشيخ -رحمه الله- : دخلت المعهد العلمي ونظراً لما يعلم المسئولون فيه عن مستواي العلمي دخلت السنة الثانية ، والتحقت به بمشورة من الشيخ علي الصالحي ، وبعد أن استأذنت من الشيخ عبد الرحمن السعدي عليه رحمة الله ، وكان المعهد العلمي في ذلك الوقت ينقسم إلى قسمين : خاص وعام فكنت في القسم الخاص ، وكان في ذلك الوقت أيضاً من شاء أن يقفز -كما يعبرون- بمعنى أنه يدرس السنة المستقبلية له في أثناء العطلة ، ثم يختبرها في أول العام الثاني ، فإذا نجح انتقل إلى السنة التي بعدها وبهذا اختصرت الزمن^(١).

وفي هذه الفترة تتلمذ على الشيخ عبد العزيز بن باز ودرس عليه الحديث وقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه^(٢).

وبعد أن تخرج الشيخ من المعهد عين مدرساً في معهد عنيزة العلمي مع مواصلة الدراسة انتساباً في كلية الشريعة ومواصلة طلب العلم على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي^(٣).

وتخرج الشيخ في كلية الشريعة عام ١٣٧٧هـ واستمر في عمله في التدريس بالمعهد العلمي بعينزة . وخلف الشيخ السعدي في دروسه^(٤).

(١) انظر اللقاء الشهري اللقاء الأول ص ١٤ ، شريط (في موكب الدعوة).

(٢) انظر الجامع ص ١٦ .

(٣) انظر اللقاء الشهري الأول ص ١٤ ، ولقاء الباب المفتوح الأول ص ٢٢ .

(٤) انظر الجامع ص ٦٦ .

المطلب الثالث

شيوخه .

تلقى الشيخ علمه في عنيزة والرياض عندما انتقل إليها لمواصلة دراسته في المعهد العلمي ولم يعرف أن الشيخ ارتحل في طلب العلم خارج القصيم إلا للرياض .

ومن أبرز مشايخه :

أولاً : الإمام العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ولازمه الشيخ قرابة ست عشرة سنة ومنه أخذ النصب الأوفر في تحصيله العلمي وتكوينه الخلفي .

وعنه يقول الشيخ العثيمين : "إنني تأثرت به كثيراً في طريقة التدريس ، وعرض العلم ، وتقريبه للطلبة بالأمثلة والمعاني ، وكذلك أيضاً تأثرت به من ناحية الأخلاق ، لأن الشيخ عبد الرحمن -رحمه الله- كان على جانب من الأخلاق الفاضلة ، وكان -رحمه الله- على قدره في العلم والعبادة يمازح الصغير ويضحك إلى الكبير ، -وهو ما شاء الله- من أحسن من رأيت أخلاقاً" (١) .

ثانياً : الشيخ المحدث عبد العزيز بن عبد الله بن باز -رحمه الله- مفتي المملكة العربية السعودية درس عليه الحديث عندما انتقل إلى الرياض وقرأ عليه صحيح البخاري وبعض كتب الفقه .

وعنه يقول الشيخ العثيمين : "تأثرت بالشيخ عبد العزيز بن باز من جهة العناية بالحديث وتأثرت به من جهة الأخلاق أيضاً ، وبسط نفسه للناس" (٢) .

ثالثاً : الشيخ المفسر اللغوي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي صاحب التفسير المشهور (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وقد درس عليه في المعهد العلمي بالرياض .

(١) لقاء الباب المفتوح الأول ص ٢١، ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٣ .

وعنه يقول الشيخ العثيمين : "كنا طلاباً في المعهد العلمي بالرياض ، وكنا جالسين في الفصل فإذا بشيخ يدخل علينا ، وإذا رأيته قلت : هذا بدوي من الأعراب ، ليس عنده بضاعة من علم -على ما يوحي إليه مظهره- لأنه كان رث الثياب لا تبدو عليه آثار الهيبة ولا يهتم بمظهره ، فسقط من أعيننا فتذكرت الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وقلت في نفسي: أترك الشيخ السعدي وأجلس أمام هذا البدوي ؟ فلما ابتدأ الشنقيطي درسه أهالت علينا الدرر من الفوائد العلمية من بحر علمه الزاخر ، فعلمنا أننا أمام جهبذ من العلماء وفحل من فحوله فاستفدنا من علمه وسمته وخلقه وورعه وزهده " (١) .

رابعاً : الشيخ علي بن محمد الصالحي ، وهو شيخه وقرينه في الطلب علي يد الشيخ السعدي، فكلاهما من طلابه .

خامساً : الشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع قاضي عنيزة .

سادساً : الشيخ عبد الرحمن بن علي بن عودان درس عليه بعض كتب الفقه والفرائض .

سابعاً : الشيخ عبد الرحمن بن سليمان آل دامغ وهو من أحوال الشيخ حفظ عليه القرآن الكريم (٢) .

(١) الجامع ص ١٥ .

(٢) انظر الجامع ص ٤٨-٤٩ ، شفاء الزمين ص ٢٠-٢١ ، شريط في موكب الدعوة ، وشريط (ابن عثيمين علم وعمل) الشريط الأول .

المطلب الرابع

تلاميذه وجهوده معهم .

أما تلامذة الشيخ فهم كثيرون ، لأن منهم من أخذ عنه العلم في المعهد العلمي بعنيزة ، ومنهم من أخذه عنه في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم ، ومنهم من أخذه عنه في الجامع الكبير بعنيزة ، ومنهم من أخذه عنه في الدورات العلمية الصيفية المكثفة ، ولكن أبرز هؤلاء الطلاب هم من اختارهم الشيخ لحضور مجلس البارزين من طلابه الذي ابتداءً في عام ١٤١٣هـ ، وكانوا اثني عشر طالباً ، منهم الشيخ خالد المصلح والشيخ سامي الصغير والشيخ خالد المزيني والشيخ عبد الرحمن الدهش والشيخ أحمد القاضي والشيخ عبدالرحمن الإبراهيم والشيخ بندر العبدلي والشيخ أحمد الخليل ، وكل هؤلاء أساتذة في فرع جامعة الإمام بالقصيم (١) .

أما جهوده مع طلابه :

فللشيخ اهتمام بالغ بطلابه فقد ذلل لهم الصعاب التي تواجههم في طلبهم للعلم ، وتكمن هذه المتابعة لطلابه في أمور ، منها :

أولاً : توجيههم في أمور دينهم ، فإذا لاحظ على أحدهم تقصيراً في أمر من أمور الدين بادره بالتوجيه والنصح .

ثانياً : متابعتهم في أمورهم المعيشية لاسيما المتزوجين منهم ، فكان يدفع لهم إيجار المنزل بالإضافة لبعض مصاريفهم الضرورية ، ويسدد عنهم بعض الديون (٢) .

أما العزاب فقد وفر لهم سكناً خاصاً ، تتوفر فيه كل سبل الراحة .

ثالثاً : توفير الكتب للطلاب في مكتبة السكن ، وتزويدهم ببعض المراجع المهمة مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية والمغني ، وغيرها مما يصل إليه من الجهات الحكومية أو الخيرية ليقوم بتوزيعها ، بالإضافة إلى توزيعه لما يطبع من كتبه .

رابعاً : متابعتهم في الدروس فهو يتابعهم في الحفظ ، وإذا قصر أحدهم في الحفظ عاتبه الشيخ ، بالإضافة إلى مناقشتهم للتأكد من فهمهم لما شرحه خلال الدرس .

(١) انظر الجامع ص ١١٨ .

(٢) انظر جريدة الوطن العدد : ١٠٥ .

خامساً : تكليفهم ببحث المسائل العلمية وتحريرها ، ومن ثم يقوم الشيخ بمناقشتهم فيما بحثوه من المسائل ، وهو بهذا يعودهم على تحصيل العلم وينمي قدراتهم وملكتهم العلمية .

سادساً : مشاركتهم أفراحهم ، ومن ذلك أنه قام بمساعدة بعض خواص طلبته بستين ألف ريال (٦٠٠٠٠) وربما زادهم بعد ذلك لشراء الأثاث أو غيره .

سابعاً : عيادة مرضاهم ، ومن ذلك أنه سافر من عنيزة إلى بريدة لزيارة تلميذه إبراهيم الديان عندما علم الشيخ بمرضه .

ثامناً : كان يقوم بزيارة الطلبة في سكنهم أو في بيوتهم الخاصة إذا دُعي ، بل كان -رحمه الله- قبل إعداد المطبخ الخاص بالسكن ، يأتي أحياناً بالطعام المطبوخ من بيته لتناوله مع أبنائه الطلاب ، وكان لهذا وقع عظيم في نفوسهم .

تاسعاً : كان يخرج مع الطلبة إلى البر أو إلى إحدى المزارع للترفيه والمؤانسة .

عاشراً : كان يتابع طلابه الصغار المتحقيين بالمعهد العلمي ، فكان يوقع تقريرهم الشهري ويتفقد أحوالهم ويسأل عن أمورهم ، ووفر لهم سيارة لنقلهم إلى المعهد ^(١)

(١) انظر الجامع ص ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، معلومات وذكريات مع الشيخ ض ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، جريدة الوطن عدد ١٠٥ مقال جوانب من حياته وتعامله مع طلابه بقلم منصور المطيري ، جريدة الرياض عدد (١١٨٩٣) مقال مما رأيته في شيخنا بقلم خالد التزال .

المطلب الخامس

أخلاقه وصفاته .

تميز الشيخ -رحمه الله- بأخلاق وصفات هي إلى أخلاق السلف أقرب ، فقد تميز رحمه الله بكرمه الأخلاق وحميد الصفات وطيب الخصال ، وسوف أذكر بعض هذه الأخلاق والصفات ، وأذكر حولها موقفاً أو موقفين حتى لا أطيل ، وإلا فالمواقف كثيرة جداً :

أولاً : عبادته :

كان الشيخ جلدأً في العبادة ، وكان لا يترك قيام الليل حتى في سفره ، ومن هذه المواقف ما ذكر الدكتور حمد العثمان حيث يقول : إنه صاحب الشيخ في سفره من عنيزة إلى الرياض ، ثم توجهوا إلى مكة بالسيارة للعمرة ، وبعد الانتهاء من العمرة خلد الجميع إلى النوم وذلك لشدة التعب الذي لحقهم من جراء السفر والعمرة ، فاستيقظت من النوم في منتصف الليل وإذ بالشيخ قائم يصلي ، فقلت في نفسي : يا سبحان الله أنا شاب استسلم للنوم ، وهذا شيخ كبير يبادر بالصلاة والعبادة ، فتوضأت وشرعت في الصلاة اقتداء بالشيخ ، فحاولت أن أصارع النعاس وأغالبه فلم أتمكن من ذلك حتى صرعي النعاس ، فنخلدت إلى النوم وتركت الشيخ يصلي ^(١) .

ومن المواقف ما ذكره الأخ عبد الوهاب الزباني ، حيث يحدث عن عبادة الشيخ فيقول : إنه كان قواماً لليل ، وكان لا يترك صيام ثلاثة أيام من كل شهر ولا الأيام المسنون صيامها ، وكان يحج كل عام ويعتمر في السنة مرات ^(٢) .

ثانياً : تواضعه :

كان لا يكتب كلمة (الشيخ) بجوار توقيع بل يكتب محمد الصالح العثميين مع أنه أهل لذلك .

(١) انظر الجامع ص ٣٩ .

(٢) انظر معلومات وذكريات مع الشيخ ص ٥ .

وأيضاً ما ذكره الدكتور حمد العثمان حيث يقول : كتبت خطاباً للشيخ ليشفع لي فيه ، وكنت وسمته بلفظ (العلامة) فعاتبني الشيخ على ذلك (١) .

ومن ذلك منعه الأخ عبد الكريم المقرن أن يذكر في تعريفه به في برنامج نور على الدرب لفظ عضو هيئة كبار العلماء (٢) .

ثالثاً : زهده :

يقول الشيخ محمد المنجد : كان -رحمه الله- زاهداً لم يكن من أهل العقارات ولا الأموال ، والمتأمل في لباسه يجده عادياً ، وليس ذلك عن تقصير في حق نفسه ولكن زهداً في هذه الدنيا (٣) .

ومن المواقف الدالة على ذلك أن الملك خالد بن عبد العزيز لما زاره في القصيم أهدى له عمارة من ثلاثة طوابق ، فما كان من الشيخ إلا أن أوقفها على طلبة العلم (٤) .

وأيضاً من المواقف ما ذكره عبد الله بن الشيخ محمد العثيمين إذ يقول: أرسل الأمير عبد الإله بن عبد العزيز أمير منطقة القصيم سيارة جديدة أمريكية هدية إلى الشيخ، فلما قدم الشيخ إلى بيته فإذ بالسيارة بجوار البيت فأخبر عنها، فبقيت عند البيت خمسة أيام لم تتحرك، ثم اتخذ الشيخ قراره وقال لابنه عبد الله: تأخذ السيارة إلى الأمير وتشكره على صنيعه وتخبره أنني غير محتاج إليها، فردت السيارة إلى الأمير (٥) .

رابعاً : ورعه :

من هذه المواقف ما ذكره معالي الشيخ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي أن الشيخ فاجأه في أحد الأيام عندما كان مديراً لجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض حيث يقول : قدم لي ظرفاً بداخله مبلغ من المال ، فسألته عن قصته ، فذكر أنه صرف له مقابل محاضرات ألقاها في كلية الشريعة وأصول الدين في القصيم ، وكان -رحمه الله- وقتها على ملاك معهد عنيزة العلمي وأن

(١) انظر الدر الثمين ص ٢١ .

(٢) انظر ١٤ عاماً مع سماحة العلامة الشيخ محمد بن عثيمين ص ٣٥ .

(٣) انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٤١ .

(٤) انظر الدر الثمين ص ١٢ ، جريدة البلاد عدد (١٦٢٣٧) .

(٥) انظر الجامع ص ٢٣ .

وقت هذه المحاضرات اقتطعه من الوقت المخصص لتأليف المقررات الدراسية للمعاهد العلمية ، وبذلك لا أستحق ما صرف لي (١) .

ومن المواقف أيضاً أنه -رحمه الله- كان إذا احتاج إلى أن يملأ قلمه بالخير من الدواة من مكتبة الجامعة ليقوم باستعماله فيما يخص عمل الجامعة فإنه قبل أن ينصرف يفرغ ما تبقى في قلمه من الخير في الدواة ، لأنه يخص الجامعة (٢) .

خامساً : البعد عن التكلف :

في هذا الجانب يقول تلميذه أحمد القاضي : كان بعيداً عن التكلف في ملبسه ومنطقه وتصرفاته، يكره المباهاة والتملق والتشدد في الكلام ، ويترع نحو البساطة وعدم الكلفة في الأمور كلها ، حتى في لقاءاته الخاصة مع خاصة طلابه في منازلهم ، يأبي -رحمه الله- أن يزيد أحدهم على صنفين من الطعام (٣) .

سادساً : كرمه :

من أبرز المواقف في ذلك ما يقدمه لأبنائه الطلاب في أفراحهم من بذل للمال وتوفير السكن والطعام وغير ذلك من الخدمات لهم .

وأيضاً من المواقف ما ذكره الأخ عبد الكريم المقرن حيث يقول : كان الشيخ كريماً جواداً سخياً بشوشاً في وجه ضيوفه ، وكنت أتناول مع سماحته طعام الغداء ، وكانت مائدته متنوعة من أصناف النعم والخيرات ، ولكنها بعيدة كل البعد عن الإسراف والتبذير (٤) .

سابعاً : إنفاقه وبذله في سبيل الله :

من هذه المواقف ما ذكره الدكتور عبد الله الموسى حيث يقول : أذكر أنني في إحدى زيارتي له في منزله عندما كنت أدرس في أمريكا ، أخذ بيدي إلى مختصر له وقال : يا عبد الله أنا وأنت هنا ولا يرانا إلا الله ، خذ هذا المال -وكان مبلغاً كبيراً- وهو من مالي الخاص ، واشتر به مصاحف ووزعها على المحتاجين في السجون الأمريكية ، وأنت مسؤول عن الشراء وعن التوزيع ، وأسألك بالله ألا تبلغ بهذا أحداً ، ولم

(١) جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٣٩) .

(٢) انظر الجامع ص ٢٥ .

(٣) انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ١٤ .

(٤) انظر ١٤ عاماً مع سماحة الشيخ ابن عثيمين ص ٣٩ .

أبلغ بهذا أحداً من وقته إلى الآن ، أما وقد انتقل الشيخ إلى الرفيق الأعلى فلا أرى بأساً أن أذكر أنه كان من المنفقين في السراء والضراء وكان لا يريد علم الناس بذلك ^(١) .

ثامناً : حلمه وصفحه :

في أحد الأيام من عام ١٤٠٣ هـ وبعد أن فرغ الشيخ من صلاة العصر ، قام إليه أحد المصلين وطلب من الشيخ أن يساعده بشيء من المال ، وشكا إليه حاله وعوزة ، فأخرج له الشيخ مبلغاً يسيراً من المال ، فغضب الرجل ورفع صوته على الشيخ أمام المصلين ورمى بالمال في وجه الشيخ ، فما كان من الشيخ إلا أن ابتسم في وجهه ودعا له: أصلحك الله ، والرجل يزيد في حماقته أمام الشيخ ، والشيخ يزيد في حلمه ^(٢) .

ومن المواقف أيضاً أن سائلاً قال للشيخ : إنني اغتبتك يا شيخ وارجو أن تسامحني . فأجابه الشيخ : إنني سامحتك بل وسامحت كل من اغتابني ^(٣) .

تاسعاً : جديته وحفظه للوقت :

كان -رحمه الله- جاداً في حياته حافظاً لوقته وما كان يضيع وقته في شيء لا ينتفع به في آخرته ولا يقدم فيه نفعاً لأمته ، ومن هذا أنه كان في حال أكله وشربه يجيب على أسئلة المتصلين به عبر الهاتف ^(٤) .

ومن المواقف الدالة على ذلك أنه -رحمه الله- كان له ورد خاص في مراجعة القرآن ، فقد كان يقرأ ورده اليومي من القرآن وهو ذاهب إلى المسجد ، ولا يقبل أن يقاطعه أحد إطلاقاً ، ولو فرض أن أحداً قاطعه لأمر ضروري جداً ووصل الشيخ إلى المسجد ولم يكمل ورده يبقى واقفاً عند باب المسجد حتى يكمل ورده ثم بعد ذلك يدخل ^(٥) .

(١) انظر جريدة الجزيرة عدد : ١٠٣٣٧ مقال بعنوان هذا ما أخفاه ابن عثيمين عن الأمة بقلم د . عبد الله الموسى .

(٢) انظر الجامع ص ١٦ .

(٣) انظر ابن عثيمين معلماً ومريئاً ص ٢٦ .

(٤) انظر ابن عثيمين سيرة زاهد ص ١١ .

(٥) انظر الجامع ص ١٤ ، شريط مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين .

ومن ذلك ما رأيته خلال زيارتي للشيخ في الإجازات للدراسة عليه ، أنه كانت تقرأ المتون المختصرة عليه بعد عودته من الصلاة إلى منزله ، فيشرحها خلال عودته إلى منزله ماشياً ، ويجب على أسئلة الطلاب إلى أن يصل إلى بيته فلا يدخله حتى ينتهي كل من معه ثم يدخل منزله .

عاشرأ : بذله للعلم :

يقول الشيخ خالد المصلح وهو أحد تلاميذه : "شيخنا -رحمه الله- السمة البارزة والصفة الظاهرة التي يدركها القريب والبعيد والقاصي والداني منه هي بذله للعلم ، وحرصه على تعليم الناس ونفعهم وتبليغ رسالة الله جل وعلا ، -فرحمه الله- كان حريصاً غاية الحرص على إقامة الحلق والدروس حيثما كان في سفره وإقامته وفي صحته ومرضه" (١) .

ويقول الشيخ المنجد كان الشيخ العثميين -رحمه الله- حريصاً على نشر العلم وبذله بكل طريقة ولا أدل على ذلك من استمراره في التعليم إلى آخر عمره (٢) .

الحادي عشر : العمل بالعلم :

يقول الشيخ خالد المصلح : شيخنا -رحمه الله- إمام عالم ، وهو عالم عامل وله فضل مسبق في جوانب عديدة ، فإذا نظرت إلى علمه وجدت معلماً باذلاً ، وإذا نظرت إلى تواضعه وجدته متلمساً لحوائج الناس متفاعلاً معها ، وإذا نظرت إلى سيرته وجدت البساطة والسماحة واليسر في التعامل (٣) .

الثاني عشر : حرصه على السنة :

كان -رحمه الله- لا يترك سنة السلام ، فهو لا يمر بصغير ولا كبير ولا من يعرف ولا من لا يعرف إلا وألقى عليه السلام مع البشاشة في وجهه والتبسم له (٤) .

(١) ابن العثميين سيرة زاهد ص ٧ .

(٢) شريط مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثميين .

(٣) انظر ابن عثميين سيرة زاهد ص ٩ .

(٤) انظر ١٤ عاماً مع الشيخ ابن عثميين ص ٣٤ .

وأيضاً ما يلاحظه من صلى مع الشيخ في الجامع من شدة العناية بتسوية الصفوف والاعتناء بذلك ، ويندب من ينوب عنه في تسوية الصفوف الخلفية ، وهذا كله امتثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتسوية الصفوف في الصلاة .

الثالث عشر : حسن التعامل مع الناس :

كان -رحمه الله- يلاطف من يلقاه من الناس ، فكان يداعب الأطفال وييش في وجوههم عندما يلقاهم ويسألهم عن حفظهم للقرآن .

وأيضاً أنه كان يتفقد من على طريقه من أصحاب المحلات ، فربما دخل على أحدهم وسأله عن حركة السوق وتجارته وكيف تسير الأمور .

وأيضاً دعوته للفقراء لتناول طعام الإفطار في رمضان ، ويخص منهم -فاقدي البصر - من كبار السن فيجلسهم الشيخ عن يمينه وشماله ، وربما أطعمهم بنفسه أو قرب إليهم ما هو بعيد عنهم ، ويلاطفهم بالحديث ويمزح معهم ويسألهم عن أحوالهم (١) .

الرابع عشر : دعابته :

من المواقف أنه في أيام الحج وصل الشيخ إلى مزدلفة فوضع فراشه وذهب ليتهاً للصلاة ، فجاء أحد الحجاج فأخذ الفراش وجلس عليه هو ومجموعته ، فجاء الشيخ ولم يجد الفراش فقال لأحد مرافقيه : اذهب هات فراشنا . فذهب الأخ علي السهلي إلى الرجل ، وقال : كيف تأخذ فراشنا أعده لنا ، فقال الرجل : يا أخي أين الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، فعاد المرسل إلى الشيخ ليخبره بكلام الرجل ، فقال الشيخ : ليش ما قلت له : قد ذهبوا مع الذين لا يسألون الناس إلحافاً (٢) .

الخامس عشر : قضاء الحوائج :

من هذه المواقف أن مجموعة من الأخوة الأردنيين حصل لهم حادث في خير ، وصدموهم عمود إنارة أثناء قدومهم لأداء العمرة ، وأصر رجال الشرطة أن يدفعوا قيمة العمود وقدرها (٢١٠٠٠) ريال وقامت

(١) انظر الجامع ص ١٦ ، ابن عثيمين سيرة زاهد ص ٩ .

(٢) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ١٢٦ .

الشرطة بحجز جواز السائق حتى يتم تدبير المبلغ ، فلما وصل هؤلاء الأخوة إلى مكة عرض أحدهم الأمر على الشيخ ابن عثيمين فقال له : تعال غداً وإن شاء الله يصير خير .
ولكن هذا الأخ لم يذهب إلى الشيخ كما وعده ، وذلك لأن المبلغ كبير والشيخ لا يعرفهم ، وفي أثناء عودهم مروا على خير لأخذ الجواز ، ولعل الله يرقق قلوب رجال الشرطة ، ولكن الضابط أصر على إحضار المبلغ كاملاً وإلا فلن يسافر السائق ، وتحير هؤلاء الشباب وسألوا صاحبهم هل ذهبت للشيخ كما وعدك فقال لهم : لا . ثم اتصل على الشيخ فقال له : أنت الشاب الأردني . فقال : نعم . فقال له : إن المبلغ كان جاهزاً في اليوم نفسه وقال له : أعطني الضابط أكلمه ، فطلب الشيخ من الضابط - بعد أن عرفه بنفسه - رقم الحساب لكي يرسل المبلغ لهم . ولكن الضابط لم يعر الشيخ اهتماماً ، وما هي إلا لحظات حتى اتصل الأمير عبد المجيد بن عبد العزيز أمير منطقة المدينة على المركز يأمر بإطلاقهم ، وأنب الضابط وأمر بإصلاح العمود على حساب الدولة (١) .

السادس عشر : أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر :

ومن هذه المواقف ما ذكره الدكتور سعود مختار حيث يقول : دُعي الشيخ لإلقاء محاضرة في إحدى المؤسسات الرسمية ، وكانت ثمة صورة كبيرة معلقة في المنطقة بشكل فيه تعظيم لا يليق ، فأمر الشيخ مسؤول المؤسسة أن يترها من مكانها فأبى ، فأصر ورفض أن يبدأ محاضرتة قبل إنزال الصورة ، ولما رفض هذا المسؤول أخذ الشيخ طلابه الذين كانوا بالآلاف وانتقل بهم إلى مسجد قريب حيث أقام المحاضرة ! مما اضطر هذا المسؤول للحاق به والاعتذار (٢) .

(١) بتصرف من جريدة المدينة ملحق الرسالة عدد (١٣٧٨٨) .

(٢) جريدة المدينة ملحق الأربعاء ٢٩/١٠/١٤٢١هـ .

المطلب السادس

مناصبه وأعماله

لم يكن الشيخ متطوعاً إلى المناصب أو محباً لها ، ولكنه -رحمه الله- كان يبادر إلى كل عمل فيه نفع للمسلمين وتعليم لهم .

ومن أبرز هذه المناصب والأعمال :

١- عين مدرساً بالمعهد العلمي بعنيزة في ١/١/١٣٧٤هـ واستمر في التدريس بالمعهد إلى عام ١٣٩٧هـ .

٢- عين إماماً وخطيباً في الجامع الكبير وخليفة عن الشيخ السعدي في إلقاء الدروس في يوم الأحد ٢٦/٦/١٣٧٦هـ . وكان عمره آنذاك تسعاً وعشرين سنة .

٣- أقام درساً في جامع الضليعة كل يوم أحد وثلاثاء وذلك في عام ١٣٩٠هـ واستمر الدرس حتى عام ١٤٠٦هـ .

٤- أصدر الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمه الله- قراراً بتعيينه رئيساً للمحكمة الشرعية بالأحساء، فطلب الشيخ محمد العثيمين منه الإعفاء ، وبعد مراجعات عديدة سمح الشيخ محمد بن إبراهيم بإعفائه من منصب القضاء .

٥- في ٦/١١/١٣٩٥هـ تم تفرغ الشيخ لإعداد مناهج المقررات الدراسية للمعاهد العلمية ، واستمر هذا العمل سنتين حتى أنجزه وأخرج مجموعة من المقررات في العقيدة وأصول التفسير وأصول الفقه والمصطلح وغيرها .

٦- تم تعيين الشيخ أستاذاً في جامعة الإمام محمد بن سعود بالقصيم في عام ١٣٩٧هـ واستمر في التدريس بالجامعة حتى توفاه الله .

٧- ابتدأ الشيخ التدريس في الحرم المكي خلال شهر رمضان من عام ١٤٠٢هـ واستمر إلى آخر ليلة من رمضان عام ١٤٢١هـ .

٨- تم تعيينه عضواً في هيئة كبار العلماء في يوم ١١/٧/١٤٠٧هـ .

٩- في عام ١٤٠٨هـ بدأ الشيخ بإلقاء برنامج إذاعي أسبوعي يذاع صباح كل يوم سبت بعنوان أحكام القرآن الكريم .

١٠- ابتدأ الشيخ برنامجاً إذاعياً بعنوان سؤال على الهاتف وذلك في عام ١٤٠٩هـ ويقدم البرنامج الأخ عبد الكريم المقرن .

١١- تولى رئاسة قسم العقيدة لعدة سنوات ، وعقد مجلساً لأعضاء هيئة التدريس بقسم العقيدة، وابتدأ هذا المجلس في عام ١٤٠٩هـ ، وكان يعقد في كل يوم سبت بعد العشاء ، وكانت القراءة فيه في كتاب حادي الأرواح لابن القيم ، ثم يجيب الشيخ على أسئلة الحاضرين .

١٢- اختير الشيخ في عام ١٤١٤هـ لنيل جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام وذكرت لجنة الإختيار في حيثيات فوز الشيخ بالجائزة ، ما يلي :

أولاً : تحليه بأخلاق العلماء الفاضلة التي من أبرزها الورع والزهد ورحابة الصدر وقول الحق والعمل لمصلحة المسلمين والنصح لخاصتهم وعامتهم .

ثانياً : انتفاع الكثيرين بعلمه تدريساً وإفتاءً وتأليفاً .

ثالثاً : إلقاءه المحاضرات العامة النافعة في مختلف مناطق المملكة .

رابعاً : مشاركته المفيدة في مؤتمرات إسلامية كبيرة .

خامساً : اتباعه أسلوباً متميزاً في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، وتقديمه مثلاً حياً لمنهج السلف الصالح فكراً وأسلوباً^(١) .

١٣- اختارته مجلة المجلة في عددها (١٠٨٧) بتاريخ ١٤-١٤/٩/٢٠-١٤٢١هـ الموافق ١٦/١٢/٢٠٠٠م من شخصيات عام ٢٠٠٠م^(٢) .

(١) انظر الجامع ص ٦٥ ، شفاء الزمين ص ٢١ ، ٢٢ ، ١٤ عاماً مع الشيخ ابن عثيمين ص ١١ ، ٤٣ ، شريط ابن عثيمين علم وعمل : الشريط الأول .

(٢) انظر مجلة المجلة عدد (١٠٨٧) ١٤-١٤/٩/٢٠-١٤٢١هـ .

المطلب السابع

آثاره العلمية

تميز الشيخ - رحمه الله - بجهوده العلمية الواضحة ، وكان من أبرزها تصديه للتدريس حيث كان يقضي أغلب أوقاته في تعليم الناس والإجابة عن أسئلتهم واستفساراتهم ، ولا يتوانى عن هذا ولا يتكاسل ، ولذلك كان الطلاب يقصدونه ويممون وجهتهم إليه لطلب العلم وتحصيله .

وهذه الجهود والآثار العلمية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول : المؤلفات المطبوعة .

القسم الثاني : الأشرطة السمعية .

أما القسم الأول : وهو المؤلفات المطبوعة :

فإن ما خطه يراع الشيخ محمد - رحمه الله - هو بعض المقررات الدراسية لطلاب المعاهد العلمية وبعض المسائل التي طبعت في كتيبات ، أما ما عداها من الكتب الكبيرة كالشرح المتمع وشرح رياض الصالحين وغيرها ، فإنما قام بكتابه تفرغاً من الأشرطة بعض الطلبة ، وقام بعضهم بجمعها وتخرجها وعرضها على الشيخ ليقوم بمراجعتها والنظر فيها والتعليق عليها ، ومن ثم القيام بطباعتها .

وكان الشيخ - رحمه الله - قد اقتصر في آخر حياته على قراءة بعض كتبه التي فرغت ، كتفسير سورة البقرة لمراجعتها، وأيضاً راجع كتاب الشرح المتمع الذي طبع سابقاً وكان للشيخ عليه ملاحظات.

ومن هذه المؤلفات :

- ١- الإبداع في كمال الشرع وخطر الابتداع .
- ٢- أثر المعاصي على الفرد والمجتمع .
- ٣- أحكام الأضحية والذكاة .
- ٤- (٧٠ سؤالاً عن) أحكام الجنائز .
- ٥- (٦٠ سؤالاً عن) أحكام الحيض .

- ٦- أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف .
- ٧- أحكام قصر الصلاة للمسافر .
- ٨- أحكام من القرآن الكريم -الفاتحة والبقرة - .
- ٩- إرشاد العباد إلى معرفة الله وتوحيده .
- ١٠- إزالة الستار عن الجواب المختار لهداية المختار .
- ١١- أسئلة من بعض بائعي السيارات .
- ١٢- أسئلة مهمة .
- ١٣- أسئلة وأجوبة عن ألفاظ ومفاهيم في ميزان الشريعة .
- ١٤- أسئلة وأجوبة في صلاة العيدين .
- ١٥- أسماء الله وصفاته .
- ١٦- أصول التفسير .
- ١٧- الأصول من علم الوصول .
- ١٨- إعلام المسافرين ببعض آداب وأحكام السفر .
- ١٩- أقسام المدائنة .
- ٢٠- الإمام ببعض آيات الأحكام تفسير واستنباط (للمرحلة المتوسطة للمعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود) .
- ٢١- بعض الأذكار والأدعية اليومية (مطوية) .
- ٢٢- التحذير من فتنة التكفير .
- ٢٣- تخريج أحاديث الروض المربع (لم يطبع) .
- ٢٤- تسهيل الفرائض .
- ٢٥- تفسير قوله تعالى : (يا نساء النبي) .
- ٢٦- تقريب التدمرية .
- ٢٧- التمسك بالسنة النبوية وآثاره .
- ٢٨- تبيين الأنهام بشرح عمدة الأحكام (للمرحلة المتوسطة للمعاهد العلمية) .
- ٢٩- التوبة .
- ٣٠- توجيهات للمؤمنات حول التبرج والسفور .

- ٣١- توجيه الراغبين إلى اختيارات الشيخ ابن عثيمين - جمع وإعداد محمد بن عبد الله الذياب .
- ٣٢- التوحيد ومعنى الشهادتين وحكم المتابعة .
- ٣٣- ثمانية وأربعون سؤالاً في الصيام .
- ٣٤- حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة .
- ٣٥- حقوق الراعي والرعية .
- ٣٦- حكم تارك الصلاة .
- ٣٧- الحكمة من إرسال الرسل .
- ٣٨- الخلاف بين العلماء ، أسبابه وموقفنا منه .
- ٣٩- دور المرأة في إصلاح المجتمع .
- ٤٠- الربا - صورته ، أقسام الناس فيه .
- ٤١- رسالة إلى الدعاة .
- ٤٢- رسالة في أحكام الميت وغسله .
- ٤٣- رسالة في أن الطلاق الثلاث واحدة ولو بكلمات .
- ٤٤- رسالة في الحجاب .
- ٤٥- رسالة في الدماء الطبيعية للنساء .
- ٤٦- رسالة في زكاة الحلبي .
- ٤٧- رسالة في صفة الصلاة .
- ٤٨- رسالة في الصلاة والطهارة لأهل الأعدار .
- ٤٩- رسالة في قصر الصلاة للمبتعثين .
- ٥٠- رسالة في المسح على الخفين .
- ٥١- رسالة في مواقيت الصلاة .
- ٥٢- رسالة في الوصول إلى القمر .
- ٥٣- رسائل وفتاوى في المسح على الخفين والتميم .
- ٥٤- رسائل فقهية .
- ٥٥- زاد الداعية إلى الله عز وجل .
- ٥٦- الزواج .

- ٥٧- سؤال وجواب .
- ٥٨- شرح أصول الإيمان - نبذة في العقيدة .
- ٥٩- شرح ثلاثة الأصول .
- ٦٠- شرح حديث جبريل عليه السلام .
- ٦١- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (٧ مجلدات) .
- ٦٢- شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية (مجلدان) .
- ٦٣- شرح الأصول الستة .
- ٦٤- شرح كشف الشبهات .
- ٦٥- شرح لمعة الاعتقاد .
- ٦٦- شرح مقدمة التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية .
- ٦٧- الشرح المتع على زاد المستقنع (٨ مجلدات - من الطهارة إلى باب الريا والصرف- وهو أكبر مؤلف للشيخ قد يصل بعد الانتهاء منه إلى ستة عشر مجلداً) .
- ٦٨- الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات .
- ٦٩- صفة الحج والعمرة .
- ٧٠- الضياء اللامع من خطب الجوامع .
- ٧١- الطاعة والمعصية وأثرها في المجتمع .
- ٧٢- عقيدة أهل السنة والجماعة .
- ٧٣- الفتاوى الاجتماعية .
- ٧٤- فتاوى أركان الإسلام وهو آخر كتاب طبع للشيخ في حياته (مجلد ٦١٦ صفحة) وتوفي بعده بثلاثة أسابيع تقريباً ولم يصدر له كتاب في حياته بعد هذا الكتاب .
- ٧٥- فتاوى التعزية .
- ٧٦- فتاوى الحج والعمرة والزيارة .
- ٧٧- الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية .
- ٧٨- فتاوى الصيد .
- ٧٩- فتاوى منار الإسلام (ثلاث مجلدات) .
- ٨٠- الفتاوى المكية .

- ٨١- الفتاوى النسائية .
- ٨٢- فتاوى وتوجيهات في الإجازة والرحلات .
- ٨٣- فتاوى ورسائل في الأفراح .
- ٨٤- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (كتاب الطهارة) .
- ٨٥- فتح رب البرية بتلخيص الحموية (وهو تلخيص لكتاب شيخ الإسلام ابن تيمية - الحموية - وهو أول كتاب ألفه الشيخ في حياته وهو من المؤلفات التي كتبها بنفسه عام ١٣٨٠هـ حربية) .
- ٨٦- فصول في حكم الصيام والتراويح والزكاة .
- ٨٧- القضاء والقدر .
- ٨٨- القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسن .
- ٨٩- القول المفيد على كتاب التوحيد (ثلاث مجلدات) .
- ٩٠- كتاب العلم .
- ٩١- لقاء الباب المفتوح .
- ٩٢- لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد .
- ٩٣- مجالس شهر رمضان .
- ٩٤- مجموعة أسئلة في بيع وشراء الذهب .
- ٩٥- مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي من عام ١٤٠٨-١٤١١ هجرية .
- ٩٦- مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين جمعها وأعدّها الشيخ فهد بن ناصر السليمان صدر منها ستة عشر مجلداً .
- ٩٧- محاذير الكوافيرات - مطوية - .
- ٩٨- مختارات من إعلام الموقعين .
- ٩٩- مختارات من اقتضاء الصراط المستقيم .
- ١٠٠- مختارات من زاد المعاد .
- ١٠١- مختارات من الطرق الحكمية .
- ١٠٢- مختارات من فتاوى الصلاة .
- ١٠٣- مشكلات الشباب في ضوء الكتاب والسنة .
- ١٠٤- مصطلح الحديث .

- ١٠٥- مكارم الأخلاق .
١٠٦- من أحكام الأضحية .
١٠٧- مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارات .
١٠٨- المنتقى من بدائع الفوائد .
١٠٩- منظومة في الأصول والقواعد الفقهية - هي عبارة عن نظم مائة وبيتين نظمها الشيخ وشرحها بنفسه .
١١٠- من منكرات الأفراح .
١١١- المنهج لمريد العمرة والحج .
١١٢- نبذة في الصيام .
١١٣- نيل الأرب من قواعد ابن رجب (لم يطبع)^(١) .

(١) الجامع ص ١٤٧ وما بعدها .

ثانياً : الأشرطة السمعية :

وهي دروسه التي كان يلقيها في الجامع الكبير بعنيزة والتي ابتدأ بتسجيلها من عام ١٤٠٢ إلى عام ١٤٠٥هـ بشكل غير منتظم وإنما جهود فردية حتى عام ١٤٠٦ هـ بدأ التسجيل بشكل منتظم من قبل تسجيلات التقوى بالرياض ثم تبعتها تسجيلات الاستقامة في عام ١٤٠٨هـ والتي أذن لها الشيخ رسمياً ومنحها ترقية في ذلك .

وإليك الجدول الذي يمثل كافة دروس الشيخ وهو كالتالي (١):

(١) المصدر السابق ص ١٥٧ وما بعدها .

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
كتاب التوحيد	العقيدة	١٤٠٧هـ	٥٤-١	
الحموية	العقيدة	١٤٠٥هـ	١٤-١	
التدمرية	العقيدة	١٤٠٧هـ	٢٠-١	(الجامعة)
الواسطية	العقيدة	١٤٠٨هـ	٣٢-١	
الواسطية	العقيدة	١٤١٩هـ	٢٠-١	الشرح الثاني
نظم السفارينية	العقيدة	١٤٠٨هـ	٣١-١	
القواعد المثلى	العقيدة	١٤٠٧هـ	٩-١	
نظم نونية ابن القيم	العقيدة	١٤١٢هـ	٦٠-١	
توحيد الأنبياء والمرسلين	العقيدة	١٤١٩هـ	١٧-١	
نظم ميمية ابن القيم	العقيدة	١٤٠٨هـ	٤-١	
عقيدة أهل السنة والجماعة	العقيدة	١٤١٧هـ	١٦-١	
اقتضاء الصراط المستقيم	العقيدة	١٤١٧هـ	٣٣-١	
القواعد الحسان	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	١١-١	
مقدمة التفسير	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	٥-١	
أصول في التفسير	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٨-١	
أصول في التفسير	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٧-١	الشرح الثاني
تفسير الفاتحة	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	٢-١	من المصحف
تفسير البقرة	علوم القرآن	١٤١٠هـ	٨٢-١	من المصحف
تفسير آل عمران	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٦٠-١	من المصحف
تفسير النساء	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٤٥-١	من المصحف
تفسير المائدة	علوم القرآن	١٤١٦هـ	٣٨-١	من المصحف
تفسير الكهف	علوم القرآن	١٤١٩هـ	٥-١	من المصحف

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
تفسير النور	علوم القرآن		١٨-١	الجلالين
تفسير العنكبوت	علوم القرآن	١٤٠٤هـ	١٥-١	الجلالين
تفسير الروم	علوم القرآن	١٤٠٥هـ	١٠-١	الجلالين
تفسير الأحزاب	علوم القرآن	١٤٠٦هـ	١٦-١	الجلالين
تفسير سبأ	علوم القرآن	١٤٠٧هـ	١٢-١	الجلالين
تفسير يس	علوم القرآن	١٤٠٨هـ	١٠-١	الجلالين
تفسير الصفات	علوم القرآن	١٤٠٨هـ	١٥-١	الجلالين
تفسير ص	علوم القرآن	١٤١٠هـ	١٠-١	الجلالين
تفسير الزمر	علوم القرآن	١٤١٢هـ	١٨-١	الجلالين
تفسير غافر	علوم القرآن	١٤١٢هـ	١٨-١	الجلالين
تفسير الزخرف	علوم القرآن		٥-١	
تفسير فصلت	علوم القرآن	١٤١٧هـ	١١-١	الجلالين
تفسير جزء عم	علوم القرآن	١٤١٦هـ	١٢-١	تجميع
تفسير لقمان	علوم القرآن	-	٦-١	
تفسير السجدة	علوم القرآن	-	٤-١	
تفسير النمل	علوم القرآن	-	١٦-١	
نخبة الفكر	مصطلح الحديث	١٤١٥هـ	١٨-١	
نظم البيقونية	مصطلح الحديث	١٤١٢هـ	٧-١	
بدء الوحي - الإيمان - العلم	صحيح البخاري	١٤١٥هـ	١٤-١	
الوضوء - التيمم - الغسل - الحيض	صحيح البخاري	١٤١٥هـ	١٦-١	
الصلاة ومواقبتها	صحيح البخاري	١٤١٥هـ	١٤-١	
الأذان	صحيح البخاري	١٤١٥هـ	١٩-١	

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
الجمعة-العيدين-الوتر- الاستسقاء-الكسوف	صحيح البخاري	١٤١٧هـ	١١-١	
فضائل القرآن	صحيح البخاري	١٤١٢هـ	٦-١	
الحج			١١-١	
النكاح	صحيح البخاري	١٤٠٩هـ	١٦-١	
الطلاق	صحيح البخاري	١٤٠٩هـ	٧-١	
الأطعمة-الذبائح-الصيد- الأضاحي-الأشربة-العقيقة	صحيح البخاري	١٤٠٩هـ	١٥-١	
المرضى والطب	صحيح البخاري	١٤٠٩هـ	١٢-١	
اللباس	صحيح البخاري	١٤٠٩هـ	١٢-١	
الاستئذان	صحيح البخاري	١٤٠٩هـ	٧-١	
الرقاق	صحيح البخاري	١٤١١هـ	٧-١	
الأيمان والندور	صحيح البخاري	١٤١٢هـ	٧-١	
الفرائض والحدود	صحيح البخاري	١٤١٢هـ	١٥-١	
المحاربين والديات	صحيح البخاري	١٤١٣هـ		
استتابة المرتدين	صحيح البخاري	١٤١٣هـ	١٠-١	
الفتن والأحكام	صحيح البخاري	١٤١٢هـ	١٢-١	
التمني والاعتصام	صحيح البخاري	١٤١٣هـ	١٠-١	
التوحيد	صحيح البخاري	١٤١٥هـ	٢٥-١	
الإيمان	صحيح مسلم	١٤١٥هـ	٢١-١	
الطهارة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٠-١	
الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	٩-١	
المساجد ومواضع الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١٤-١	
صلاة المسافرين وقصرها	صحيح مسلم	١٤١٦هـ	١٣-١	

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
النكاح والطلاق والرضاع	صحيح مسلم	١٤١٧هـ	١-١٣	
الجهاد والسيرة والإمارة	صحيح مسلم	١٤٢٠هـ	١-١٣	
الإيمان	صحيح مسلم	١٤١٥هـ	١-٢١	
الطهارة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١-١٠	
الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١-٩	
المساجد ومواضع الصلاة	صحيح مسلم	١٤١٤هـ	١-١٤	
الجهاد والسيرة والإمارة	صحيح مسلم	١٤٢٠هـ	١-١٣	
أنكحة الكفار - العدة	المنتقى		١-٢٠	
الصلاة	المنتقى	١٤٠٦هـ	١-١٦	
الاستسقاء والجنائز	المنتقى	١٤٠٦هـ	١-١٦	
الصيام	المنتقى		١-٣	
النفقات	المنتقى	١٤٠٧هـ	١-٣	
الدماء والحدود	المنتقى	١٤١٣هـ	١-١٨	
الفرائض	المنتقى		١-٢٠	
الطهارة	بلوغ المرام	١٤٠٢هـ	١-١٤	تسجيل قديم
الطهارة	بلوغ المرام	١٤١٧هـ	١-٢٦	تسجيل جديد
الصلاة	بلوغ المرام	١٤٠٦هـ	١-٣٠	
الجنائز	بلوغ المرام	١٤٠٦هـ	١-١٠	
الزكاة	بلوغ المرام	-	١-١١	تسجيل قديم
الزكاة	بلوغ المرام	١٤٠٩هـ	١-١٤	تسجيل جديد
الصيام	بلوغ المرام	١٤٠٨هـ	١-١١	تسجيل قديم
الصيام	بلوغ المرام	١٤١٧هـ	١-١١	تسجيل جديد
الحج	بلوغ المرام	١٤٠٩هـ	١-١١	

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
البيوع	بلوغ المرام	١٤١٢هـ	٤٩-١	
النكاح	بلوغ المرام	١٤١٢هـ	٢١-١	
الطلاق	بلوغ المرام	١٤١٣هـ	١٣-١	
الجماع	بلوغ المرام		١٧-١	
الخلع	بلوغ المرام		١٩-١	
الرضاع والنفقات والحضانة والجنايات	بلوغ المرام	١٤١٣هـ	١١-١	
الديات	بلوغ المرام	١٤١٤هـ	٩-١	
الحدود	بلوغ المرام	١٤١٣هـ	١٠-١	
الجهاد	بلوغ المرام	١٤١٤هـ	٨-١	
الأطعمة والأشربة والسذباتح والأضاحي والصيد والعقيقة	بلوغ المرام	١٤١٥هـ	٨-١	
الأيمان والنذر والقضاء	بلوغ المرام	١٤١٦هـ	١١-١	
الجامع في الأدب والزهد	بلوغ المرام	١٤١٧هـ	٢٠-١	
الطهارة	عمدة الأحكام	١٤١٥هـ	١١-١	
الحج	عمدة الأحكام	١٤١٩هـ	٤-١	
الأصول من علم الأصول	أصول الفقه	١٤١١هـ	٢٢-١	
كتاب الصلاة	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
العیدین والجنازات	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ	٨-١	
الكسوف	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
الاستسقاء	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
الخوف	عمدة الأحكام	١٤٢١هـ		
مختصر التحرير	أصول الفقه	١٤٠٩هـ	١٧-١	لم يكمل

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
قواعد ابن رجب	أصول الفقه	١٤٠٥هـ	١٨-١	
نظم الورقات	أصول الفقه	١٤١٥هـ	٨-١	
المنظومة في أصول الفقه	أصول الفقه	١٤١٥هـ	١٤-١	
القواعد والأصول	أصول الفقه	١٤١٨هـ	١٣-١	
الطهارة	زاد المستقنع	١٤٠٦هـ	٢٢-١	
الصلاة	زاد المستقنع	١٤١٢هـ	٦٨-١	
صفة الصلاة	زاد المستقنع	١٤١٩هـ	٥-١	
الجنائز	زاد المستقنع	١٤١٢هـ	٨-١	
الزكاة	زاد المستقنع	١٤١٣هـ	١٥-١	
الصيام	زاد المستقنع	١٤١٣هـ	١٠-١	
الحج	زاد المستقنع	-	٢١-١	تسجيل قديم
الحج	زاد المستقنع	١٤١٩هـ	١٢-١	تسجيل جديد
الجهاد	زاد المستقنع	١٤١٤هـ	٤-١	
البيوع	زاد المستقنع	١٤١٥هـ	٦٨-١	
الوقف والوصايا	زاد المستقنع	١٤١٩هـ	١١-١	
الفرائض	زاد المستقنع	١٤١٩هـ	٩-١	
العق	زاد المستقنع	١٤١٢هـ	١	
النكاح	زاد المستقنع	١٤١٦هـ	٢٠-١	
الطلاق	زاد المستقنع	١٤١٧هـ	١٦-١	
الجنائيات	زاد المستقنع	١٤٠٤هـ	١٦-١	
الحدود	زاد المستقنع	١٤٠٧هـ	١٢-١	
الأطعمة	زاد المستقنع	١٤٠٨هـ	٤-١	
الأيمان والقضاء	زاد المستقنع	١٤٠٩هـ	٢٠-١	

العنوان	الفن	تاريخ التسجيل	عدد الأشرطة	ملاحظات
المساقاة والمزارعة والإجارة	زاد المستقنع	-	١٥-١	
الإيلاء	زاد المستقنع	١٤١٩هـ	١٠-١	
الرضاع	زاد المستقنع			
باب الشركة إلى باب اللقيط	زاد المستقنع		٢٦-١	
الإقرار	زاد المستقنع	-	-	
الشهادات	زاد المستقنع	-	١٥-١	
الطهارة	الكافي	١٤١١هـ	١٢-١	
الصلاة والجنائز	الكافي	١٤١٣هـ	٢٩-١	
الزكاة	الكافي	١٤١٧هـ	٩-١	
الصيام	الكافي	١٤١٦هـ	٨-١	
الحج	الكافي	١٤١٥هـ	١٩-١	
البيوع	الكافي	١٤١٧هـ	٣٦-١	
مختصر فقه العبادات	فقه	١٤١١هـ	١٢-١	
البرهانية (نظم)	الفرائض	١٤١٠هـ	٢٢-١	تسجيل قديم
البرهانية (نظم)	الفرائض	١٤١٦هـ	١٢-١هـ	تسجيل جديد
ألفية ابن مالك (نظم)	نحو	١٤٠٢هـ	٧٠-١	
الآجرومية	نحو	١٤٠٧هـ	١١-١	نسخة قديمة
الآجرومية	نحو	١٤١١هـ	١٦-١	نسخة جديدة
الدرة اليتيمة	نحو	١٤٠٥هـ	٦-١	
البلاغة	بلاغة	١٤٠٣هـ	١٠-١	
البلاغة	بلاغة	١٤١٩هـ	٥-١	
حلية طالب العلم	آداب	١٤١٥هـ	١٢-١	
مقدمة المجموع	فوائد عامة	١٤١٧هـ	١٢-١	
السياسة الشرعية	فوائد عامة	١٤١٤هـ	١٧-١	

ومما ميز الشيخ في تدريسه وتعليمه هي طريقته في عرض العلم فقد تميز بأسلوب رائع وطريقة جميلة وتتلخص فيما يلي :

١- عنايته بالحفظ لما يقوم بتدريسه ، سواء القرآن الكريم أو السنة النبوية أو المتون العلمية .

٢- طرح المسائل على شكل أسئلة ليجيب عليها الطلاب .

٣- شرح المتن شرحاً موسعاً بأسلوب تأصيلي يفهمه المبتدئ ويتنفع به المنتهي .

٤- عنايته بتصوير المسائل وعرض الأدلة والحجج والإجابة عما أشكل منها .

٥- طلبه من الطلاب إعادة ما فهموه من الدرس ، للتأكد من وصول المعلومة لديهم وإذا أخطأوا صحح خطأهم .

٦- مناقشته ما سبق دراسته في اللقاء السابق .

٧- عند الانتهاء من تفسير سورة من القرآن أو شرح باب أو فصل من كتب أهل العلم يجعل يوماً للمناقشة فيه .

٨- لفت نظر الطالب الشارد ذهنه ، أو المنشغل عند الدرس بتوجيه سؤال إليه ، وكثير ما يقول الشيخ للطالب الشارد الذهن : ماذا قلنا ؟

٩- استشارة طلابه في الكتاب المقروء ما بين أذان العشاء والإقامة .

١٠- تكليف الطلاب بتحرير المسائل والبحث فيها ، ومن ثم القيام بمناقشتهم فيما كتبوه لتعم الفائدة ولتشحذ الأذهان .

١١- إقامته لبرنامج علمي مكثف في فترة الصيف ليستفيد الطلاب القادمون لطلب العلم على الشيخ، وحتى لا يتضرر برنامج طلابه الذين يسافرون إلى أهليهم في أثناء الإجازات ^(١) .

(١) انظر الجامع ص ٧٠ وما بعدها ، شفاء الزمين ص ٣١ وما بعدها ، ١٤ عاماً مع الشيخ ابن عثيمين ص ١٦ ، شريط ابن عثيمين علم وعمل الشريط الأول ، مجلة الرباط ص ١٧ الصادر في شهر شوال ١٤٢١ هـ .
جريدة اليوم عدد (١٠٠٨٠) مقال شيخنا محمد بن صالح العثيمين بقلم د. خالد المشيقح مجلة البيان العدد (١٦٠) مقال منهج ابن عثيمين في تعليمه للعلم بقلم علي السلطان .

المطلب الثامن

جهوده الدعوية .

اهتم الشيخ - رحمه الله - بالدعوة ونشر العلم وتعليم العلماء والجاهلين ، وما حل بمكان إلا وشارك في الدعوة ونشر الخير .

وأبرز هذه الجهود :

١- الدعوة في موسم الحج سواء من خلال مشاركته في مخيم توعية الحاج ، حيث استمرت مشاركته في هذا المخيم منذ عام ١٣٩٢هـ إلى عام ١٤٢٠هـ .

أو من خلال ما يقوم به الشيخ من إلقاء المحاضرات أو الندوات أو الفتاوى في هذا الجمع الكبير، وذلك من خلال جولاته بالمخيمات في مشعر منى .

٢- إلقاءه المحاضرات في مختلف مناطق المملكة ، سواء أكان ذلك بدعوة من مركز الدعوة في هذه المناطق أو من خلال زيارته لتلك المنطقة .

٣- جهوده من خلال الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن ، وذلك لكونه أحد المساهمين في تأسيسها، حيث ابتدأ تأسيسها بترع منه بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال وذلك عام ١٤٠٥هـ .

وكان - رحمه الله - يعقد مجلساً في كل أسبوعين مع أعضاء مجلس الإدارة لمتابعة وتنظيم سير العمل، وكان يحضر اللقاءات والمهرجانات التي تقيمها الجمعية لتكريم حفظة القرآن .

٤- جهوده في مكتب دعوة توعية الجاليات بمدينة عيضة ، وقد صدرت الموافقة بترسيمه في ١٤٠٧/١٢/١٥هـ على أن يكون تحت إشراف الشيخ محمد بن صالح العثيمين بناء على طلب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . وكان للشيخ العثيمين فيه جهد كبير مبارك ولقد دخل الإسلام مئات من الكفار من خلال نشاط هذا المكتب .

٥ - طباعة الكتب الدعوية سواء ما ألفه بنفسه أو ما ألفه غيره .

٦- نشر الشريط الإسلامي في داخل المملكة وخارجها ، ومن ذلك أن أحد الإخوة من أهل اليمن طلب من الشيخ أن يمدّه بأشرطة لينتفع بها أهل اليمن فأجابته الشيخ وأعطاه ما يزيد على ثلاثة آلاف شريط.

٧- نزوله إلى العامة ، فلقد كان -رحمه الله- يجيب دعوتهم ما استطاع ، ويستثمر هذه المجالس بالنصح والتوجيه وإلقاء كلمة توجيهية مختصرة .

٨- كان يتخلل دروسه في كثير من الأحيان نصائح وتوجيهات تتعلق بالدعوة ، فكان يذكر طلابه بأهمية الدعوة إلى الله ، ومن ذلك أنه خصص في بداية درس يوم الخميس وقتاً ليقوم أحد الطلبة بإلقاء كلمة دعوية أمام الطلاب ، وفي ذلك تدريب لهم في استخدام الأسلوب الأمثل للدعوة .

٩- إلقاء المحاضرات والإجابة عن أسئلة الجاليات الإسلامية في دول أوروبا وأمريكا وغيرها من دول العالم من خلال الهاتف ^(١) .

١٠- الإجابة عن أسئلة برنامج نور على الدرب ، فكان -رحمه الله- يسجل من التاسعة صباحاً وحتى الثانية عشر ظهراً ، وبعد أداء صلاة الظهر إلى ما قبل العصر ، ثم العودة بعد صلاة العصر إلى قبل صلاة المغرب ^(٢) .

١١- أنه كان يكلف ويدعم بعض طلبته للذهاب خلال الإجازات للدعوة إلى الله وتعليم الناس في مناطق مختلفة داخل المملكة ، كما أنه -رحمه الله- كان يدعم الدورات العلمية التي تقام خارج المملكة في السودان وتشاد وغيرها من البلاد التي كان يقوم بها بعض طلبته ^(٣) .

(١) انظر الجامع ص ١٣٧ ، جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٣٤) مقال فقيه الأمة وفقيدها بقلم محمد السعيد .

(٢) انظر ١٤ عاماً ص ٣٢ .

(٣) من مواقف الأخ عبد الوهاب الزباني ص ٤ بعنوان معلومات وذكريات مع الشيخ .

١٢- تكليفه لأحد طلبته^(١) بتنظيم حملة الحج للطلاب ، للاستفادة منهم في توعية الحجاج ، لأن الطلبة منهم من كان يجيد إحدى اللغات الأجنبية مثل الإنجليزية والفرنسية والهندية والأردية والتأملية والسواحلية وربما غيرها ، واستمرت من عام ١٤٠٦هـ - إلى عام ١٤٠٩هـ ثم أصبحت بعد ذلك حملة استثمارية لا علاقة للشيخ بها .

(١) المصدر السابق .

المطلب التاسع

جهوده الخيرية .

عرف عن الشيخ بذل المال سواءً من ماله أو مما يعطاه من أهل الخير ، ومن ذلك :

أولاً : الإنفاق على طلاب العلم الذين تفرغوا للدراسة والطلب على يديه ، سواء أكانوا عزاباً أو متزوجين وسد حاجتهم وقضاء دينهم .

ثانياً : مساعدة الفقراء والمحتاجين المستحقين للزكاة سواء أكانوا من أهل عنيزة أو من غيرها .

ثالثاً : مساعدة المسلمين الذين تحل بهم الكوارث والحروب فكان -رحمه الله- داعماً للمسلمين في أفغانستان والشيشان والبوسنة والمهرسك وكشمير وفلسطين وغيرها .

رابعاً : تعاونه مع الجمعيات والمؤسسات الخيرية كمؤسسة الحرمين الخيرية وغيرها ، فكان يدعمهم بتوجيهاته وآرائه ونصائحه وبماله وما يصل إليه من صدقات وغيرها من أهل الخير والفضل .

خامساً : إنشاء صندوق الزواج بمدينة عنيزة ^(١) .

سادساً : بناؤه للمساجد في الداخل والخارج بالتعاون مع المحسنين .

سابعاً : وقوفه مع المحتاجين والمدينين والمعسرين وغيرهم من أصحاب الحاجات ^(٢) .

(١) انظر الجامع ص ١٣٩ وما بعدها ، جريدة الوطن عدد (١١٠) مقال صور من حياة الشيخ محمد بن صالح العثيمين بقلم عبد المحسن القاضي .

(٢) جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٣٩) مقال ولكنه بنيان قوم تهدما بقلم عبد الرحمن الرحمة .

المطلب العاشر

مرضه ووفاته .

كان شيخنا -رحمه الله- قد أجرى عملية جراحية لإصابته بمرض البواسير قبل خمسة وعشرين عاماً تقريباً، وكذلك كان الشيخ مصاباً بسكر خفيف يعالجه بالحمية البسيطة ، ولم يكن لهما تأثير على بدنه وليس لهما أثر في سبب وفاته .

ويذكر الأخ إبراهيم بن الشيخ محمد الصالح العثيمين أنه في عام ١٤٢٠ هجرية ، بدأ الشيخ يشعر ببعض علامات المرض ، ولكنه اعتقد أنها امتداد لمرض سابق أو للعملية الجراحية التي أجراها في مرض البواسير ، فلم يعره اهتماماً ، وبعد انتهاء العام الدراسي ١٤٢١ هجرية ، ذهب لزيارة بعض الأقارب في الرياض وكان يشتكي من ضعف النظر ، فأخذه ابنه إبراهيم إلى مستشفى الملك فهد للحرس الوطني لغرض فحص النظر فقط ، فنصحه الأطباء أن يجري فحصاً عاماً ليتعرفوا على الأعراض التي يشكو منها، فوافق -رحمه الله- على نصيحة الأطباء ، وفي نفس اليوم أجريت الفحوصات المطلوبة فتبين للأطباء أن الشيخ مصاب بسرطان القولون وهو مرض فتاك ، ثم قرر الأطباء بأن يحال الشيخ إلى مستشفى الملك فيصل التخصصي في الرياض لأنه مختص بعلاج هذا المرض ، فلم يؤثر ذلك على نفسيته ، بل استقبله بالصبر والثبات . ولما وصل الخبر إلى ولاية الأمر في المملكة أُلحوا عليه أن يسافر إلى أمريكا ، وكان الشيخ -رحمه الله- يرفض السفر إلى أمريكا ، ولما رأى اختلاف وجهات نظر الأطباء وإلحاح ولاية الأمر عليه وإلحاح الأسرة من جميع أفراد عائلته وإلحاح كثير من محبيه ، وافق على فكرة السفر إلى أمريكا ، وتكفل ولاية الأمر بجميع المصاريف والتكاليف له ولمن معه من المرافقين من تأمين وسيلة النقل بالطائرة ذهاباً وإياباً وأجور الفنادق وجميع متعلقات العلاج وتكاليفه ، وكان برفقته أخوه الدكتور عبد الله وأبناؤه الأربعة عبد الله وإبراهيم وعبدالرحيم وعبد العزيز وزوج ابنته الشيخ خالد المصلح وزوج ابنته الأخرى الشيخ سامي الصقير .

إلا أنه في هذه المدة القصيرة استطاع المرض أن يتفشى في جميع أجزاء جسمه طبقاً للتشخيص الذي أعده الأطباء في أمريكا ، وقد تطابق التشخيص ما بين السعودية وأمريكا ، وقد مكث الشيخ -رحمه الله- عشرة أيام في أمريكا ، وكان لا يدع دقيقة من وقته إلا ويستفيد منها علماً ، لذا كان الشيخ خالد المصلح

والشيخ سامي الصقير يقرآن عليه الشرح الممتع ليقوم بتصحيحه في الطائرة وفي الفندق ، كما قام بجهود دعوية مباركة في إلقاء خطبة الجمعة وبعض المحاضرات ، وكان في أول وصوله إلى أمريكا طلب أن يذهب إلى المركز الإسلامي ليتعرف على نشاطهم وعلى المسلمين فيه قبل أن يسأل عن المستشفى ليتوجه للعلاج ، وكان وصوله إلى أمريكا في مدينة بوسطن ، وما أن انتشر الخبر بقدم الشيخ حتى توجهت أفواج المسلمين إلى هذه المدينة من كافة الولايات الأمريكية ، حتى أصبح الفندق يعج بالمسلمين .

واتفق الأطباء السعوديون والأمريكيون على طريقة علاج معينة ، والعلاج الذي وصفوه متوفر في مستشفى الملك فيصل التخصصي ، فقرر الشيخ العودة إلى السعودية ومواصلة العلاج هناك ، وقد كره الشيخ العلاج بالكيماوي في بداية الأمر لاسيما أنه يسبب تساقط الشعر ومنه اللحية ، إلا أنه مع نصيحة الأطباء وتأكيدهم على أهمية العلاج بهذه الطريقة ، وافق على العلاج بالكيماوي ، وكان يوكل الأمر إلى أهله فلا يخرج عن توجيه الطبيب ، وبعد عودته إلى السعودية قادماً من أمريكا ، توجه إلى الطائف لجلسة هيئة كبار العلماء قبل أن يباشر العلاج ، ثم توجه إلى الرياض لابتداء العلاج بالأشعة ، واستمر العلاج خمسة وأربعين يوماً ، وكان العلاج يتدئ من يوم السبت إلى يوم الأربعاء ، وبعد الانتهاء من العلاج يوم الأربعاء يتوجه إلى عنيزة ليتابع أحوال الطلبة والمسجد وأحوال الناس ، إلا أن الدروس توقفت منذ قدومه من أمريكا . وبعد انتهاء العلاج بالأشعة بالأيام المحددة، لها أعيدت الفحوصات مرة أخرى ، وتم الاتصال بين الأطباء السعوديين والأمريكيين فبين لهم أن العلاج بالكيماوي قد تكون سلبياته أكثر من إيجابياته ، فاستبعده الأطباء أن يكون طرفاً في العلاج ، فرجع الشيخ إلى عنيزة في فترة راحة بعد انتهاء العلاج ولمدة عشرين يوماً ، ثم عاد إلى الرياض لإجراء عملية في عينه في مستشفى الملك خالد ، وبعدها لم يتمكن من العودة إلى عنيزة .

ثم تضاعف عليه المرض ولزم الفراش في المستشفى ليكون تحت عناية الأطباء ، ومع ذلك فقد وضع له خيطان هاتفين يقوم بالإجابة على أسئلة المستفتين ، وكان لا يجب أن يرد أحداً من الزوار قدم للسلام عليه، وكان يزور الشيخ في اليوم الواحد أكثر من ألف زائر تقريباً ، حتى خشى الأطباء أن يؤثر ذلك على راحة الشيخ وصحته ، فجعلوا له ساعة بعد العشاء فقط لاستقبال الزوار . وفي رمضان وهو في العناية المركزة والمغذي موصل به كان يلح على الأطباء أن يذهب إلى مكة ، حتى سمح له الأطباء فأرسلوه بطائرة إخلاء طبية وبصحته كافة التجهيزات التي يحتاج إليها ، ووضعت له غرفة في المسجد الحرام بمكة المكرمة

حتى أصبحت الغرفة كأنها مستوصف متكامل لكثرة الأجهزة والأدوات المرافقة مع الشيخ ، كما كان يرفقته فريق طبي متكامل .

وحال الشيخ تزداد سوءاً يوماً بعد يوم وهو لا يتوانى عن أن ينفع الناس ، وعندما تدهورت الحالة الصحية لدى الشيخ منع الأطباء السلام عليه ومصافحته لأن هذا المرض أضعف مقاومته ، وفي رمضان عام ١٤٢١هـ اشتد عليه التعب في التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك ، فقرر الأطباء عودته من الحرم إلى المستشفى التخصصي في جدة وأدخل غرفة العناية المركزة وجلس فيها قرابة خمس ساعات وعندما شعر بشيء من التحسن أصر أن يرجع إلى مكة ليواصل دروسه والأطباء يمنعون ، إلا أنه أصر على رأيه ، ويقول: إن الطلاب والناس ينتظروننا في الحرم ولا ينبغي أن نتركهم ، ثم رجع بسيارة الإسعاف والفريق الطبي إلى الحرم وكان محمولاً على النقالة والأكسجين على فمه ، فما أن وصل وصلى صلاتي المغرب والعشاء ثم صلاة التراويح حتى طلب مكبر الصوت ليلقي الدرس والأطباء منبهرون ومتعجبون كيف يلقي الدرس وهو على هذه الحال . ولم يحصل في تاريخ الحرم المكي فيما نعلم مثل هذه الحادثة أن يستمر العالم في درسه ودعوته وهو في هذه الحال المرضية المتردية يصارع فيها المرض ، كما لم يحدث أن وضع داخل الحرم مستوصف متكامل لمتابعة العلاج لعالم من العلماء ، فهي بلا شك ظاهرة غريبة جداً .

فواصل الدرس في الحرم والأوكسجين على أنفه وفريق الأطباء حوله يتابعون صحته ، وبعد انتهاء الدرس كان يقول لابنه إبراهيم : أ رأيت ؟ لو جلسنا في جدة في المستشفى لفاتنا هذا الأجر ، فكان -رحمه الله- حريصاً على تبليغ العلم حتى آخر رفق من حياته .

ثم صلى الشيخ العيد عيد رمضان عام ١٤٢١هـ في مكة ، وبعد صلاة الظهر توجه الشيخ إلى جدة حيث مستشفى الملك فيصل التخصصي لمتابعة العلاج في العناية المركزة ، ويقول الدكتور وليد الصالح وهو من الأطباء الذين يشرفون على علاج الشيخ قال : ما دخلت عليه إلا وجدته يصلي وهو على سريره لا ينقطع الذكر عن لسانه ولا يظهر عليه أثر الجزع مع شدة المرض الذي نزل به . ويتحدث الدكتور المرافق للشيخ عن آخر ساعة من حياته وهو الدكتور عامر رضوي فيقول : كان يقرأ القرآن ويلهج بالذكر حتى دخل في غيبوبة وبعدها بساعة انتقل إلى جوار ربه -رحمه الله- ، ويقول الدكتور : كان الشيخ يشغل نفسه بالذكر والدعاء ، لا يجب أن يضع لحظة من وقته ، وقد أوصى الشيخ الأطباء أن لا يستعملوا الصدمات الكهربائية إذا وافته المنية ، وكانت التقارير الطبية تؤكد صعوبة استمرار حياته وكان يردد الآيات الكريمة {يا أيها

الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه ، فأما من أوتي كتابه بيمينه ، فسوف يحاسب حساباً يسراً {
الآيات (١) . حتى وافته المنية بعد عصر يوم الأربعاء ١٥/١٠/١٤٢١ هجري الموافق ١٠/يناير ٢٠٠١
ميلادي عن عمر يناهز الرابعة والسبعين ، قضاها في خدمة الإسلام والمسلمين فرحمه الله رحمة واسعة (٢) .

(١) سورة الانشقاق (٦-٧-٨) .

(٢) انظر الجامع ص ١٧٣ وما بعدها .

المطلب الحادي عشر

ثناء العلماء عليه .

قال الشيخ عبد العزيز آل الشيخ : "الشيخ محمد -غفر الله لنا وله- لا تخفى على الجميع مكانته وآثاره العلمية من خلال التأليف والفتاوى والمحاضرات والدروس والمقالات ، ومن خلال الأشرطة التي تحمل في طياتها كل خير ، ومن حيث اعتداله وبعده عن الإفراط والتفريط وكونه في أموره على طريق مستقيم، وكم ربي طلاباً وكم شرح من كتاب واستفاد منه المستفيدون ، ونسأل الله أن يجازيه عنا وعن الإسلام خير الجزاء " (١) .

يقول الشيخ عبد الله بن جبرين : "كان آخر لقائنا به في مكة ليلة (٢٧) رمضان حيث استأذنا في الوصول إليه ، وجلست إلى جواره نحو خمس دقائق فكان سؤاله عني أكثر من سؤالي عنه ، لأنني كنت لا أحب أن أشق عليه بتكرار السؤال ، لما أعلم من حالته الصحية ، ولكنني كلما سكت بادر هو بالسؤال عن أحوالي وأخباري ، وفي الجملة من رجع إلى مؤلفاته أو نظر في نشراته أو لاحظ كلماته التي يذاع كثير منها أسبوعياً أدرك عمق معرفته -رحمه الله- وتمكنه من العلوم الشرعية ، فرحمه الله وأخلف على المسلمين ما أصابهم ، وتغمده برحمته والله أعلم" (٢) .

ويقول الشيخ صالح بن حميد : "إنه شيخ علمٍ يعمل ، اهتم بالعلم النافع : علم الآخرة ، أما العلوم الأخرى فهي عنده علوم آلة لخدمة علم الآخرة ، لقد تعلم الشريعة وعلمها بحدِيثها وفقهها وتفسيرها ، مشغول وقته بالعلم والذكر والفقه والوعظ والتوجيه والفتوى ، بلسانه وقلمه " (٣) .

(١) جريدة عكاظ عدد (١٢٥٥٦) .

(٢) جريدة البلاد عدد (١٦٢٢٣) .

(٣) جريدة الجزيرة عدد (١٠٣٤٧) مقال ليلة ظلماء وبدر مفتقد .

المطلب الثاني عشر

ما قيل في رثاءه .

رثى الشيخ جمع من الأدباء والشعراء وذلك لأن فقد العلماء نازلة كبرى وغيابهم ثلثة في الدين ومصاب للمسلمين .

ومن هؤلاء الشعراء الشيخ عبدالعزيز بن إبراهيم السراء :

جار الفؤاد وسح الدمع مدرارا
وأظلمت في عيوني كل ناحية
يا رحمة الله في البلواء تسعفنا
إني لأؤمن بالأقدار إن بسمت
استغفر الله.. لا ندري فكم منحت
لكننا مذ رحلت اليوم يا علماً
رحلت يا شيخنا والكف عاجزة
الكف مشلولة لا تستطيع بأن
رحلت يا شيخنا والكون عاصفة
رحلت يا شيخنا والأرض مجدبة
ما زال يذكركم بالخير كل فتى
ألم تكن في دروب البيد سارية
ما زال بالخير كل الناس تذكركم
يا بن العثميين يا بن الصالح انتفضت
محمد أنت في المنهاج متبع
وقفت تدعو لدين الله مجتهداً
ولم تكبلك دنيا طالما عقلت
هبت عليكم رياح كلها فتن
وصرت تشدها لما غدت بدداً

وأجج الحزن في أحشائنا نارا
ورحت أشحد كالمسكين أنوارا
ألقيت رحلي إذ لاقيت أقدارا
أو أشهرت سيفها كاليوم إشهارا
منابت الشوك بعد الجرح أزهارا
صرنا كما الطود لكن بات منهارا
بأن تلوح توديعاً لمن سارا
تكفكف الدمع لما أشبه النارا
وكنت من قبل وقت الشدة الغارا
وكنت بالعلم إبراقاً وأمطارا
وكل من تاه بالأهواء أو حارا
وكالفنار لمن راموك إبحارا
طوبى لمن حاز هذا الخير تذكارا
لموتكم أمة لم تحص مقدارا
محمداً لم تحد إذ قل من سارا
ما همكم إذ تلاقي الشر غدارا
بزيفها غيركم حسراً ومختارا
فلم ترزعرك بل زادتك إصرارا
إن كنت ريحاً فقد لاقيت إعصارا

ثبت لما أتتك اليوم طارقة
لما أتتك من الأمراض أوجعها
أبرمت عهداً ولم تنقض مواعقه
من ذا سينسى بيت الله درسكم
ولا تبالي بنصح للطبيب فقد
يا رب ، يا رب لا تخلف له أملاً
واخلف لنا ربنا خيراً يعوضنا

كطارق زاد في التثيت مسمارا
لم تلتفت ووفيت العهد إكبارا
بأن تبيع لباب النفس غفارا
والداء يغرز في جنبيك أظفارا
رحلت تطلب جنات وأنهارا
يرجو الجنان ويخشى الويل والنارا
ومن عساه فجد بالخير مدرار (١)

(١) ابن عثيمين الإمام الزاهد ص ٨٧٨ .

المبحث الثاني
المنهج الفقهي للشيخ

وفيه عشرة مطالب :

المطلب الأول : تصوير المسألة وفهمها .

المطلب الثاني : الاستدلال .

المطلب الثالث : العبارات الدالة على ترجيحاته .

المطلب الرابع : تقديم النص الصحيح والتزامه به .

المطلب الخامس : مراعاة القواعد الفقهية والأصولية .

المطلب السادس : مناقشة أقوال المخالفين .

المطلب السابع : تأثيره بشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .

المطلب الثامن : عنايته بالفروق الفقهية .

المطلب التاسع : مراعاته للتقاسيم الفقهية .

المطلب العاشر : عنايته بالمسائل المستجدة .

المطلب الأول

تصوير المسألة وفهمها .

عُني الشيخ - رحمه الله - بعناية بالغة بتصوير المسائل وفهمها وذلك بضرب المثال عليها ، وهذا يكثر في شروحه للمتون الفقهية والحديثية وفتاواه ، فقلما تجد مسألة إلا ويوضحها الشيخ بشرح أو مثال أو يذكرها على شكل عناصر يتم تقسيمها وتعدادها ، أو يورد عليها احترازات ليسهل بيان حكم كل مسألة على حدة، محاولاً إشباعها وإيضاحها من جميع الجوانب اللغوية والأصولية والفقهية وغير ذلك^(١).

وهذه العناية بتصوير المسائل بالغة الأهمية ، وذلك لأنها تمنع من حدوث الخلط في الفهم ، فكثير من الذين وقعوا في أخطاء في بيان أحكام بعض المسائل إنما كان منهم ذلك لعدم تصورهم الصحيح للمسألة مما أدى إلى وقوعهم في هذه الأخطاء .

ومن الأمثلة على عناية الشيخ بتصوير المسائل ما يلي :

عنايته بضرب المثال :

قال الشيخ العثيمين : "المواضعة : أن يضع من الثمن فيقول بعتك إياه بخسارة عشرة ريالاً ، أو العشر ، أو الخمس ، أو ما أشبه ذلك .

مثاله : أن يقول اشتريت السيارة بمائة ألف وأضع لك عشرة في المائة ، أو يقول أضع لك العشر فتكون تسعين " ^(٢) .

عنايته بذكر الاحترازات :

حيث يقول : "النجاسة : كل عين يحرم تناولها لا حرمتها ولا لاستقذارها ولا لضرر بيدن أو عقل" .

فقولنا : "يحرم تناولها " خرج به المباح ، فكل مباح تناوله فهو طاهر .

وقولنا : "لا حرمتها " خرج به الصيد في حال الإحرام ، والصيد داخل الحرم ، فإنه حرام لحرمة .

(١) انظر الجامع ص ٧٠ ، مجلة البيان عدد (١٦٠) ص ٤٠ .

(٢) الشرح الممتع (٣٢٩/٨-٣٣٠) .

وقولنا : "لا لاستقذارها" خرج به المخاط و شبهه ، فليس بنجس ، لأنه محرم لا لاستقذاره .

وقولنا : "لا لضررها" خرج به السم وشبهه فإنه حرام لضرره ، وليس بنجس ^(١) .

٣- عنايته بذكر التقسيم :

قال الحجاوي : "ويسن للإمام التخفيف" .

قال الشيخ : "والتخفيف المطلوب من الإمام ينقسم إلى قسمين :

١- تخفيف لازم .

٢- تخفيف عارض ، وكلاهما من السنة .

أما التخفيف اللازم : ألا يتجاوز الإنسان ما جاءت به السنة ، فإن جاوز ما جاءت به السنة ، فهو مطول .

وأما العارض : فهو أن يكون هناك سبب يقتضي الإيجاز عما جاءت به السنة أي أن يخفف أكثر مما جاءت به السنة ^(٢) . كبكاء الطفل ووجود العجزة .

٤- عنايته بذكر الشروط :

قال الحجاوي : "ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة" .

قال الشيخ : "(من) من صيغ العموم لأنها اسم شرط ، فيشمل كل من جامع في نهار رمضان وهو صائم ، فعليه القضاء والكفارة .

ولكن ليس هذا على العموم بل لابد من شروط :

الشرط الأول : أن يكون ممن يلزمه الصوم ، فإن كان ممن لا يلزمه الصوم ، كالصغير فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

(١) انظر الشرح المتمتع (٣١/١) .

(٢) الشرح المتمتع (٢٧١/٤) .

الشرط الثاني : أن لا يكون هناك مسقط للصوم ، كما لو كان في سفر وهو صائم ، فجامع زوجته فإنه لا إثم عليه ولا كفارة وإنما عليه القضاء فقط ، لقوله تعالى : ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(١) " (٢) .

عنايته بذكر الاستثناء :

قال الحجاوي : "وما أئين من حي فهو كميته" .

قال الشيخ : "أئين أي فصل من حيوان حي .

وقوله : "كميته" يعني طهارة ونجاسة ، وحلاً وحرمة فما أئين من الآدمي فهو طاهر حرام لحرمة لا لنجاسته ، وما أئين من السمك فهو طاهر حلال ، وما أئين من البقر فهو نجس حرام ، لأن ميته نجسة حرام ، ولكن استثنى الفقهاء -رحمهم الله- مسألتين :

الأولى : الطريدة : فعيلة بمعنى مفعولة ، وهي الصيد يطرده الجماعة فلا يدركونه فيذبجونه لكنهم يضربونه بأسياقهم أو خناجرهم ، فهذا يقطع رجله ، وهذا يقطع يده ، وهذا يقطع رأسه حتى يموت ، وليس فيها دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ذلك أثر عن الصحابة رضوان الله عليهم .

الثانية : المسك وفأرته ويكون من نوع الغزلان يسمى غزال المسك .

يقال : إنهم إذا أرادوا استخراج المسك فإنهم يركضونه فينزل منه دم من عند سرته ، ثم يأتون بخيط شديد قوي فيربطون هذا الدم النازل ربطاً قوياً من أجل أن لا يتصل بالبدن فيتغذى بالدم ، فإذا أخذ مدة فإنه يسقط ، ثم يجدونه من أطيب المسك رائحة .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) الشرح الممتع (٦/٤١٢-٤١٣) .

وهذا الوعاء يسمى فأرة المسك ، والمسك هو الذي في جوفه ، فهذا انفصل من حي وهو ظاهر على قول أكثر العلماء " (١) .

عنايته بإيضاح المتن الفقهي وإشباع الكلام عنه من جميع الجوانب كالجانب الأصولي واللغوي وغيرهما .

قال الحجاوي : "يحرم الخيلاء في ثوب وغيره والتصوير واستعماله " .
قال الشيخ : " (واستعماله) هذه الجملة فيها شيء من التجوز ، لأننا لو أخذنا بظاهرها لكان المعنى واستعمال التصوير ، لأن الضمير يعود على التصوير ، وليس هذا بمراده قطعاً ، لأن المعنى يفسد لكن كما قال الشارح : واستعمال المصور (التصوير) : المراد به المصور فالضمير عاد على مصدر يراد به اسم المفعول ، يعني استعمال المصور هذا حرام ، وظاهر إطلاق المؤلف العموم ، أنه يحرم على أي وجه كان ، ولكن ينبغي أن نعلم التفصيل في هذا " (٢) .

واستعمال التصوير ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن يستعمله على سبيل التعظيم ، فهذا حرام .

القسم الثاني : أن يتخذها على سبيل الإهانة مثل أن يجعلها فراشاً أو مخدة أو غير ذلك .

فهذا فيه خلاف بين أهل العلم وأكثرهم على جوازه .

القسم الثالث : ألا يكون فيه تعظيماً ولا امتهاناً .

فمذهب جمهور أهل العلم إلى تحريم استعمال الصور على هذا الوجه (٣) .

(١) الشرح الممتع (١/١١٠-١١١) .

(٢) الشرح الممتع (٢/٢٠٠) .

(٣) انظر الشرح الممتع (٢/٢٠١ وما بعدها) .

المطلب الثاني

عنايته بالاستدلال .

من أبرز مميزات الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - عنايته البالغة بالاستدلال في بيان الأحكام الشرعية ، وهذا ظاهر في جميع ما كتبه أو أفتى به أو قام بشرحه من كتب العلم فقل أن تجد مسألة إلا ويعرضها الشيخ بذكر الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والتعليل .

بل ويقرر هذا الأمر في توجيهه لطلابه حيث يقول :

"يجب على طلبة العلم الحرص التام على تلقي العلم ، والأخذ من أصوله التي لا فلاح لطالب العلم إن لم يبدأ بها ، وهي :

١- القرآن الكريم : فإنه يجب على طالب العلم الحرص عليه قراءة وحفظاً وفهماً وعملاً به ، فإن القرآن هو جبل الله المتين ، وهو أساس العلوم ، وقد كان السلف يحرصون عليه غاية الحرص فيذكر عنهم الشيء العجيب من حرصهم على القرآن ، فتجد أحدهم حفظ القرآن وعمره سبع سنوات ، وبعضهم حفظ القرآن في أقل من شهر ، وفي هذا دلالة على حرص السلف -رضوان الله عليهم- على القرآن ، فيجب على طالب العلم الحرص عليه وحفظه على يد أحد المعلمين ، لأن القرآن يؤخذ عن طريق التلقي .

٢- السنة الصحيحة : فهي ثاني المصدرين للشريعة الإسلامية ، وهي الموضحة للقرآن الكريم ، فيجب على طالب العلم الجمع بينهما والحرص عليهما ، وعلى طالب العلم حفظ السنة ، إما بحفظ نصوص الأحاديث أو بدراسة أسانيدھا ومتونها وتمييز الصحيح من الضعيف ، وكذلك يكون حفظ السنة بالدفاع عنها والرد على شبهات أهل البدع في السنة .

فيجب على طالب العلم أن يلتزم بالقرآن والسنة الصحيحة ، وهما له -أي طالب العلم- كالجنّاحين للطائر إذا انكسر أحدهما لم يطر^(١) .

(١) كتاب العلم ص ٤٤ ، ٤٥ .

ومنشأ هذه العناية هو تلقيه العلم على يد شيخه الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ثم انكبابه على كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، حيث نهل من علومهما واستفاد من تميزهما في تقديم الدليل ونبد التقليد المخالف لنصوص الكتاب والسنة .

وأيضاً عنايته بأقوال الصحابة ، حيث إنفا من الأصول التي يرجع إليها في العلم الشرعي ، ولما للصحابة من قدم سبق في العلم ورسوخ فيه ، وتقديمها على قول غيرهم لأنها أقرب إلى الصواب . وفي هذا الجانب يقول:

" قول الصحابي أقرب إلى الصواب من غيره بلا ريب ، وقوله حجة ، بشرطين : أحدهما : ألا يخالف نص كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . والثاني : ألا يخالفه صحابي آخر .

فإن خالف الكتاب أو السنة فالحجة في الكتاب أو السنة ، ويكون قوله من الخطأ المغفور .

وإن خالف قول صحابي آخر طلب الترجيح بينهما ، فمن كان قوله أرجح فهو أحق أن يتبع، وطرق الترجيح تعرف إما من حال الصحابي أو من قرب قوله للقواعد العامة في الشريعة أو نحو ذلك"^(١) .

بل ويقرر - رحمه الله - أهمية الرجوع إلى الدليل إذا تبين ضعف ما عليه من الرأي فيقول :
" فمتى تبين للإنسان ضعف ما كان عليه من الرأي ، وأن الصواب في غيره ، وجب الرجوع عن رأيه الأول إلى ما يراه صواباً بمقتضى الدليل الصحيح ، وقد دل على وجوب الرجوع كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وقول الخلفاء الراشدين وإجماع المسلمين وعمل الأئمة"^(٢) .

وكان من منهج الشيخ الجمع بين المنقول والمعقول في بيان المسائل ، سواء في أصول الدين أو في فروعه ، فهو يقرر أولاً النص الشرعي الوارد في المسألة متحققاً من صحة ثبوته ودلالته على المعنى صراحة ، وهذا واضح في شروحه وأحكامه وفتاواه ، فهي مبنية دائماً على الدليل فلا يعول إلا عليه ،

(١) كتاب العلم ص ٢٠٥ ، ٢٠٦ .

(٢) كتاب العلم ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

ثم يذكر الدليل العقلي لما فيه من إيضاح وبيان للنص وما يتعلق به من أحكام ، بل إنه يعتبر هذه التعليقات للأحكام بمثابة ضوابط حيث يقول :

"ومن الضوابط : ما يذكره العلماء تعليلاً للأحكام ، فإن كل التعليقات للأحكام الفقهية تعتبر ضوابط ، لأنها تُبنى عليها الأحكام " (١) .

ويستعمل كافة الأساليب المتعلقة بهذا النص ، سواء من جانب القواعد والأصول أو من جانب القياس أو اللغة والنحو أو غير ذلك (٢) .

ومن الأمثلة على ذلك وهي كثيرة :
مسألة الشك في نجاسة الماء أو طهارته وأنه يجب له العمل باليقين .

قال الشيخ العثيمين : "والدليل على ذلك من الأثر : حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم شكى إليه الرجل يجد الشيء في بطنه ، فيشكل عليه ، هل خرج منه شيء أم لا ؟ فقال : "لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً" فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالبناء على الأصل وهو بقاء الطهارة

ومن النظر : أن الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبين التغير ، وبناء عليه : إذا مر شخص تحت ميزاب وأصابه منه ماء ، فقال : لا أدري هل هذا من المراحيض أم من غسيل الثياب ؟ وهل هو من غسيل ثياب نجسة ، أم غسيل ثياب طاهرة ؟ فيقول : الأصل الطهارة حتى ولو كان لون الماء متغيراً . قالوا : ولا يجب عليه أن يشمه أو يتفقد ، وهذا من سعة رحمة الله " (٣) .

(١) كتاب العلم ص ٢٣٩ .

(٢) انظر الجامع ص ، مجلة البيان عدد (١٦٠) .

(٣) الشرح الممتع (٦٨/١) .

ومن أمثلة استدلاله بالقواعد الفقهية :
في مسألة من قام من موضعه في المسجد لعارض ثم عاد إليه فهو أحق به إذا عاد قريباً .
قال الشيخ : " والمؤلف اشترط فقال : إذا عاد قريباً . ولم يحدد القرب وكل شيء أتى ولم يحدد
يرجع فيه إلى العرف ، كما قال الناظم :
وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد . " (١) .

وأيضاً من أمثلة القواعد التي كان يستدل بها وله فيها منظومة :

١-الأصل في الأشياء الحل والأصل في العبادات المنع .
الأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع (٢)

٢- حكم الشك بعد الفعل :
والشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا إذا الشكوك تكثر (٣) .

(١) الشرح الممتع (١٣٥/٥) .

(٢) من منظومة الشيخ في القواعد الفقهية . انظر مجلة الحكمة العدد الأول، الجامع ص ١٦٥ .

المطلب الثالث
العبارات الدالة على اختياره

من منهج الشيخ في ترجيحاته أن يعبر عنها بلفظ دال على أنه ترجيحه ، ويستعمل الشيخ عدة صيغ في بيان ترجيحه ، منها :

(الصحيح ، الراجح) وهاتان الصيغتان هما غالب الصيغ التي يستعملها في بيان ترجيحه .

ومن الصيغ أيضاً :

(أصح هذه الأقوال - وهذا القول أصح - والصواب - والذي يظهر لي - ولا شك أن هذا القول أقرب إلى الصحة - وهذا القول أقوى الأقوال - وهذا القول قوي جداً - هذا هو القول الأقرب - والذي تميل له نفسي - والذي ندين الله به - والذي تطمئن إليه النفس) وغيرها .

ومن الصيغ التي يستعملها الشيخ أحياناً في الترجيحات وهي أقل رتبة في صيغها من العبارات المتقدمة وكأنك تدرك أن الشيخ يميل إلى ترجيحها مثل :

(هذا له وجه - وهذا القول له حظ من النظر - وكأن هذا القول أقرب إلى الدليل - ولعل النفس أن تميل إلى هذا القول)^(١) .

(١) انظر الجامع ص ٩٣-٩٤ .

المطلب الرابع

تقديم النص الصحيح والتزامه به .

كان للشيخ اهتمام بالسنة النبوية فقل أن تجد مسألة من مسائل العلم إلا ويذكر الشيخ الاستدلال عليها من الكتاب والسنة ، ويقرر أهمية وجوب اتباع النصوص وتحريم مخالفتها حيث يقول في جوابه على سؤال وجه إليه يقول فيه السائل : هل يجب التقليد لمذهب معين أم لا ؟

"نعم ، يجب التقليد لمذهب معين وجوباً لازماً ، لكن هذا المذهب المعين الذي يجب تقليده هو مذهب الرسول صلى الله عليه وسلم لأن الذي ذهب إليه الرسول صلى الله عليه وسلم واجب الاتباع وهو الذي به سعادة الدنيا والآخرة قال تعالى ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾ (١) وقال تعالى ﴿ وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون ﴾ (٢) فهذا هو المذهب الواجب الاتباع بإجماع أهل العلم " (٣) . ولا ريب في ذلك فالشيخ قد تتلمذ على يد من عرفوا بتحريمهم واهتمامهم بالدليل من أمثال الشيخ عبدالرحمن السعدي والشيخ عبد العزيز بن باز ، أو من نهل من كتبهم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، أو من قام بالشيخ تدریس كتبهم كالإمام البخاري والإمام مسلم .

وحرص الشيخ حرصاً شديداً على معرفة صحة الدليل وإن كان الشيخ لا يعد من المتخصصين فس علم الحديث ، والسبب في ذلك كما يقول -رحمه الله- : إن علم الحديث علم جليل ، تعتمد عليه أحكام الدين ولكنه يحتاج إلى متسع من الوقت ، فرمما جلس الباحث الساعات الطوال في تخریج حديث واحد أو صرف الساعات الطوال في معرفة رواة السند والحكم عليهم ، وهو أشرف العلوم بعد كتاب الله عز وجل ، ولضيق الوقت وكثرة الأعمال لا أجد وقتاً كافياً يدفعني إلى أن أفرغ نفسي له (٤) .

ويقرر -رحمه الله- عنايته بتقدم النص الصحيح حيث يقول :

"الحديث الذي ثبت به الأحكام لا بد أن يكون صحيحاً وصریحاً ، لأن الضعيف ليس بحجة " (٥) .

(١) سورة آل عمران آية ٣١ .

(٢) سورة آل عمران آية ١٣٢ .

(٣) كتاب العلم ص ١٧٧-١٧٨ .

(٤) انظر الجامع ص ٨٦ .

(٥) الشرح الممتع (٤٩/٥) .

ومن الأمثلة أيضاً على عنايته بتقديم النص الصحيح :
مسألة : طهارة جلد الميتة بالدبغ .

قال : "والمذهب أنه لا يطهر ، قالوا لأن الميتة نجسة العين ، ونجس العين لا يمكن أن يطهر ، فروثة الحمار لو غسلت بمياه البحار ما طهرت بخلاف النجاسة الحكيمة كنجاسة طرأت على ثوب غسلناه فإنه يطهر .

وهذا القياس مع أنه واضح جداً ، إلا أنه في مقابلة النص وهو حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم : (مر بشاة يجرونها ، فقال : هلا أخذتم إهابها ؟ قالوا : إنها ميتة . قال : يطهرها الماء والقرظ) " (١) .

وكان يعتمد كثيراً على أحكام شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني -رحمهما الله- على الأحاديث ويرى أنهما معتدلان ومتزانان جداً .

ومن الأمثلة على ذلك :

ما ذكره الشيخ عند كلامه على مسألة مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت وما ذكره الإمام الحجاوي أنه سنة .

قال : "ودليل ذلك حديث عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان إذا رفع يديه لا يردهما حتى يمسح بهما وجهه) لكن هذا الحديث ضعيف والشواهد له ضعيفة ، ولهذا رد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول ، وقال : إنه لا يمسح الداعي وجهه بيديه ، لأن المسح باليدين عبادة تحتاج إلى دليل صحيح يكون حجة للإنسان عند الله إذا عمل به ، أما إذ كان الحديث ضعيفاً فإنه لا تثبت به حجة ، لكن ابن حجر في بلوغ المرام قال : إن مجموع الأحاديث الشاهدة لهذا الحديث تقضي بأنه حديث حسن .

فمن حسنه كان العمل بذلك سنة عنده ، ومن لم يحسنه بل بقي ضعيفاً عنده كان العمل بذلك بدعة".

(١) سنن أبي داود (٦٦/٤) ، سنن النسائي (١٧٤/٧) صحيح ابن حبان (١٠٦/٤) سنن الدار قطني (٤٥/١) سنن البيهقي (١٩/١) . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر انظر تلخيص الخبير (٤٩/١) .

إلى أن قال "وعلى هذا فالأفضل ألا يمسخ ، ولكن لا ننكر على من مسح اعتماداً على تحسين الأحاديث الواردة في ذلك ، لأن هذا مما يختلف فيه الناس " (١) .

وكان يأنس جداً بأحكام المعاصرين من المحدثين أمثال الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني والشيخ سليمان العلوان وغيرهم ، بل إنه -رحمه الله- كان يكل أحياناً النظر في الدليل إلى بعض طلابه لتخريجه وإفادته به (٢) .

ومن الأمثلة على ذلك :

مسألة : رفع اليدين مع كل تكبيرة في صلاة الجنازة .

قال : "والدليل على ذلك ورود السنة بذلك بسند جيد ، كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز ، وأعله الدار قطني بعمر بن شبة ، لكن قال الشيخ عبد العزيز : إن عمر ثقة والزيادة من الثقة عند علماء الحديث مقبولة ، إذا لم تكن منافية وهنا لا تنافي " (٣) .

ومن المواقف أيضاً أن الشيخ العثيمين طلب من الشيخ سليمان العلوان النظر في كتاب (الشرح الممتع) وموافاته بملاحظاته عليه (٤) .

(١) الشرح الممتع (٥٤/٤) وما بعدها .

(٢) انظر الجامع ص ٧٩ .

(٣) الشرح الممتع (٤٢٥/٥) .

(٤) انظر الجامع ص ٧٩ .

المطلب الخامس

مراعاة القواعد الفقهية والأصولية .

كان لتعمق الشيخ ابن عثيمين في القواعد الفقهية والأصولية دور بارز في تميزه وانفراده بمقدرة فذة على ربط جزئيات المسائل بقواعدها الكلية .

وهذه العناية بعلم أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية ، أورثته ملكة فقهية تقوم على تخريج الفروع على الأصول ورد الجزئيات إلى الكلّيات ، وقد ألف كتاباً مختصراً في أصول الفقه وهو الأصول من علم الأصول وقام بشرحه ^(١) ، واختصر قواعد ابن رجب ^(٢) وقرئت عليه في دروسه وعلق عليه ، وشرح نظم الورقات للعمري ، وشرح جزءاً من كتاب مختصر التحرير وله أيضاً منظومة في الأصول والقواعد وقام بشرحها ، بالإضافة إلى إكثاره من توظيف القواعد الفقهية والأصولية في الاستدلال وإبرازه مقاصد الشريعة وربط الأحكام بها ^(٣) .

ويبين الشيخ أهمية علم أصول الفقه فيقول :

"إذا أراد طالب العلم أن يكون عالماً في الفقه فلا بد أن يجمع بين الفقه وأصول الفقه ، ليكون متبحراً متخصصاً فيها ، وإلا فيمكن أن تعرف الفقه بدون علم الأصول ، ولكن لا يمكن أن تعرف أصول الفقه وتكون فقيهاً بدون علم الفقه ، أي أنه يمكن أن يستغني الفقيه عن أصول الفقه ولا يمكن أن يستغني الأصولي عن الفقه إذا كان يريد الفقه " ^(٤) .

ويتحدث الشيخ عن أهمية تعلم القواعد الفقهية والأصولية حيث يقول :

"الأصول هي العلم ، والمسائل فروع ، كأصل الشجرة وأغصانها ، إذا لم تكن الأغصان على أصل جيد فإنها تذبل وتهلك .

(١) وهو مكتوب في مذكرة بخط بعض طلابه .

(٢) وهو مخطوط بخط الشيخ ولدي نسخة منه .

(٣) انظر مجلة البيان عدد ١٦٠ .

(٤) كتاب العلم ص ١٩٠ .

ولكن ما هي الأصول؟ هل هي الأدلة الصحيحة؟ أو هي القواعد والضوابط؟ أو كلاهما؟

الجواب : الأصول هي أدلة الكتاب والسنة ، والقواعد والضوابط المأخوذة بالتبع والاستقراء من الكتاب والسنة . وهذه من أهم ما يكون لطالب العلم ، مثلاً "المشقة تجلب التيسير" ، هذه القاعدة من الأصول مأخوذة من الكتاب والسنة . من الكتاب من قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ ^(١) ومن السنة : قوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين : (صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعلى جنب) ^(٢) وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٣) . وهذا أصل لو جاءتك ألف مسألة بصور متنوعة لأمكنك أن تحكم على هذه المسائل بناء على هذا الأصل ، لكن لو لم يكن عندك هذا الأصل وتأتيك مسألتان أشكل عليك الأمر " ^(٤) .

ومن القواعد الفقهية التي كان يستدل بها ويخرج عليها جزئيات المسائل :

١- ما كان وضعه بغير حق فرفعه أحق .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : حجز المكان في المسجد والخروج منه .

قال الشيخ : "والصحيح في هذه المسألة أن الحجز والخروج من المسجد لا يجوز ، وأن للإنسان أن

يرفع المصلى المفروش لأن القاعدة : ما كان وضعه بغير حق فرفعه أحق " ^(٥) .

٢- أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : الصلاة خلف المحدث .

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) صحيح البخاري (٣٧٦/١) كتاب الصلاة ، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٥٨/٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

صحيح مسلم (٩٧٥/٢) ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمرة .

(٤) كتاب العم ص ٦٧-٦٨ .

(٥) الشرح الممتع (١٣٣/٥) .

قال الشيخ : "الصحيح في هذه المسألة أن صلاة المأمومين صحيحة بكل حال إلا من علم أن الإمام محدث .

وذلك لأنهم كانوا جاهلين فهم معذورون بالجهل ، وليس بوسعهم ولا بواجب عليهم أن يسألوا إمامهم هل أنت على وضوء أم لا ؟ وهل عليك جنابة ؟ فإذا كان هذا لا يلزمهم وصلى بهم وهو يعلم أنه محدث ، فكيف تبطل صلاتهم !؟

وعندنا قاعدة مهمة جداً وهي : أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي . لأننا لو أبطلنا ما قام الدليل على صحته ، لكان في هذا جناية على الشرع والمكلف ، وإعنات له ومشقة عليه ، فهم فعلوا ما أمروا به من الاقتداء بهذا الإمام ، وما لم يكلفوا به فإنه لا يلزمهم حكمه " (١) .

٣-الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا العبادات فالأصل فيها التحريم .

٤-الشك بعد الفعل لا يؤثر .

٥-العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على أحد هذه الوجوه .

٦-العبرة بالأمر بمعانيها لا بصورها .

٧-ما كان معفواً عنه شرعاً زال ضرره قدرأ .

٨-يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً .

٩-الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبين التغير .

١٠-الضرورة تقدر بقدرها .

ومن القواعد الأصولية التي كان يستدل بها ويخرج عليها فرعيات المسائل :

١- ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : المسح على الخفين .

(١) الشرح الممتع (٤/٣٣٩) .

قال الشيخ : "أطلق الشارع المسح على الخفين ولم يشترط في الخف أن يكون من نوع معين ، ولا أن يكون سليماً من عيوب ذكروا أنها مانعة من المسح كالخرق وما أشبهه ، فالواجب علينا إطلاق ما أطلقه الشرع ، لأننا لسنا الذين نتحكم بالشرع ولكن الشرع هو الذي يحكم فينا ، أما أن ندخل قيوداً على أمر أطلقه الشرع فهذا لاشك أنه ليس من حقنا " (١) .

٢- الاستثناء معيار العموم .

ومن تطبيقاتها :

مسألة : اتخاذ آنية من الذهب والفضة .

قال الحجاوي : "باب الآنية وهي كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله إلا آنية ذهب أو فضة " .

قال الشيخ العثيمين : "قوله إلا آنية ذهب أو فضة " ومن القواعد الأصولية أن الاستثناء معيار العموم يعني . لو أن أحداً استثنى من كلام عام فإن ما سوى هذه الصورة داخل في الحكم ، وعلى هذا فكل شيء يباح اتخاذه إلا آنية الذهب والفضة (٢)

٣- الحقائق تحمل على عرف الناطق بها .

٤- ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

٥- الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .

٦- العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها .

٧- عدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب ولا يدل على عدم المشروعية مطلقاً .

٨- أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب

إلا أن يقرن بأمر أو يكون بياناً لأمر أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب .

(١) الشرح الممتع (٤/٣٢٨) .

(٢) الشرح الممتع (١/٨٢) .

المطلب السادس

مناقشة أقوال المخالفين

يذكر الشيخ أحياناً أقوال الفقهاء في المسألة ، وذلك عند ذكر الخلاف ، وإن كان تركيز الشيخ على القول أكثر من القائل ، حيث إنه لا ينسب القول إلى صاحبه بل يقول : قال بعض العلماء ، أو قال بعض أهل العلم ، وكان اهتمامه وبجته عن الصواب من كلام أهل العلم أكثر من اهتمامه بجمع أقوالهم .

وطريقته في ذلك أنه يذكر الأقوال في المسألة مع الاستدلال لكل قول ، ويسط حجة القول من الكتاب والسنة والمعقول حتى تقول إن الشيخ لن يرجح قولاً غيره ، بل إنه أحياناً يستدل لهم بأدلة من فهمه للنصوص توافق مذهبهم ، وهذا في الحقيقة من عظيم العدل والإنصاف الذي يقتضيه المنهج العلمي المتجرد للبحث عن الحق والصواب .

ثم إذا انتهى من ذكر الأقوال وحججها ذكر ما يترجح له في المسألة وأيد قوله بالدليل والتعليل ، ثم يقوم بالرد على الأقوال الأخرى بالمناقشة ويبين ضعفها بأوضح حجة وأقوى دليل ، مع أدب رفيع وخلق جم وعدم طعن في العلماء أو تتبع لزلاتهم أو فرح بأخطائهم ، بل ويعذر المجتهد باجتهاده إذا أخطأ في قوله بكل رحابة صدر ، وهاهو يرسم هذا المنهج لأبنائه وطلابه حيث يبين لهم آداب طالب العلم وذكر منها : رحابة الصدر في مسائل الخلاف فيقول : " أن يكون صدره رحباً في مواطن الخلاف الذي مصدره الاجتهاد ، لأن مسائل الخلاف بين العلماء ، إما أن تكون مما لا مجال للاجتهاد فيه ويكون الأمر فيها واضحاً فهذه لا يعذر أحد بمخالفتها ، وإما أن تكون مما للاجتهاد فيه مجال فهذه يعذر فيها من خالفها ، ولا يكون قولك حجة على من خالفك فيها ، لأننا لو قبلنا ذلك لقلنا بالعكس قوله حجة عليك .

وأنا أريد بهذا ما للرأي فيه مجال ، ويسع الإنسان فيه الخلاف ، أما من خالف طريق السلف كمسائل العقيدة فهذه لا يقبل من أحد مخالفة ما كان عليه السلف الصالح ، لكن في المسائل الأخرى التي للرأي فيها مجال فلا ينبغي أن يتخذ من هذا الخلاف مطعناً في الآخرين ، أو يتخذ منها سبباً للعداوة والبغضاء " (١) .

(١) كتاب العلم ص ٣٠ .

وكانت اجتهاداته وترجيحاته في المسائل الخلافية تدل على شخصية مستقلة لا يقف عملها عند ذكر الأقوال دون بيان وجهها ، بل كان يذكر وجه الدلالة من الأدلة ويبين الراجح منها بعبارة سهلة وبتفنيد فقهي أصيل مبني على الكتاب والسنة .

والأمثلة على ذلك كثيرة ومنها :

مسألة الاشتراط في الحج والعمرة وقول المحرم "إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني" .

قال الشيخ : "هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم على أقوال :

القول الأول : إنه سنة مطلقاً .

القول الثاني : ليت بسنة مطلقاً .

القول الثالث : أنه سنة لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك وتركها سنة لمن لم يخف .

وهذا القول هو الصحيح ، والذي تجتمع به الأدلة ، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم أحرم بعمره كلها ، حتى في الحديبية أحرم ولم يقل : إن حبسني حابس ، وحبس ، وكذلك في عمرة القضاء ، وعمرة الجعرانة ، وحجة الوداع ، ولم ينقل عنه أنه قال : (فإن حبسني حابس) ^(١) ولا أمر به أصحابه أمراً مطلقاً ، بل أمر به من جاءت تستفتي ، لأنها مريضة تخشى أن يشتد بها المرض فلا تكمل النسك ، فمن خاف من مانع يمنعه من إتمام النسك قلنا له : اشترط ، استرشاداً بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومن لم يخف قلنا له : السنة ألا تشترط " ^(١)

وينبه على أوهام بعض الفقهاء ، وينقد تعليلاتهم التي عللوا بها ، مثل القول بالكراهة خروجاً من الخلاف في كثير من المسائل الفقهية ، إذا لم يكن لهذا الخلاف حظ من النظر ولم تكن الأدلة تحتمله . يقول - رحمه الله - : "الصواب أن التعليل بالخلاف لا يصح ، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم لكثرة الخلاف في المسائل العلمية وهذا لا يستقيم" .

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية ولا يقبل التعليل بقولك : خروجاً من الخلاف ، لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف .

^(١) صحيح البخاري (١٩٥٧/٥) كتاب النكاح ، باب الإكفاء في الدين .

صحيح مسلم (٨٦٧/٢) كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم .

^(١) الشرح الممتع (٨٠/٧-٨١) .

بل نقول : "إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر والأدلة تحتمله فنكرهه ، لا لأن فيه خلافاً ولكن لأن الأدلة تحتمله فيكون من باب "دع ما يريك إلى ما لا يريك" .
أما إذا كان الخلاف لاحظ له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل ونأخذ منه حكماً .
فليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر .

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل ومراعاة الخلاف ليست دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام ، فيقال : هذا مكروه ، أو غير مكروه " (١) .

وكثيراً ما يسلك الشيخ منهج العمل بالاحتياط في مسائل الخلاف ، وذلك عندما تتكافأ الأدلة أو يقوى وجه الاستدلال من المخالف .

يقول -رحمه الله- : "الاحتياط باب واسع ، ولكن ما هو الاحتياط ؟ هل هو بلزوم الأيسر ؟ أو بلزوم الأشد ؟ أو بلزوم ما اقتضته الشريعة ؟ الأخير هو الاحتياط " (٢) .

ومن هذه المسائل :

مسألة : من نسي قدرته على الماء وتيمم وصلى ثم تذكر بعد ذلك .

قال الشيخ : "أي لو كان يعرف حوله بئراً لكنه نسي ، فلما صلى وجد البئر فإنه يعيد الصلاة .

فإن قيل كيف يعيد الصلاة وقد قال تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (٣) .

فالجواب أن هذا تحصيل شرط ، والشرط لا يسقط بالنسيان ، ولأنه حصل منه نوع تفريط ، فلو أنه

فكر جيداً وتروى في الأمر لتذكر .

وقيل : لا يعيد لأنه لم يقصد مخالفة أمر الله تعالى ، فهو حينما صلى كان منتهى قدرته أنه لا ماء حوله .

والأحوط أن يعيد ، والعلماء إذا قالوا الأحوط لا يعنون أنه واجب ، بل يعنون أن الورع فعله أو

تركه ، لئلا يعرض الإنسان نفسه للعقوبة " (٤) .

(١) الشرح الممتع (٣٧/١ - ٣٨) .

(٢) الشرح الممتع (٣٠٤/١) .

(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٤) الشرح الممتع (٤٥٤/١ - ٤٥٥) .

المطلب السابع

تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم

تبنى الشيخ آراء شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم واعتنى بكتبهما ومما يدل على ذلك :

- ١- تعليقاته على اختيارات شيخ الإسلام للبعلي .
- ٢- مراجعته لكلام شيخ الإسلام ونقله له .
- ٣- تدريسه لكتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم .
- ٤- مختاراته من كتب ابن القيم مثل إعلام الموقعين ، وزاد المعاد ، والطرق الحكيمة .

يقول الشيخ : "أنا أنصح جميع طلبة العلم أن ينهلوا من بحار وأثمار هذين الشيخين ، لأن لديهما من العلم بنصوص الشريعة والعلم بالنظر السليم والعقل الصريح ما لم أره عند غيرهما . ونصيحتي لإخواني طلبة العلم أن يعتنوا بكتب هذين الشيخين ، سواء ما يتصل بالعقائد أو بالفقه ، لأن فيها خيراً كثيراً لا يوجد في غيرها فيما اطلعت عليه " (١) .

والشيخ فقيه حنبلي ، وكثيراً ما يقول : (قال أصحابنا) -يعني الحنابلة- ، وله عناية بالغة بكتب المذهب ، فقد شرح زاد المستقنع والكافي وقواعد ابن رجب ومختصر التحرير ، بل إنه ينص في أكثر من موضع على أن مذهب الحنابلة من أحسن المذاهب فيقول :

"الغالب في مذهب الإمام أحمد أنه لا تكاد ترى مذهباً من المذاهب إلا وهو قول للإمام أحمد ، راجع كتاب الروايتين في المذهب تجد أن الإمام أحمد -رحمه الله- لا يكاد يكون مذهب من المذاهب إلا وله قول يوافق ، وذلك لأنه -رحمه الله- واسع الاطلاع ورجاع للحق أينما كان ، فلذلك أرى أن الإنسان يركز على مذهب من المذاهب التي يختارها ، وأحسن المذاهب -فيما نعلم- من حيث اتباع السنة مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- " (٢) .

(١) شريط على (طريق الدعوة) .

(٢) كتاب العلم ص ١١٢ .

ولكن الشيخ مع عنايته بالمذهب ، إلا أنه كان يعتمد الدليل في المسائل التي يتناولها حتى وإن خالف المذهب ، سائراً في ذلك على منهج شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، اللذين أثرا في منهجه العلمي تأثيراً كبيراً ، حتى أن الناظر لأول وهلة في فقه الشيخ يكاد يجزم بأنه مقلد لشيخ الإسلام في كل مسألة يرجحها ، وذلك لكثرة موافقته لآرائه وترجيحاته واجتهاداته التي يستأنس بها كثيراً في شروحه وفتاواه ، وذلك لما تميز به الشيخان ، من العناية التامة بمقاصد الشريعة وقواعد الدين وسلوك منهج التيسير ورفع الحرج عن الأمة على ضوء الدليل .

ويرسم الشيخ -رحمه الله- المنهج في التعامل مع ترجيحات شيخ الإسلام حيث يقول : "ومن أجل الكتب التي يجب على طالب العلم أن يحرص عليها ، كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم -رحمهما الله- ومن المعلوم أن كتب ابن القيم أسهل وأسلس ، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية كانت عباراته قوية لغزارة علمه ، وتوقد ذهنه ، وابن القيم رأى بيتاً معموراً فكان منه التحسين والترتيب ، ولسنا نريد بذلك أن نقول : إن ابن القيم نسخة من ابن تيمية ، بل ابن القيم حر ، إذا رأى أن شيخه خالف ما يراه صواباً تكلم ، لما رأى وجوب فسخ الحج إلى العمرة ، وأن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أنه يجب على من لم يسق الهدى إذا أحرم بحج أو قران أن يفسخه إلى العمرة ، وكان شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن الوجوب خاص بالصحابة ، قال : وأنا إلى قوله -أي ابن عباس- أميل مني إلى قول شيخنا ، فصرح بمخالفته . فهو -رحمه الله- مستقل حر الفكر ، لكن لا غرو أن يتابع شيخه -رحمه الله- فيما يراه حقاً وصواباً ، ولاشك أنك إذا تأملت غالب اختيارات شيخ الإسلام ، وجدت أنها هي الصواب وهذا أمر يعرفه من تدبر كتبهما " (١) .

ولم يكن تبني الشيخ لآراء شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم نابعاً من تقليد أعمى ، بل كان متجرداً للحق ، فحيثما وجد الحق فهو ضالته ومطلبه ، ولذا فقد خالفهما في بعض المسائل أكثر من مخالفة شيخه عبدالرحمن السعدي لهما .

ومن الأمثلة على ذلك (٢) :

(١) كتاب العلم ص ٩٠ .

(٢) الجامع ص ٨١ .

المسألة	رأي شيخ الإسلام ابن تيمية	رأي ابن عثيمين
لبن الميتة هل هو نجس أم طاهر؟	طاهر	نجس
إذا خاف فوت الجماعة ، هل يسقط الترتيب؟	أن الترتيب يسقط	لا يسقط الترتيب
هل الخمر نجسة؟	نجسة	ليست نجسة
من نسي سجود السهو قبل السلام ولم يذكره إلا بعد السلام هل يسجد بعد السلام .	يسجد بعد السلام وإن طال الزمن	يسجد بعد السلام ما لم يطل الزمن
قراءة المأموم الفاتحة خلف الإمام في الصلاة الجهرية إذا سمع قراءة الإمام	لا تجب القراءة على المأموم	وجوب قراءة الفاتحة على المأموم
إذا عجز المصلي عن الإيماء بالرأس	تسقط عنه الأقوال والأفعال فلا تجب عليه الصلاة	تسقط عنه الأفعال فقط وأما الأقوال فهو قادر عليها فلا تسقط
زكاة الفطر هل العبرة بالعدد أم الوزن؟	أن العبرة بالعدد	إذا كانت الدراهم ثقيلة فالعبرة بالوزن أحوط ، وإن كانت خفيفة فالعبرة بالعدد
إخراج البر في زكاة الفطر	يكفيه نصف صاع من البر	الواجب صاع من البر
إذا قامت البينة على دخول شهر رمضان أثناء النهار	يجب عليه الإمساك ولا يقضى هذا اليوم	يجب عليه الإمساك ويقضى يوماً مكانه
هل تشترط الموالة للجمع بين الصلاتين تقديمًا؟	لا تشترط الموالة للجمع بين الصلاتين	الأحوط ألا يجمع إذا لم يتصل
إفراد يوم السبت بالصيام	لا يكره إفراده	يكره إفراده
العمرة لأهل مكة	لا تشرع العمرة لأهل مكة مطلقاً	تشرع العمرة لأهل مكة لعمومات الأدلة

المسألة	رأي شيخ الإسلام ابن تيمية	رأي ابن عثيمين
الطواف على الشاذروان وهو السور المحيط بالكعبة	يصح الطواف فوقه	لا يصح الطواف فوقه لأنه من الكعبة
إذا اشترى المسلم الهدي أو الأضحية ولم يحدد أحدهما ، فهل تكفي مجرد النية في التحديد ؟	لا يشترط بذلك لفظ محدود في التعيين ، بل مجرد النية تكفي	يشترط اللفظ والنية في التعيين
إذا قال الرجل لآخر : أبيعك هذا الشيء بما يقف عليه في المساومة	يصح البيع	الأقرب أنه لا يصح
من احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مئة بأكثر ليتوسع بثمنه وهي مسألة التورق	حرام	حلال بشروط ثلاثة : ١- أن يتعذر القرض أو السلم . ٢- أن يكون محتاجاً لذلك حاجة بينة . ٣- أن تكون السلعة عند البائع .
ما صنع من الأجناس الربوية فخرج عن القوت بسبب هذا الصنع هل يخرج عن كونه ربوياً بناء على أن العلة في الربا هي كونه قوتاً ، أو لا يخرج لأنه جنس مستقل ليس تابعاً لأصله	الصحيح أن فروع الأجناس لا تعتبر أجناساً فيخرج عن كونه ربوياً	الاحتياط أن فروع الأجناس تعتبر أجناساً بحسب أصولها لعموم الحديث "البر بالبر مثلاً" بمثل "
لبس الخف بعد كمال الطهارة	يجوز إذا طهر اليمنى أن يلبس الخف ، ثم يطهر اليسرى ثم يلبس الخف	يجوز القولان : قول شيخ الإسلام وقول المذهب
إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، هل يقنت ولي الأمر فقط ؟	يقنت الجميع الإمام والمأموم والمنفرد	يقنصر على أمر ولي الأمر فإن أمر قننتنا ، وإن سكت سكتنا أي تركنا القنوت

المطلب الثامن

العناية بالفروق الفقهية

الفروق الفقهية : "هي الفن الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى ، المختلفة حكماً وعلّة " (١).

الفروق فن من فنون الأشباه والنظائر ، ولا يتقنه إلا من أحاط بالفقه جميعه وتمرس فيه ، فقد اعتنى به كثير من العلماء المحققين وأفردوه بالتأليف ، لما له من أهمية بالغة في إيضاح الفروق الفقهية الدقيقة بين كثير من المسائل المتشابهة في الصورة والمختلفة في الأسباب والحكم .

وكان للشيخ فيه إسهام متميز لما له من أثر في تقريب العلم وتسهيله والإلمام به وحفظه ، فقد شرح في دروسه كتاب شيخه عبد الرحمن السعدي (القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة).

وكثيراً ما ينبه الشيخ على هذه الفروق في ثنايا كتبه ومنها :

- الفرق بين الحيض والنفاس .
- الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني .
- الفرق بين النوافل والفرائض .
- الفرق بين القضاء والأداء .
- الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية .
- الفرق بين الخسوف والكسوف .
- الفرق بين الجمعة والظهر .
- الفرق بين الإقامة المطلقة والإقامة المقيدة .
- وغير ذلك من الفروق .

(١) الاستغناء في الفروق والاستثناء ص ٧٦ .

والشيخ - رحمه الله - لا يقتصر أثره عند تعداد هذه الفروق، بل يقوم بإيضاحها وبسط الكلام عليها:
ومن الأمثلة عليها :

الفرق بين الحيض والنفاس .

فقد ذكر سبعة فروق بينهما . منها :

١- الحيض يحسب من العدة والنفاس لا يحسب من العدة ، لأنه إذا طلقها قبل الوضع انتهت العدة بالوضع ، وإن طلقها بعده انتظرت ثلاث حيض . فالنفاس لا دخل له في العدة إطلاقاً .

٢- أن المرأة المعتادة التي عادت في الحيض ستة أيام ، إذا طهرت لأربعة أيام طهراً كاملاً يوماً وليلة ، ثم عاد إليها الدم فيما بقي من مدة العادة وهو يوم وليلة فهو حيض وفي النفاس إذا عاد في المدة يكون مشكوكاً فيه ، وهذا على المذهب .

٣- أنه يكره وطء النفساء إذا طهرت قبل الأربعين على المشهور من المذهب ، ولا يكره وطء الحائض إذا طهرت قبل زمن العادة .

٤- أنه لا حد لأقل النفاس بخلاف الحيض (١) .

ومن الأمثلة أيضاً :

الفرق بين الفجر الأول والفجر الثاني .

حيث ذكر ثلاثة فروق بينهما :

"الفرق الأول : أن الفجر الأول ممتد لا معترض ، أي ممتد طويلاً من الشرق إلى الغرب والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب .

(١) انظر الشرح الممتع (٦١٢/١) وما بعدها .

الفرق الثاني : أن الفجر الأول يظلم ، أي يكون هذا النور لمدة قصيرة ثم يظلم ، والفجر الثاني لا يظلم بل يزداد نوراً وإضاءة .

الفرق الثالث : أن الفجر الثاني متصل بالأفق ليس بينه وبين الأفق ظلمة ، والفجر الأول منقطع عن الأفق بينه وبين الأفق ظلمة . ولا يترتب على الفجر الأول شيء من الأمور الشرعية فالأحكام مترتبة على الفجر الثاني " (١) .

ومن الأمثلة أيضاً :

الفرق بين النوافل والفرائض .

حيث ذكر الشيخ واحداً وثلاثين فرقاً . منها :

١- تحريم الخروج من الفرائض بلا عذر بخلاف النوافل .

٢- الفريضة يأثم تاركها بخلاف النافلة .

٣- الفرائض محصورة بالعدد ، بخلاف النوافل فإنه لا حصر لها .

٤- لا يشرع الأذان والإقامة في النقل مطلقاً بخلاف الفرض .

٥- الفرائض تصلى في أوقات النهي وأما النوافل فلا تصلى إلا ذوات الأسباب (٢) .

(١) الشرح الممتع (١٠٧/٢) .

(٢) انظر الشرح الممتع (١٨٤/٤) وما بعدها .

المطلب التاسع

مراعاة التقاسيم الفقهية

التقاسيم من الأمور النافعة لطالب العلم في أخذ التصور الصحيح للمسألة وعدم الوقوع في الخلط .

والشيخ كان حريصاً على ذكر التقاسيم ، فلا تكاد تخلو مسألة من مسائل العلم في شروحه أو فتاويه إلا ويورد فيها تفسيراً سهلاً به ضبط هذه المسألة .

ومن هذه التقاسيم التي ذكرها الشيخ :

- أقسام الدماء .
- أقسام السفر .
- أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية .
- أقسام المرض .
- وغير ذلك .

ومن التطبيقات على هذه التقاسيم :

أ- أقسام الدماء :

الدماء تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : نجس لا يعفى عن شيء منه وهو الدم الخارج من السيلين ، ودم محرم الأكل إذا كان مما له نفس سائلة كدم الفأرة والحمار ، ودم الميتة من حيوان لا يحل إلا بالذكاة .

الثاني : نجس يعفى عن يسيره ، وهو دم الآدمي وكل ما ميتته نجسة ويستثنى منه دم الشهيد عليه .

الثالث : الطاهر ، وهو أنواع :

- ١- دم السمك . لأنه ميتته طاهرة .
- ٢- دم ما لا يسيل دمه ، كدم البعوض .
- ٣- الدم الذي يبقى في المذكاة بعد تذكيته .
- ٤- دم الشهيد عليه طاهر ^(١) .

ب - أقسام محظورات الإحرام من حيث الفدية :

"محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام :

الأول : ما لا فدية فيه ، وهو عقد النكاح .

الثاني : ما فديته مغلظة ، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول .

الثالث : ما فديته الجزاء أو بدله ، وهو قتل الصيد .

الرابع : ما فديته فدية أذى ، وهو بقية المحظورات .

وهذه القسمة حاصرة تريخ طالب العلم " ^(٢) .

(١) انظر الشرح المتمتع (١/٥٢١) .

(٢) الشرح المتمتع (٧/١٩١) .

المطلب العاشر

عنايته بالمسائل المستجدة

مما تميز الشيخ به ، التعامل مع النوازل والمستجدات بالفهم العميق والرؤية الثاقبة والنظرة الفاحصة المتأنية ، وعدم التسرع ، والتمشي مع روح الشريعة الإسلامية المبنية على التيسير ورفع الحرج .

ومن هذه المسائل :

١- استعمال الفرشاة والمعجون في نهار رمضان .

٢- استعمال مكبرات الصوت في الأذان .

٣- الصلاة خلف المذيع .

٤- استعمال التقويم في تحديد وقت الأذان .

٥- الأذان عن طريق المسجل .

٦- التصوير بالطرق الحديثة .

٧- حكم أسبوع المساجد وأسبوع الشجرة .

٨- حكم حفلات تخريج الطلبة وحفظة القرآن .

ومن تطبيقات هذه المسائل :

١- استعمال الفرشاة والمعجون في نهار رمضان .

قال الشيخ "يجوز ، لكن الأولى ألا يستعملها لما في المعجون من قوة النفوذ والتزول إلى الحلق ، وبدلاً من أن يفعل ذلك في النهار يفعله في الليل " (١) .

(١) الشرح الممتع (٦/٤٠٧) .

٢- استعمال مكبرات الصوت في الأذان .

قال الشيخ : "إن مكبرات الصوت من نعمة الله ، لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً ، ولا محذور فيها شرعاً ، فإن كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي ، فللوسائل أحكام المقاصد . ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين : (يا أصحاب السمره) ^(١) لقوة صوته " ^(٢) .

٣- الصلاة خلف المذيع .

يشترط الشيخ في الصفوف أن تكون متصلة فإذا لم تكن متصلة فإن الصلاة لا تصح .

ثم يقول : "وبه يندفع ما أفتى به بعض المعاصرين من أنه يجوز الاقتداء بالإمام خلف المذيع . وكتب في ذلك رسالة سماها : (الإقناع بصحة صلاة المأموم خلف المذيع) وعلى هذا القول لا نصلي الجمعة في الجوامع ونقتدي بإمام المسجد الحرام أفضل ، لأن الجماعة فيه أكثر فيكون أفضل ، والذي يصلي خلف المذيع لا تشترط له الرؤية ، لأن المذيع لا يرى فيه المأموم ولا الإمام ، فإذا جاء في التلفاز يكون من باب أولى ، وعلى هذا القول اجعل التلفزيون أمامك وصل خلف إمام الحرم ، واحمد الله على هذه النعمة ، لأنه يشاركك في هذه الصلاة آلاف الناس والمصلين ، وفي مسجدك لا يبلغون الألف . ولكن هذا القول لا شك أنه قول باطل ، لأنه يؤدي إلى إبطال صلاة الجماعة والجمعة " ^(٣) .

(١) صحيح مسلم (٣/١٣٩٨) كتاب الجهاد والسير ، باب في غزوة حنين .

(٢) الشرح الممتع (٤٦/٢) .

(٣) الشرح الممتع (٤٢٢/٤) .

الفصل الأول : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصيام .

ويشتمل على : تمهيد وستة مباحث :

المبحث الأول : في مسائل الرؤية .

المبحث الثاني : في النية .

المبحث الثالث : في الرخص .

المبحث الرابع : فيما يفسد الصوم .

المبحث الخامس : فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة .

المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء .

تمهيد

بيان حقيقة الصوم ومشروعيته

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الصيام لغة وشرعاً .

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : فضل الصيام وشهر رمضان .

المطلب الرابع : حكم الصيام .

المطلب الأول

تعريف الصيام لغة وشرعاً

الصوم لغة له عدة معان منها :

١- الإمساك عن الطعام .

٢- القيام...ومنه قولهم صام الفرس إذا قام من غير اعتلاف .

٣- ركود الرياح .

٤- الصمت...ومنه قوله تعالى : ﴿ فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن

صوماً فلن أكلم اليوم إنسياً ﴾ (١) .

قال ابن عباس : أي صمتاً (٢) .

وقيل للصائم صائم لإمساكه عن المطعم والمشرب والمنكح .

وقيل للصائم صائم لإمساكه عن الكلام .

وقيل للفرس صائم لإمساكه عن العلف مع قيامه (٣) .

(١) سورة مريم آية: ٢٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١١/٦٦) .

(٣) انظر لسان العرب (١٢/٣٥١) ، الصحاح (٥/١٩٧٠) ، تاج العروس (٨/٣٧٢) ، تهذيب اللغة (١٢/٢٥٩) .

الصوم شرعاً :

هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة في زمن معين من شخص معين ^(١) .

وعرفه الشيخ العثيمين بقوله : " هو التعبد لله بالإمساك عن جميع المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس " ^(٢) .

^(١) انظر الروض المربع (٧٥/٤) ، وانظر في تعريف الصيام المبسوط (٥٤/٣) ، الذخيرة (٤٨٥/٢) ، المجموع (٢٤٨/٦) .

^(٢) الشرح الممتع (٣١٠/٦) .

المطلب الثاني

أدلة مشروعيته

صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام ، والأدلة على وجوب صومه ظاهرة معلومة وقد دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن تطوع خيراً فهو خير له وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون ، شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ (١) .

ثانياً : السنة :

الأدلة من السنة كثيرة جداً ونذكر منها ما يلي :

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان) (٢) .

٢- حديث جبريل المشهور وفيه قال : (ما الإسلام ؟ قال : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً) (٣) .

(١) سورة البقرة الآيات ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) صحيح البخاري (١٢/١) كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه وسلم ..بني الإسلام .

صحيح مسلم (٤٥/١) كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائه .

(٣) صحيح البخاري (٢٧/١) كتاب الإيمان ، باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام

والإحسان .

صحيح مسلم (٣٧/١) كتاب الإيمان ، باب بيان الإيمان والإسلام .

٣- ما روى طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه : (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم -ثائر الرأس^(١) - فقال : يا رسول الله ! أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرني بما فرض الله علي من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً) الحديث^(٢) .

ثالثاً : الإجماع .

أجمع علماء الأمة الإسلامية على أن صيام شهر رمضان أحد أركان الإسلام وصومه من الواجبات وأن من جحد وجوبه فهو كافر^(٣) .

وقد فرض صيامه في السنة الثانية للهجرة إجماعاً ، فصام الرسول صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً^(٤) .

(١) ثائر الرأس : أي منتشر شعر الرأس وقائمه . انظر لسان العرب (١٠٨/٤) .

(٢) صحيح البخاري (٦٦٩/٢) كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان .

صحيح مسلم (٤٠/١) كتاب الإيمان ، باب الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام .

(٣) انظر الإفصاح (١٩٤/١) ، الإجماع لأبي حنيفة ص ٦٦٨ .

(٤) انظر حاشية الروض (٣٤٦/٣) .

المطلب الثالث

فضل الصيام وشهر رمضان

للصيام فضائل كثيرة ، منها :

١- أنه سبب لمغفرة الذنوب وتكفير السيئات .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه) (١) .

٢- الصيام جنة أي وقاية وستر من النار .

٣- أن الصائمين يعطون أجرهم بغير حساب .

٤- أن للصائم فرحتين فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه .

٥- أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، والصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فإن سابه أحد أو قاتله فليقل إني صائم ، والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، للصائم فرحتان يفرحهما ، إذا أفطر فرح بفطره ، وإذا لقي ربه فرح بصومه) (٢) .

٦- أنه يشفع لصاحبه يوم القيامة .

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة ، يقول الصيام : أي رب منعته الطعام والشهوة فشفعني فيه ، ويقول القرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه ، قال فيشفعان) (٣) .

(١) صحيح البخاري (٦٧٢/٢) كتاب الصيام ، باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً .

صحيح مسلم (٥٢٣/١) كتاب الصلاة ، باب الترغيب في قيام رمضان .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٣/٢) كتاب الصيام ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم .

صحيح مسلم (٨٠٧/٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٣) المستدرک علی الصحیحین (٧٤٠/١) وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٨١/٣) .

صححه الحافظ ابن حجر . انظر موسوعة الحافظ ابن حجر (٣٩٥/٢) .

٧- أنه سبب موجب لدخول الجنة .

عن أبي أمامة رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة ، قال : عليك بالصوم ، فإنه لا عدل له)^(١) .

٨- أن الصائمين يدخلون الجنة من باب الريان .

عن سهل بن سعد رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجنة باباً ، يقال له : الريان ، يدخل منه الصائمون يوم القيامة ، لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق ، فلم يدخل منه أحد)^(٢) .

وأما فضائل شهر رمضان فهي كثيرة ومنها :

١- أنه شهر القرآن .

قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾^(٣) .

٢- تفتح فيه أبواب الجنة .

٣- تغلق فيه أبواب النيران .

٤- تصفد فيه الشياطين .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النيران وصدفت الشياطين)^(٤) .

(١) المسند (٢٤٩/٥) ، المستدرک علی الصحیحین (٥٨٢/١) ، صحیح ابن خزيمة (١٩٤/٣) ، مسند الحارث

(٢) (٤٢٨/١) ، مسند الشاميين (٢١٣/٢) .

قال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) صحیح البخاري (٦٧١/٢) كتاب الصوم ، باب الريان للصائمين .

صحیح مسلم (٨٠٨/٢) كتاب الصيام ، باب فضل الصيام .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٤) صحیح البخاري (٦٧٢/٢) كتاب الصوم ، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان .

صحیح مسلم (٧٥٨/٢) ، كتاب الصيام باب فضل شهر رمضان .

٥- العتق من النيران .

٦- استجابة الدعاء .

قال صلى الله عليه وسلم : (إن لله عتقاء من النار في كل يوم وليلة ولكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) ^(١) .

٧- أن فيه ليلة القدر .

قال تعالى : ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر ، وما أدراك ما ليلة القدر ، ليلة القدر خير من ألف شهر﴾ ^(٢) .

(١) المسند (٢/٢٥٤) ، صحيح ابن خزيمة (٣/١٨٨) ، صحيح ابن حبان (٨/٢٢١) ، المستدرک علی الصحیحین

(١/٥٨٢) ، المعجم الكبير (٨/٢٨٤) ، المعجم الصغير (١/٢٦٤) .

قال الأرناؤوط إسناده صحيح علی شرط الشيخین .

(٢) سورة القدر ١-٣ .

المطلب الرابع

حكم الصيام

شرع الله تعالى الصوم لحكم كثيرة ، منها :

- ١- إظهار صدق الإيمان وكمال العبودية لله بترك العبد محبوباته ومشتهياته من متاع الدنيا تقرباً لله .
- ٢- أنه سبب للتقوى كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١) .
- ٣- تخلية القلب للفكر والذكر ، لأن تناول الشهوات يستوجب الغفلة وربما أدى إلى قسوة القلب ، ولذلك أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى التخفيف من الطعام والشراب ، فقال صلى الله عليه وسلم : (ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه) (٢) .
- ٤- معرفة قدر نعمة الله على العبد حيث أنعم عليه بالطعام والشراب وقد حرمها كثير من الخلق فيحمده على هذه النعمة ويشكره على هذا التيسير ، ويذكر أخاه الفقير الذي طالما بات طاوياً جائعاً فيجود عليه بالصدقة ويسد جوعته .

لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم كما روى ابن عباس (أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن) (٣) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٣ .

(٢) سنن الترمذي (٥٩٠/٤) كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهيته كثرة الأكل ، سنن ابن ماجه (١١١١/٢) ، صحيح ابن حبان (٤٤٩/٢) ، المستدرک علی الصحیحین (٦٣٥/٤) ، مسند الشهاب (٢٧١/٢) ، السنن الكبرى (١٧٨/٤) ، المعجم الكبير (٢٧٣/٢٠) .

صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٥٥٥/٢) برقم (٢٣٨٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦٧٢/٢) ، كتاب الصوم ، باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان . صحيح مسلم (١٨٠٣/٤) ، باب كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير .

٥- التعود على ضبط النفس ، والسيطرة عليها ، والقوة على الإمساك بزمامها حتى يتمكن من التحكم فيها ويقودها إلى ما فيه خيرها وسعادتها ، فإذا أطلق المرء لنفسه عناها أوقعته في المهالك وإذا ملك أمرها وسيطر عليها تمكن من قيادتها إلى أعلى المراتب وأسنى المطالب .

٦- كسر النفس والحد من كبريائها حتى تخضع للحق وتلين للخلق ، فإن الشيع والري ومباشرة النساء يحمل كل منها على الأشر والبطر والعلو والتكبر على الخلق وعن الحق .

٧- أن مجاري الدم تضيق بسبب الجوع والعطش فتضيق مجاري الشيطان من البدن فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، كما ثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان وتنكسر ثورة الشهوة والغضب ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)^(١) .

٨- ما يترتب عليه من الفوائد الصحية التي تحصل بتقليل الطعام وإراحة الجهاز الهضمي^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٦٧٣/٢) كتاب الصوم باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة .

صحيح مسلم (١٠١٩/٢) ، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه .

(٢) انظر مجالس شهر رمضان ص ٦٣ وما بعدها .

المبحث الأول : في مسائل الرؤية .

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : صوم يوم الشك .

الفرع الثاني : رؤية البلد الواحد هل تلزم جميع البلدان .

الفرع الثالث : إفتار من صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد ولم
ير الهلال .

الفرع الأول

صوم يوم الشك

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المراد بيوم الشك .

المطلب الثاني : حكم صيام يوم الغيم .

المطلب الأول

المراد بيوم الشك

يوم الشك هو اليوم الذي يلي اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان وذلك لأنه لا يعلم هل هو تمام شهر شعبان أو أول يوم في شهر رمضان .

أقوال الفقهاء في تحديد المراد بيوم الشك :

اختلف الفقهاء في تحديد المراد بيوم الشك :

فذهب الحنفية ،^(١) والمالكية ،^(٢) إلى : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم ،^(٣) أو قتر^(٤) زاد الحنفية : أو رآه واحد أو فاسقان فردت شهادتهم .

ويرى الشافعية : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا وقع في السنة الناس أنه رؤي ولم يقل عدل إنه رآه ، أما إذا لم يتحدث أحد برؤيته فليس بيوم شك سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم .^(٥)

والمعتمد من مذهب الحنابلة : أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يكن في السماء علة ولم يُر الهلال أو شهد به من ردت شهادته .^(٦)

(١) انظر المبسوط للسرخسي (٦٣/٣) ، نور الإيضاح (١٠٣/١) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٣)

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٥١٣/١) ، كفاية الطالب (٥٥٨/١) .

(٣) الغيم هو السحاب . لسان العرب (٤٤٨/٢) ، مختار الصحاح (٢٠١/١) ، المطلع ص ١٤٦ .

(٤) القتر جمع قتره وهي الغبار ومنه قوله تعالى {ترهقها قتره} مختار الصحاح (٢١٨/١) ، المطلع ص ١٤٦ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٢٧٥/٦) ، حواشي البيهقي (٨١/٢)

(٦) انظر المغني (٣٣٢/٤) ، الشرح الكبير (٣٢٦/٧) ، منتهى الإرادات (٥/٢) .

ومحل الخلاف بينهم : أن جمهور العلماء ذهبوا إلى أنه إذا لم يُر الهلال ليلة الثلاثين من شهر شعبان في حال الصحو فإن غداً تمام شهر شعبان .

وأما إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنه يعتبر يوم الشك وسيأتي بيان حكمه في المطلب الثاني .

وأما الحنابلة فذهبوا إلى أنه إذا لم يُر الهلال في حال الصحو^(١) فإنه يوم شك^(٢) .

وأما إذا حال دون رؤيته غيم أو قتر فإنه لا يكون يوم شك بل يجب صومه احتياطاً لشهر رمضان .

^(١) الصحو : ذهاب الغيم . انظر المطلع ص ١٤٥

^(٢) يوم الشك : هو اليوم الذي يشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان إذا كان صحواً . انظر المطلع ص ١٥٥ .

المطلب الثاني حكم صيام يوم الغيم

أولاً : مذهب الحنابلة :

وجوب صيام يوم الغيم بنية رمضان ^(١) .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له) ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب صيام يوم الغيم ووجه ذلك : أن معنى (فاقدروا له) أي ضيقوا له العدد ، ومنه قوله تعالى ﴿ ومن قدر عليه رزقه ﴾ ^(٣) وقوله تعالى ﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ ^(٤) والمراد به التضييق .

والتضييق في الشهر بأن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ^(٥) .

(١) انظر المغني (٣٣٢/٤) ، الإنصاف (٣٢٦/٧) ، الإقناع (٤٨٥/١) ، منتهى الإرادات (٥/٢) ، درء اللوم

والضيم ص ٥١ ، تحقيق الرجحان ص ٥٧ ، التنقيح المشبع ص ١٢٤ ، المنح الشافيات (٢٨١/١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٤/٢) كتاب الصوم ، باب إذا رأيت الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا ، وصحيح مسلم

(٣) (٧٥٩/٢) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

(٤) سورة الطلاق آية رقم (٧) .

(٥) سورة الرعد آية رقم (٢٦) وسورة الشورى آية رقم (١٢) .

(٥) انظر المغني (٣٣١/٤) ، الكافي (٢٢٩/٢) ، شرح الزركشي (٥٥٣/٢) .

٢- ما روى نافع قال : ((كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً يبعث من ينظر فإن روي فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً))^(١).

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن عبد الله بن عمر يرى وجوب صوم يوم الغيم وهو راوي الحديث فكان ذلك تفسيراً منه للحديث وهو أدري وأعلم بمعنى الحديث الذي قد رواه فوجب الرجوع إلى تفسيره^(٢).

٣- ما روى عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل : (هل صمت من سرر^(٣) هذا الشهر شيئاً يعني شعبان ، قال : لا ، قال فقال له : إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين)^(٤).

وجه الدلالة :

أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي لم يصم آخر شهر شعبان بالقضاء يدل على وجوب صيام يوم الغيم .

^(١) مسند الإمام أحمد (٥/٢) ، سنن أبي داود (٢٩٧/٢) كتاب الصوم ، باب يكون الشهر تسعاً وعشرين ، سنن الدار قطني (١٦١/٢) . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٩/٢) برقم (٢٣٢٠) .

^(٢) انظر الشرح الكبير (٣٣٣/٧) ، الكافي (٢٢٩/٢) ، المنح الشافيات (٢٨٢/١) .

^(٣) السرر بفتح السين وكسرهما هو من الاستسرار ، قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين . فتح الباري (٢٧٢/٤) وسرر الشهر بفتحيتين آخر ليلة منه ، وكذا سراره بفتح السن وكسرهما ، وهو مشتق من قولهم : استسر القمر أي خفي ليلة السرار فرما كان ليلة وربما كان ليلتين . مختار الصحاح ص ٢٩٥ مادة (س ر ر) .

^(٤) صحيح البخاري (٧٠٠/٢) ، كتاب الصوم ، باب الصوم في آخر شعبان برقم (١٨٨٢) ، وصحيح مسلم (٨٢٠/٢) كتاب الصيام ، باب صوم سرر شعبان ، برقم (١١٦١) .

٤- ما روي عن جمع من الصحابة كعلي بن أبي طالب ^(١) وأبي هريرة ^(٢) وعائشة ^(٣) وغيرهم رضي الله عنهم قولهم : ((لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان)).

وجه الدلالة :

دلت هذه الآثار المنقولة عن الصحابة على وجوب صيام يوم الغيم ، وهو فعلهم وهم من أكابر الصحابة وعلمائهم وهم رواة أحاديث الباب فلا يظن بهم مخالفتها .

٥- أن في صوم يوم الغيم احتياطاً لصوم شهر رمضان ^(٤) .

^(١) سنن الدار قطني (١٧٠/٢) ، سنن البيهقي (٢١٢/٤) ، مسند الشافعي (١٠٣/١) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه انقطاع انظر التلخيص الحبير (٢١١/٢) .

^(٢) سنن البيهقي (٢١١/٤) ، درء اللوم والضيم لابن الجوزي ص ٥٥ وقال محققه إسناده حسن ، وحسنه ابن القيم في زاد المعاد (٤٧/٢) .

^(٣) مسند الإمام أحمد (١٢٥/٦) ، سنن البيهقي (٢١١/٤) .

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : هذا إسناد ضعيف .

^(٤) انظر المغني (٣٣٣/٤) ، معونة أولي النهى (٣٣٧/٣) ، درء اللوم والضيم ص ٩١ .

ثانياً : ترجيح الشيخ محمد العثيمين رحمه الله.

تحريم صوم يوم الغيم .

حيث قال :

"وأصح هذه الأقوال هو التحريم" (١)

وهو مذهب الحنفية (٢) والشافعية (٣) ورواية عند الحنابلة (٤) رحمهم الله جميعاً .

واستدلوا على ذلك بأدلة :

١- ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) (٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يصادف عادة له والأصل في النهي التحريم إلا ما دل الدليل على استثنائه (٦) فدل على تحريم صوم يوم الغيم (٧) .

٢- ما روى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) (٨) .

(١) الشرح الممتع (٣١٨/٦) ، كتاب الصيام بلوغ المرام ص ١٠ ، مجالس شهر رمضان ص ٢٣ ، تفسير القرآن الكريم (٣٣٨/٢) ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤٩ .

(٢) انظر البحر الرائق (٢٨٤/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٣) ، مجمع الأثر (٢٣٤/١) .

(٣) انظر المجموع (٢٧٥/٦) ، مغنى المحتاج (١٦٣/٢) . الحاوي الكبير (٤٠٩/٣) .

(٤) انظر الإنصاف (٥٣٥/٧) ، الكافي (٢٦٦/٢) ، حاشية العنقري (٤١١/١) .

(٥) صحيح البخاري (٦٧٦/٢) ، كتاب الصوم : باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين ، وصحيح مسلم (٧٦٢/٢) ، كتاب الصيام : باب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين .

(٦) الاستثناء : الإخراج بإلا أو إحدى أحوالها لما كان داخلياً أو متراً متراً الداخلي . انظر روضة الناظر (١٧٤/٢) .

(٧) انظر شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٤/٧) .

(٨) صحيح البخاري (٦٧٤/٢) ، كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا

صحيح مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .

صيام يوم الشك

وجه الدلالة :

الشاهد قوله (أكملوا العدة ثلاثين) ، ووجهه : أنه أمر والأصل في الأمر الوجوب ، فإذا وجب إكمال شعبان ثلاثين يوماً حرم صوم يوم الشك ^(١) .

٣- ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غبي ^(٢) عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) ^(٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الصوم لا يجب إلا إذا رُوي الهلال فإذا لم ير الهلال أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ، ولا يصام يوم الغيم .

٤- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان فإذا غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)) ^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا حال دون رؤيته للهلال غيم أتم صيام شعبان ثلاثين يوماً .

^(١) انظر الشرح الممتع (٣١٧/٦) .

^(٢) غبي : أي خفي ورواه بعضهم غبي بضم العين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله من الغباء .

النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٢/٣) ، إرشاد الساري (٣٥٧/٣) .

وقال الحافظ ابن حجر غبي مأخوذة من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ، فتح الباري (١٤٨/٤) .

^(٣) صحيح البخاري (٦٧٤/٢) كتاب الصوم باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا .

^(٤) مسند الإمام أحمد (١٤٩/٦) ، سنن أبي داود (٧١٠/١) كتاب الصيام ، باب إذا أغمى الشهر ، صحيح ابن حبان

(٢٢٨/٨) صحيح ابن خزيمة (٢٠٣/٣) ، المستدرک علی الصحیحین (٥٨٥/١) ، مسند اسحاق بن راهويه

(٩٦٠/٣) ، المنتقى لابن الجارود (١٠٣/١) .

الحديث صححه الحافظ ابن حجر . انظر التلخيص الحبير (١٩٨/٢) ، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود

(٥٠/٢) برقم (٢٣٢٥) . وفي هداية الرواة (٣١٩/٢) برقم : ١٩٢١ .

٥- ما روى صلة قال : كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه ، فأتى بشاة ، ففتحى بعض القوم ، فقال عمار: ((من صام هذا اليوم ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم))^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على تحريم صيام يوم الشك ، ويوم الغيم يشك فيه هل هو من شعبان أم من رمضان فيحرم صومه ، والصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع^(٢) .

٦- ما روي عن جمع من الصحابة من النهي عن صوم يوم الغيم والأمر بإكمال العدة ، ومنهم عبد الله بن عباس^(٣) وأنس مالك^(٤) وعبد الله بن مسعود^(٥) وغيرهم رضي الله عنهم .

٧- "أن صوم يوم الغيم من باب التنطع في العبادة ، والاحتياط بها في غير محله والرسول صلى الله عليه وسلم قال : (هلك المنتطعون^(٦) قالها ثلاثاً)"^(٧) (٨) .

^(١) أخرجه البخاري في صحيحه تعليقاً (٦٧٤/٢) ، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتموه فصوموا ..

وأبو داود في سننه (٣٠٠/٢) ، والترمذي في سننه (٦١/٣) ، والنسائي في سننه (١٥٣/٤) ، وابن ماجه في سننه (٥٢٧/١) والحديث قال عنه الإمام الترمذي حسن صحيح . وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٧١/١) برقم (٦٨٦) ، وصحيح النسائي (١١٤/٢) برقم (٢١٨٧) ، وصحيح ابن ماجه (٥٩/٢) برقم (١٣٤٢) ، صحيح أبي داود (٥٢/٢) برقم (٢٣٣٤) .

^(٢) انظر فتح الباري (١٤٤/٤) .

^(٣) سنن النسائي (١٣٥/٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢-٣٢٣/٢) ، والبيهقي في السنن (٢٠٩/٤) ، ومصنف عبد الرزاق (١٥٥/٤) ، والمتقى لابن الجارود (١٠٢/١) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٦/٤) ، وصحيح سنن النسائي (٩٨/٢) برقم (٢١٢٤) .

^(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٢٢/٢) ، سنن البيهقي (٢٠٩/٤) ومصنف عبد الرزاق (١٥٩/٤) .

^(٥) مصنف بن أبي شيبة (٣٢٢/٢) ، وسنن البيهقي (٢٠٩/٤) .

^(٦) المنتطعون : المتعمقون المغالون في الكلام الذين يتكلمون بأقصى حلو قههم تكبراً . انظر لسان العرب (٣٥٧/٨) .

^(٧) صحيح مسلم (٢٠٥٥/٤) كتاب العلم ، باب هلك المنتطعون .

^(٨) الشرح الممتع (٣١٧/٦) .

٨- "أنه نوع من التعدي على حدود الله ، فإن الله يقول في كتابه ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾^(١) ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا رأيتموه فصوموا فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)^(٢) " ^(٣) .

٩- " أن الصوم عبادة فلا يجوز الدخول فيها إلا على يقين كسائر العبادات " ^(٤) .

^(١) سورة البقرة آية ١٨٥

^(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٩ .

^(٣) الشرح الممتع (٦/٤٨١) .

^(٤) درء اللوم والضيم ص ١٢١ .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب صوم الغيم :

١ - استدلالهم بحديث ابن عمر (فإن غم عليكم فاقدروا له)^(١) وأن المراد منه التضييق على شهر شعبان فيكون تسعة وعشرين يوماً .

يجاب عنه بأن قوله (فاقدروا) تطلق على معنيين :

المعنى الأول : التضييق .

المعنى الثاني : الإكمال والإتمام .^(٢)

قوله : (فاقدروا له) :

تقدير إتمام الذي أنت فيه ثلاثين ، والتقدير يأتي بمعنى التمام كقوله تعالى : ﴿ قد جعل الله لكل شيء قدراً ﴾^(٣) أي تماماً^(٤) .

والروايات المتعددة في السنة توافق معنى الإكمال والإتمام كقوله صلى الله عليه وسلم (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) فوجب صرفها إليه .

قال الحافظ ابن حجر : "وأولى ما فسر الحديث بالحديث"^(٥) .

وعلى فرض أن المراد بالقدر التضييق فيجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذه الرواية معارضة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وبما روي عن غيره من الصحابة من الأمر بإكمال العدة ثلاثين في حال الإغمام وسبق ذكر الروايات في ذلك^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٦ .

(٢) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣/٤) ، لسان العرب (٧٨/٥) ، مختار الصحاح ص ٢١٩ .

(٣) سورة الطلاق آية : ٣ .

(٤) انظر المنتقى للباجي (٣٨/٢) .

(٥) فتح الباري (١٢١/٤) .

(٦) تقدم في ص ١٠٩ .

الثاني : أنهم قصرُوا التضييق على هلال شهر رمضان دون هلال شهر شوال بل قالوا لو غم هلال شهر شوال فإنه يكمل رمضان ثلاثين يوماً .

وهذا لا يستقيم لأن الحديث واحد وسياقه واحد والمتكلم به واحد .^(١)

قال ابن عبد البر (هذا الأصل ينتقض على من أصّله ، لأن من أغمي عليه هلال رمضان فصام على فعل ابن عمر ثم أغمي عليه هلال شوال لا يخلو أن يجري على احتياظه خوفاً أن يفطر من رمضان ، أو يترك احتياظه فإن ترك احتياظه نقض ما أصّله وإن جرى على احتياظه صام واحداً وثلاثين يوماً ، وهذا خلاف ما أمر الله به عند الجميع)^(٢) .

^(١) انظر شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٢ ، ١٣ . (مذكورة) .

^(٢) التمهيد (٣٤٩/١٤) .

٢- استدلالهم بفعل ابن عمر في صيام يوم الغيم .

يجاب عنه بخمسة أجوبة:

أولها- أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يكن صيامه ليوم الغيم على سبيل الوجوب وإلا لكان يأمر بذلك أهله وغيرهم، ولين أنه هو الواجب على الناس ولم يكن يقتصر على صومه في خاصة نفسه .

الثاني- مما عرف عنه رضي الله عنه كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقها عليها غيره من الصحابة فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمي من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد وغيرها .

الثالث- أنه كان يصوم يوم الشك ويفتي بخلافه وفتياه أصح لتطرق التأويل إلى فعله ، من ذلك ما رواه عبد العزيز بن حكيم قال ذكر عن ابن عمر اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال : ((لو صمت السنة كلها لأفطرت في ذلك اليوم الذي يشك فيه من رمضان))^(١) .

الرابع- أنه خالفه غيره من الصحابة فقد ورد عنهم النهي عن صوم يوم الشك^(٢) .

الخامس- أنه يرجع إلى فعل الصحابي في تفسير الحديث إذا صرح بأن فعله تفسير لما رواه لأنه قد يكون فعله عن اجتهاد منه واحتياط للعبادة .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٢/٢) وسنن البيهقي (٢٠٩/٤) .

وصحح اسناده الأرنؤوط في حاشيته على زاد المعاد (٤٨/٢) .

(٢) انظر زاد المعاد (٤٧/٢-٤٨) .

٣- استدلالهم بحديث سرر الشهر .

يجاب عنه بجوابين :-

أحدهما : أنه معارض بحديث أبي هريرة (لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين) ^(١) فيحمل على صوم التطوع فلا تكون فيه دلالة على صوم يوم الغيم بنية رمضان ، وإنما حمل على ذلك توفيقاً بين الأدلة ^(٢) .

والثاني : أن ذلك الرجل قد يكون اعتاد أن يصوم آخر الشهر ، فترك صوم آخر شهر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالاً لشهر رمضان ، فيكون منهياً عنه فاستحب له النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ويرجح هذا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة (إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) والنهي عن التقدم لمن لا عادة له وهذا عادته الصيام لآخر الشهر . فلا وجه فيه لإيجاب صوم يوم الغيم بنية رمضان . ^(٣)

(١) تقدم تخريجه ص ١٠٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٣٤٧-٣٤٨) .

(٣) انظر تهذيب السنن (٣/٣٢٣-٣٢٤) ، المنهل العذب المورود (١٠/٤٦) .

٤- استدلالهم بآثار الصحابة القائلين بوجوب صيام يوم الغيم .

فيجاب عنها بأجوبة :

أولها : أن ما استدلووا به من الآثار لا يخلو من مقال وتضعيف لأهل العلم قال ابن القيم : " ليس فيما ذكرتم عن الصحابة أثر صالح صريح في وجوب صومه حتى يكون فعلهم مخالفاً لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم " (١) .

الثاني : أن الصحابة الذين صاموا يوم الغيم لم يصرحوا بالوجوب .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان فكان في الصحابة من يصومه احتياطاً وكان منهم من يفطر ولم نعلم أحداً منهم أوجب صومه بل الذين صاموه إنما صاموه على طريق التحري والاحتياط والآثار المنقولة عنهم صريحة في ذلك كما نقل عن عمر وعلي ومعاوية وعبد الله بن عمر وعائشة وغيرهم " (٢) .

الثالث : أن هذه الآثار معارضة بمثلها مما ورد عنهم من النهي عن صيام يوم الشك بل هي مقدمة عليها وذلك لموافقته للنصوص الصريحة الواردة في إكمال العدة ثلاثين يوماً في حال الغيم والقتر (٣) .

الرابع : الصحابة رضوان الله عليهم اختلفوا في صوم يوم الغيم وليس قول أحدهم حجة على الآخر .

قال الشوكاني : " والحاصل أن الصحابة مختلفون في ذلك وليس قول بعضهم بحجة على أحد والحجة ما جاءنا عن الشارع " (٤) .

الخامس : أن صيام من صام من الصحابة يوم الغيم كان عن اجتهاد منهم وظن ، احتياطاً لشهر رمضان (٥) .

(١) زاد المعاد (٤٥/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٢) .

(٣) تقدم تحريرها ص ١١١ .

(٤) نيل الأوطار (٢٠٧/٤) .

(٥) انظر شرح الزركشي (٥٥٩/٢) .

٥- استدلالهم بالاحتياط :

يجاب عنه بأربعة أجوبة :

الأول : " أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه ، وأما إن كان الأصل عدمه ، فلا احتياط في إيجابه " .

الثاني : " ما كان سبيله الاحتياط ، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره أنه ليس بلازم ، وإنما هو على سبيل الورع والاستحباب وذلك لأننا إذا احتطنا وأوجبنا فإننا وقعنا في غير الاحتياط من حيث تأثيم الناس بالترك ، والاحتياط : هو ألا [يؤثم الناس إلا بدليل يكون حجة عند الله تعالى] " (١) .

الثالث : " أن الاحتياط عدم الصوم ، لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم ، والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع " (٢) .

الرابع : أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السنة ، وأما إذا تبينت السنة وعرفت فالاحتياط في اتباعها والعمل بها .

قال ابن القيم : " الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ، ولا تقصير ولا تفريط " (٣) .

(١) الشرح الممتع (٣١٦/٦) . وما بين المعكوفتين تعليقة للشيخ على الشرح الممتع .

(٢) شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٠ .

(٣) الروح ص ٣٧٩ .

الترجيح : -

بعد النظر في أدلة الفريقين ووجه دلالتها يترجح والله أعلم قول من قال بتحريم صوم يوم الغيم .

وذلك لما يلي :

١- قوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة .

٢- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولا الأمر به ، بل إنه صلوات الله وسلامه عليه بين لنا أن وجوب الصوم إنما يكون برؤية الهلال ، أو بالشهادة على الرؤية ، فإن لم ير الهلال أو حال بيننا وبينه غيم أو قتر أكملنا عدة شعبان ثلاثين .

٣- أن غالب الأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة ، أما الإيجاب قبل إكمال الصوم ففيه نظر .^(١)

٤- الأصل أن الشهر ثلاثون يوماً لدلالة النصوص على ذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم (فأكملوا العدة ثلاثين)^(٢) ومن قواعد الشريعة التي هي محل إجماع بين أهل العلم (أن اليقين لا يزول بالشك)^(٣) فاليقين في يوم الغيم أنه من شعبان لأنه الأصل وحصل لدينا شك في كونه من رمضان فوجب البقاء على اليقين وطرح الشك .

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٥ / ١٢٥) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٠٩ .

(٣) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٠ ، قواعد الفقه ص ١٤٣ .

الفرع الثاني

اختلاف المطالع

الفرع الثاني
اختلاف المطالع

لا خلاف بين أهل العلم على أن أي أهل بلد رأوا الهلال فقد وجب عليهم الصوم ، ولكنهم اختلفوا هل يلزم جميع البلدان الصوم برؤية البلد الواحد ؟

أولاً : مذهب الحنابلة (١) :

إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم .
وهو مذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية (٤) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على ثبوت دخول الشهر برؤية الهلال ، ولم تفرق بين بلد وآخر ، والآية عامة ، فإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلاد الصوم .

٢- ما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (٥) .

(١) انظر الإنصاف (٣٣٥/٧) ، الإقناع (٤٨٦/١) ، مغني ذوي الأفهام ص ٧٩ ، تبيان الأدلة في إثبات الأهلة ص ٥ ، المذهب الأحمد ص ٣٧ اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام ص ٢٨ ، المنح الشافيات (٢٨٤/١) ، الوجيز في الفقه (٣١٠/١) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٦٣/٣) ، شرح فتح القدير (٣١٣/٢) المبسوط (٦٢/٣) ، أحكام القرآن للحصاص (٢٢١/١) ، إرشاد أهل الملة في إثبات الأهلة ص ٢٧٥ ، تنبيه الغافل والوسنان من مجموعة رسائل ابن عابدين (٢٥٢/١) .

(٣) انظر المدونة (٢٠٤/١) ، عقد الجواهر الثمينة (٣٥٥/١) ، الذخيرة (٤٩٠/٢) ، المنتقى للباقي (٣٧/٢) .

الفروق للقراقي (١٨١/٢) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٥) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

اختلاف المطالع

وجه الدلالة من الحديث :

الخطاب في الحديث عام للأمة جمعاء فدل على وجوب الصوم على جميع الأمة عند تحقيق رؤيته في أي بلد من البلاد ولم يفرق بين بلد وآخر .

٣- "أجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان ، وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات ، فوجب صومه على جميع المسلمين " (١) .

٤- "أن البيئة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان " (٢) .

٥- "أن في توحيد الرؤية في جميع بلاد المسلمين اجتماعاً لكلمتهم وتوحيداً لصفهم " (٣) .

(١) المغني (٣٢٩/٤) ، المنح الشافيات (٢٠١/١) .

(٢) الشرح الكبير (٣٣٨/٧) .

(٣) اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام ص ٣٣ .

ثانياً : ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

لا يلزم الصوم إلا من رأوا الهلال أو من وافقهم في المطالع ^(١) .

وهو مذهب الشافعية ^(٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) ، وهو قرار المجمع الفقهي بجدة في دورته الثانية ^(٤) .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله أوجب الصوم على من شاهد الهلال ، والذين لا يوافقون من شاهده في المطالع لا يقال أنهم شاهدوه لا حقيقة ولا حكماً فلا يجب عليهم الصوم ^(٦) .

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا ، فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) ^(٧) .

(١) انظر الشرح الممتع (٣٢٢٢-٣٢١/٦) شرح كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٥ "مذكرة" ، فقه العبادات

ص ٢٥٠ ، من فتاوى أئمة الإسلام ص ٤٤٩ ، الفتاوى لابن عثيمين (١٥٢/١) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٢ .

(٢) انظر روضة الطالبين (٢١٢/٢) ، المجموع (٢٨٠/٦) ، العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٣ ، حواشي

الشرواني (٣٨٣/٤) ، حلية العلماء (١٥٠/٣) ، الإقناع في الفقه الشافعي ص ٧٣ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٥) ، الاختيارات ص ١٥٨ .

(٤) انظر مجلة المجمع الفقهي العدد الثاني (٨٨٨/٢) .

(٥) سورة البقرة آية ١٥٨ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٣٢١/٦) .

(٧) صحيح البخاري (٦٧٤/٢) كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فافطروا . برقم (٨١٠) .

صحيح مسلم (٧٦٢/٢) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان رؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم (١٠٨١) .

وجه الدلالة :

الشاهد : (إذا رأيت الهلال فصوموا) ، ووجهه : أنه خطاب لأناس مخصوصين وهم من رأوا الهلال، أو من وافقهم في المطالع فلا يلزم غيرهم^(١) .

٣- ما روى كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال : ((فقدت الشام فقضيت حاجتها ، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ثم ذكر الهلال فقال : متى رأيت الهلال ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ قلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية ، فقال : لكننا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : أو لا تكفي بروية معاوية وصيامه؟ فقال : لا هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(٢) .

"ولعل المراد بقول ابن عباس ((هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)) حديث (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال) ^(٣) لا حديثاً خاصاً بهذه المسألة" ^(٤) .

قال الوزير ابن هبيرة "في الحديث ما يدل على أن لكل إقليم حكمه" ^(٥) .

وجه الدلالة :

"أن عبدالله بن عباس لم يعمل بروية أهل الشام وقال في آخر الحديث (هكذا أمرنا ...) فدل ذلك على أنه حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل بروية أهل بلد آخر" ^(٦) .

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه وسلم قال : (لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروا الهلال) وقال: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فعدوا ثلاثين) ^(٧) .

(١) انظر سبل السلام (٣٠٨/٢) .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٨٠/٢) كتاب الصوم ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يشت حكمه لما بعد عنهم .

(٣) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

(٤) طرح الشريب (١٠٨٩/٤) .

(٥) الإفصاح (٢٣٢/٣) .

(٦) عون المعبود (٣٢٥/٧) .

(٧) تقدم تخريجه ص ١١٠ .

وجه الدلالة :

علق النبي صلى الله عليه وسلم الصيام على رؤية الهلال ، وأهل البلد المختلف في المطالع لم يروه فلا يلزمهم الصيام .

٥- " أن التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون بالنص والإجماع ، فإذا طلع الفجر في المشرق فلا يلزم أهل المغرب أن يمسكوا لقوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ ^(١) ولو غابت الشمس في المشرق فليس لأهل المغرب الفطر .

فكما أنه يختلف المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي ، فيجب أن يختلفوا كذلك في الإمساك والإفطار الشهري ، وهذا قياس جلي " ^(٢) .

٦- قياس الصوم على الصلاة ، فإن أوقات الصلاة تختلف باختلاف زوال الشمس وغروبها في كل بلد فكما لا تلزم الصلاة عموم المسلمين بناء على اختلاف الزوال والغروب ، فكذلك الصوم لا يلزم عموم المسلمين برؤية واحدة لاختلاف مطالع الهلال ^(٣) .

٧- أن الله لم يخاطب قوماً إلا بما يعرفونه عندهم ^(٤) ، فإذا لم ير الهلال عندهم ولا عند من وافقهم فإنه لا يجب عليهم الصوم .

٨- "أن الشارع أناط إيجاب الصوم بولادة شهر رمضان ، وبدء الشهر يختلف باختلاف البلاد وتباعدها ، مما يقتضي اختلاف حكم بدء الصوم تبعاً لاختلاف البلدان " ^(٥) .

^(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

^(٢) الشرح الممتع (٣٢١/٦-٣٢٢) .

القياس الجلي : ما عرف علة الحكم فيه بنص أو إجماع فيبين المجتهد وجدوها في لفرع باجتهاده . روضة الناظر (١٤٦/٢) .

^(٣) انظر فتح القدير لابن الهمام (٣١٤/٢) .

^(٤) انظر العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٥ .

^(٥) الفقه الإسلامي للزحيلي (٦٠٦/٢) .

مناقشة أدلة القائلين إذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ ^(١) وأنها عامة .
يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن المراد من الآية أن من كان مقيماً في البلد حين دخل شهر رمضان وهو صحيح في بدنه فإنه يجب عليه الصوم لا محالة . وليس المراد بالشهود هو رؤية الهلال كما ذكرتم ^(٢) .

الثاني : أن هذا دليل عام ويمكن تخصيصه بأدلة الرأي الثاني .

٢- أما استدلالهم بحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحديث .
يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : يحتمل أنه خطاب لجميع الأمة ويحتمل أنه خطاب لكل جماعة تشترك في مطلع الهلال بوجوب الصوم في رؤية الهلال في مطلعهم ، والاحتمال الثاني أقرب بدليل قوله في آخر الحديث (فإن غم عليكم) فإن المعروف في سنة الله الكونية أن الغمام لا يعم غالباً جميع الآفاق وقت غروب الشمس ليلة الثلاثين من شعبان أو رمضان ، بل يكون غالباً في أفق دون أفق ، والشرع إنما يخاطب الناس بما يعهدونه ، وما يغلب على الظن وقوعه فيهم ^(٣) .

الثاني : أنه دليل عام يمكن تخصيصه بأدلة الرأي الثاني .

٣- أما استدلالهم بالأدلة العقلية وهي الدليل الثالث والرابع والخامس .
يجاب عنها بجوابين :

أحدهما : أنها مخالفة لما دل على حديث كريب عن ابن عباس .

^(١) تقدم سورة البقرة آية ١٨٥ .

^(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٣١/١) .

^(٣) من مناقشة قرار الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية ص ٩ .

اختلاف المطالع

الثاني : أن الأدلة الشرعية والعقلية دلت على اعتبار الرؤية عند اتفاق المطالع وعدم اعتبارها عند اختلاف المطالع فلا يصح استدلالكم لأنه قياس مع الفارق .

٤- أما استدلالهم بأن توحيد الرؤية في جميع البلدان فيه اجتماع لكلمة المسلمين وتوحيد لصفهم .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : "بأن هذا القول هو الصواب لو كان الخليفة واحداً في جميع بلاد الإسلام ، ولكن الكلمة متفرقة والسلطان متفرق كما هو معروف للجميع ، وإذا اختلفت أمة يرأسها أمير أو سلطان فيجب أن تكون جميع الولاية التي تحته يصومون سواء اختلفت المطالع أو لا .

أما مع اختلاف المطالع واختلاف الأمة والسلطة فالإنسان يتوقف .

الثاني : إذا قلنا بمراعاة اجتماع الأمة الإسلامية فبأي بلد نعتبر؟! " (١) .

قال الشيخ بكر أبو زيد : "وأنه لا ينبغي التهويل والإرجاف في أن اختلاف أهل الأقطار الإسلامية في يومي الصوم والإفطار مدعاة إلى تفككهم . وأن الواجب هو الالتفات إلى توثيق الأسس من حماية الاعتقاد من أسباب الزيغ والانحراف، وتحكيم الشرع المطهر بين المسلمين وتربية أجيالهم على تعاليمه" (٢) .

(١) كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام ص ١٤ "مذكرة" .

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث - الجزء الثاني ص ٨٤١ .

الترجيح :-

الراجح والله أعلم هو قول من قال باعتبار اختلاف المطالع فلا يلزم الصوم إلا من رأوا الهلال ، أو من وافقهم في المطالع .
وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلووا به من أدلة على قولهم خصوصاً حديث أبي كريب عن ابن عباس .

وأما ما استدل به من قالوا بعدم اعتبار اختلاف المطالع فلا تعدو أن تكون أدلة عامة قد خصصت بحديث أبي كريب عن ابن عباس .

قال ابن عبد البر بعد ترجيحه للقول باعتبار اختلاف المطالع : "لأن فيه أثراً مرفوعاً وهو حديث حسن تلزم به الحجة ، وهو قول صاحب كبير لا يخالف له من الصحابة ، وقول طائفة من فقهاء التابعين ومع هذا فإن النظر يدل عليه عندي لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم " (١) .

٢- "أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا خلفائه أنهم كتبوا إلى الأمصار يخبرونهم بثبوت الهلال لديهم ، ولا أن أهل الأمصار كتبوا لهم برؤية الهلال عندهم مع شدة عنايتهم بالدين وحرصهم على الخير " (٢) .

٣- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ترجيحه للقول باعتبار اختلاف المطالع "والحجة فيه أننا نعلم بيقين أنه مازال في عهد الصحابة والتابعين يرى الهلال في بعض أمصار المسلمين بعد بعض وهذا من الأمور المعتادة التي لا تبديل لها ، ولا بد أن يبلغهم الخبر في أثناء الشهر فلو كانوا يجب عليهم القضاء لكانت همهم تتوفر على البحث عن رؤيته في سائر بلدان الإسلام كتوفرها على البحث عن رؤيته في بلده ، ولكان القضاء يكثر في أكثر الرمضانات ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وحديث ابن عباس يدل على هذا " (٣) .

٥- ما ذكره أهل الاختصاص من أهل الجغرافيا :

(١) التمهيد (٣٥٨/١٤) .

(٢) انظر العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١٥ ، تبيان الأدلة ص ٧ .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٨/٢٥) .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق في كلامه عن اجتماع القمر مع الشمس :
 "والاجتماع يقع في آن واحد من الزمان ، ولا يتعدد بتعدد النواحي والبلدان ، لأنه معتبر في الفلك ،
 وليس هو من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف الأطوال أو العروض ، كالطلوع والغروب والزوال
 ، إلا أن ساعة وقوعه تختلف باختلاف الأطوال ، فإذا فرض وقت اجتماع القمر مع الشمس ،
 بالنسبة لمراكش في الساعة ١٢ ظهراً ، فتكون هذه اللحظة هي وقت اجتماعهما في سائر البلاد ،
 وباعتبار تونس الساعة ١,١٢ ، وباعتبار القاهرة الساعة ٢,٣٧ ، وباعتبار مكة والمدينة الساعة ٣,١٢ ،
 ، وباعتبار بومباي بالهند الساعة ٥,٢٣ ، وباعتبار طوكيو باليابان ٩,١٥ ليلاً ، وباعتبار هاواي
 الساعة ٢,١٢ بعد نصف الليل ، وباعتبار نيويورك الساعة ٧,٣٥ صباحاً .

فوقت الاجتماع واحد ، ولكنه بالنسبة إلينا زوال ^(١) ، وبالنسبة لمكة وقت عصر ، وبالنسبة
 لبومباي وقت مغرب ، وبالنسبة لطوكيو قرب نصف الليل ، وبالنسبة لهاواي قرب وقت الفجر ،
 وبالنسبة لنيويورك وقت شروق ، وما قيل في الاجتماع يقال في خسوف القمر من باب لا فرق ،
 لأن ساعات بدئه وتوسطه وانجلائه لا تختلف إلا باختلاف الأطوال " ^(٢) .

وقال الباحث السيد يوسف مروّة مؤسس الجمعية اللبنانية للأبحاث العلمية : "إن علم الفلك يؤكد
 وجود فوارق زمنية مختلفة بين بلد وآخر ، حسب الموقع الجغرافي لكل بلد بالنسبة لخطوط الطول
 الجغرافية ، وبما أن العالم الإسلامي شاسع واسع يمتد من أندونيسيا شرق جنوب آسيا إلى المغرب شمال
 غرب أفريقيا أي على ١٦٠ خطاً من خطوط الطول الأرضية ، إذ أن حدود جزر أندونيسيا هي خط
 الطول ١٤٢ درجة شرقاً وحدود البلاد الإسلامية الأفريقية ١٨ درجة غرباً لذلك لابد من تقسيم العالم
 الإسلامي إلى ثلاث مجموعات جغرافية :

الأولى : تقع بين خطي الطول ٣٠ درجة شرقاً و ٢٠ درجة غرباً وتضم : ليبيا وتونس والجزائر
 والمغرب وموريتانيا ومالي والنيجر والتشاد ونيجيريا و الكامرون والداهومي وغانا وغينيا وشاطئ
 العاج والسنغال وليبيريا وسيراليون وجميع البلدان الواقعة بين هذين الخطين .

(١) أي أهل مراكش .

(٢) العذب الزلال ص ٧٣٤ .

والثانية : تقع بين خطي ٣٠ درجة شرقاً و ٨٠ درجة غرباً وهي تضم : مصر والسودان والصومال وتترانيا والسعودية واليمن والأردن ولبنان وسوريا والعراق والكويت وبلدان الخليج وإيران وتركيا وأفغانستان الغربية وقسم من الهند .

والثالثة : تقع بين خطي طول ٨٠ درجة شرقاً و ١٤ درجة شرقاً وتضم باكستان الشرقية وبورما وتايلاند والصين وماليزيا وأندونيسيا .

ولا يمكن حسب مقتضيات علم الفلك والفيزياء الفلكية أن يولد هلال رمضان المبارك أو سواه من الأهلة في جميع هذه البلدان في آن واحد ولذلك فالقاعدة الشرعية يجب أن تكون كما يلي : "إذا ولد الهلال في بلد ، لا يعني ذلك بالحثم والضرورة ولادته في جميع البلدان " وليس كما هو متبع اليوم لدى الكثير من رجال الفقه الذين يسيرون وفق القاعدة القائلة : "إذا ولد الهلال في بلد فهو مولود في جميع البلدان " (١) .

٦- أن القول باعتبار اختلاف المطالع فيه تخفيف على المكلفين مع كونه هو الذي يقتضيه النظر الصحيح .

٧- القول بوجوب الاتحاد في يومي الصوم والإفطار مخالف لما جاء شرعاً وعقلاً .

أما شرعاً :

- فحديث كريب المذكور سابقاً .

- أن الإمام النووي ترجم على هذا الحديث في شرحه على مسلم بقوله : "باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم " ولم يخرج عن هذا المنهج من أخرج هذا الحديث من أصحاب الكتب الستة .

- أن الإسلام أناط الصوم والإفطار بالرؤية البصرية دون غيرها .

- قد قرر العلماء من كل المذاهب أن اختلاف المطالع هو المعبر عند كثير فقد روى ابن عبد البر الإجماع على ألا تراعى الرؤية فيما تباعد من البلدان كخراسان من الأندلس أو لكل بلد حكم يخصه .

(١) من رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع د . محمد الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني - الجزء

الثاني لعام ١٤٠٧هـ - ص ٨٨٨-٨٨٩ .

وأما عقلاً :

فاختلاف المطالع لا اختلاف لأحد من العلماء فيه ، لأنه من الأمور المشاهدة التي يحكم بها العقل فقد توافق الشرع والعقل على ذلك فهما متفقان على بناء كثير من الأحكام على ذلك التي منها أوقات الصلاة ومراجعة الواقع تطالعنا بأن اختلاف المطالع من الأمور الواقعية ^(١) .

وأيضاً فإن القول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين ^(٢) .

وعلى هذا فإنه لا حاجة إلى الدعوة إلى توحيد الأهله والأعياد في العالم الإسلامي ، لأن توحيدها لا يكفل وحدتهم كما يتوهمه كثير من المقترحين لتوحيد الأهله والأعياد ، وأن ترك القضية إثبات الهلال إلى دور الإفتاء والقضاء في الدول الإسلامية ، لأن ذلك أولى وأجدر للمصلحة الإسلامية العامة ، وأن الذي يكفل توحيد الأمة وجمع كلمتها هو اتفاقهم على العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم في جميع شؤونهم ^(٣) .

^(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني - الجزء الثاني ص ٩٧٥-٩٧٦ .

^(٢) انظر الفروق للقراي (١٨١/٢) .

^(٣) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٩٧٦/٢) .

الفرع الثالث

إفطار من صاموا ثلاثين يوماً بشهادة

واحد ولم ير الهلال.

الفرع الثالث

إفطار من صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد ولم ير الهلال .

صورة المسألة : إذا ثبت دخول شهر رمضان برؤية الواحد وصام الناس رمضان ثلاثين يوماً وتحروا رؤيته ولم ير الهلال فهل يصومون اليوم الحادي والثلاثين أم أنهم يفطرون ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

مذهب الحنابلة :

يجب عليهم صيام اليوم الواحد والثلاثين وليس لهم الفطر^(١) .
وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما روى عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال :
ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءلتهم ، وإنهم حدثوني أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها ، فإن غم عليكم
فأكملوا ثلاثين ، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)^(٤) .

(١) انظر المحرر في الفقه (٣٢٣/١) ، والمستوعب (٤٠٣/٣) ، المبدع (٩/٣) ، المقنع (٣٤٤/٧) ،

والشرح الكبير (٣٤٥/٧) ، الإقناع (٤٨٧/١) ، التنقيح المشيع ص ١٢٤ ، ، ، .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٤٨/٣) .

(٣) انظر مواهب الجليل (٢٨٢/٣) .

(٤) المسند للإمام أحمد (٣٢١/٤) ، سنن النسائي (١٣٢/٤) كتاب الصيام ، باب قبول شهادة الرجل الواحد على

رؤية هلال رمضان ، السنن الكبرى (٦٩/٢) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٩٥/٢) برقم (٢١١٥) وإرواء الغليل (١٦/٤) .

وقال شعيب الأرناؤوط : صحيح لغيره .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أنه لا يصام ولا يفطر إلا إذا شهد شاهدان على رؤية الهلال ، أو إذا أكملت العدة ثلاثين يوماً ، وهنا لم يشهد إلا شاهد واحد على دخول الشهر وقد أكملت العدة ولم ير الهلال مما يدل على خطأ الشاهد ، فلا يتم الفطر بناء على شهادته وإنما قبلت شهادته في دخول الشهر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقبوله شهادة الشاهد الواحد .

٢- "أنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجوز" (١) .

٣- احتياطاً للصوم لتبين خطأ الشاهد الواحد (٢) .

(١) الكافي (٢/٢٣٢) ، الشرح الكبير (٧/٣٤٥) .

(٢) انظر البناء على الهداية (٣/٦٢٨) ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/٩٦) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن أهل البلد إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة رجل واحد على ثبوت شهر رمضان فإنهم يفطرون .
حيث قال :

"إذا صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد لزمهم الفطر " (١) .
وهو مذهب الشافعية (٢) ورواية عن الحنابلة (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب . الشهر هكذا وهكذا وهكذا وعقد الإبهام في الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين) (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الشهر لا يزيد عن ثلاثين يوماً فإذا أكملت العدة لشهر رمضان ثلاثين يوماً وجب الفطر .

قال الشيخ العثيمين "الشهر القمري لا يمكن أن يزيد على ثلاثين يوماً" (٥) .

٢- أن الصوم إذا وجب ، وجب الفطر لاستكمال العدة لا بالشهادة ، وقد يثبت تبعاً ما لا يثبت أصلاً بدليل أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت بها الولادة ويثبت النسب تبعاً لها، وكذا هنا (٦) .
٣- "أن الفطر تابع للصوم ومبني عليه ، والصوم ثبت بدليل شرعي وقد صاموا ثلاثين يوماً" (٧) .

(١) الشرح الممتع (٣٢٧/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٢٣ .

(٢) انظر نهاية المحتاج (١٥٥/٣) ، فتح الوهاب (٢٠٥/١) ، أسنى المطالب (٦/٣) ، الوسيط (٥١٥/٢) .

(٣) انظر المستوعب (٤٠٤/٣) ، الممتع في شرح المقنع (٢٤١/٢) ، المحرر في الفقه (٣٢٣/٢) ، فتح الملك العزيز (٣٥١/٣) .

(٤) صحيح البخاري (٦٧٥/٢) برقم (١٨١٤) كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكتب ولا

نحسب .

صحيح مسلم (٧٦١/٢) برقم (١٠٨٠) كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٥) مجالس شهر رمضان ص ٢٣ .

(٦) انظر الشرح الكبير (٣٤٥/٧) ، العزيز شرح الوجيز (١٧٦/٣) ، الوسيط (٥١٥/٢) .

(٧) من تعليق للشيخ العثيمين على الشرح الممتع (٣٢٧/٦) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الصيام :

١- استدلالهم بأنه إذا لم ير الهلال بعد الثلاثين يدل على خطأ الشاهد في شهادته .

يجاب عنه :

ثبوت صومنا بشهادة الواحد وهو حكم ظني ، وحكْمنا على أنه أخطأ في شهادته حُكْمٌ ظني أيضاً فكيف يسوغ نقض الظن بالظن .

علماً بأنه سوف يترتب على تخطئته إبطال عمل المسلمين يوماً على الأقل ، وحملهم على صوم يوم وجب عليهم فطره باعتبار يوم العيد .

فعدم صومه إذا مقدم على غيره ، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ^(١) .

٢- وأما قولهم بأنه فطر يستند إلى شهادة واحد فلم يجوز .

يجاب عنه :

بأن الذي يثبت بشهادة العدل الواحد إنما هو الصوم وحده ، وأما الفطر فقد ثبت تبعاً ، كما أن شهادة النساء لا تقبل على ثبوت النسب استقلالاً ويثبت تبعاً إذا شهدن على الولادة .

وهذا مبني على القاعدة : " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً " ^(٢) .

(١) انظر مواهب الجليل من أدلة خليل (٢/٨-٩) .

(٢) انظر القواعد للمقري (٢/٦٠) ، مجموع الفتاوى (٢٩/٤٨٠) ، المنشور في القواعد (١/٢٣٩) .

٣- استدلالهم بأن القول بوجوب الصيام هو من باب الاحتياط للعبادة .

يجاب عنه :

أولها : أن الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه ، وأما إن كان الأصل عدمه ، فلا يحتاط في إيجابه ^(١) .

الثاني : أن الاحتياط عدم الصوم لأن الاحتياط كما يكون في الفعل يكون في الترك فنحن نحتاط فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمهم والاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع ^(٢) .

الثالث : أن الاحتياط المشروع يكون إذا لم تتبين السنة ، وأما إذا تبينت السنة وعرفت فالاحتياط في إتباعها والعمل بها ^(٣)

١) انظر الشرح الممتع (٣١٦/٦) .

٢) انظر الشرح الممتع (٣١٦/٦) .

٣) انظر الروح ص ٣٧٩ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو قول من قال إنهم يفطرون ولا يجب عليهم الصوم .

وذلك لما يلي :

١- لقوة استدلالهم .

٢- أن الشهر القمري لا يمكن أن يزيد عن ثلاثين يوماً وهؤلاء قد صاموا ثلاثين يوماً .

٣- أن قولهم مبني على اعتبار إكمال العدة وليس على قبول شهادة الواحد في خروج الشهر .

المبحث الثاني : في النية .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : النية لكل يوم من رمضان .

الفرع الثاني : النية المعلقة بدخول الشهر .

الفرع الأول

النية لكل يوم من رمضان

الفرع الأول

النية لكل يوم من رمضان

اتفق العلماء على وجوب النية لصوم شهر رمضان وأنه لا يجوز إلا بنية .
ولكنهم اختلفوا في هذه النية هل تكفي لصوم شهر رمضان نية واحدة في أوله ؟ أم أنه لابد لصوم
كل يوم من نية خاصة به .

مذهب الحنابلة :

يجب أن ينوي لصوم كل يوم من أيام رمضان نية خاصة ^(١) .
وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روت حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من لم يبيت الصيام
من الليل فلا صيام له) ^(٤) .
وفي رواية (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ^(٥) .

(١) انظر الكافي (٢٣٥/٢) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٥ ، الإنصاف (٣٩٢/٧) ، الإقناع (٤٩٣/١) .

(٢) انظر شرح العناية على الهداية (٣٠٢/٢) ، بدائع الصنائع (٨٥/٢) ، شرح فتح القدير (٣٠٣/٢) ، تنوير
الأبصار (٣٤٤/٣) ، المبسوط (٦٤/٣) .

(٣) انظر العزيز شرح الوجيز (١٨٢/٣) ، الإقناع لابن المنذر (١٩١/١) ، حاشية الشرقاوي (٣١٠/٢) ،

الوسيط (٥١٨/٢) ، المهذب (٥٩٨/٢) ، حلية الفقهاء ص ١٠٩ .

(٤) سنن النسائي (١٩٧/٤) كتاب الصوم، باب النية في الصوم، السنن الكبرى (١١٧/٢)، سنن البيهقي (٢٠٢/٤) ،

وقال النسائي : الصواب عندي أنه موقوف ولم يصح رفعه ، وصححه الألباني موقوفاً في صحيح سنن النسائي

(١٤٩/٢) برقم (٢٣٣٠) .

(٥) صحيح ابن خزيمة (٢١٢/٣) ، سنن أبوداود (٣٢٩/٢) كتاب الصيام، باب النية في الصيام، سنن الترمذي (١٠٨/٣)

كتاب الصيام، باب ما جاء لمن لم يعزم من الليل، سنن الدارمي (١٢/٢)، المعجم الكبير للطبراني (٢٠٩/٢٣) .

وقال أبو داود : لا يصح رفعه ، وقال الترمذي : الموقوف أصح .

قال الألباني : إسناده صحيح ولا يعله وقف من أوقفه . انظر هداية الرواة (٣٢١/٢) .

٢- ما روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له) ^(١) .

وجه الدلالة من الحديثين :

دل الحديثان على أن من لم يبيت النية قبل الفجر فإن صيامه غير معتبر مما يدل على وجوب تبيت النية لكل يوم .

٣- "أنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية من الليل لكل يوم كالقضاء" ^(٢) .

٤- "أن كل يوم عبادة منفردة لا يتصل بالآخر ، ولا يفسد أحدهما بفساد الآخر فأشبه أيام القضاء" ^(٣) .

٥- أن الصوم عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيته كالصلوات الخمس ^(٤) .

(١) سنن الدار قطني (١٧١/٢) كتاب الصيام ، باب الشهادة على رؤية الهلال ، السنن الكبرى (١١٨/٢) ، سنن

البيهقي (٢٠٣/٤) . وقال الدار قطني : إسناده كلهم ثقات . وحسنه النووي في المجموع (٣٠١/٦) .

(٢) الكافي (٢٣٥/٢) وانظر بدائع الصنائع (٨٥/٢) ، المجموع (٣٠٢/٦) .

(٣) الكافي (٢٣٥/٢) ، وانظر مطالب أولي النهى (١٠٧/٣) ، أسنى المطالب (١٠/٣) .

(٤) انظر مغني المحتاج (١٥٠/٢) .

ترجيح الشيخ العثيمين :-

تكفي فيه نية واحدة عند دخول الشهر ما لم يقطعه بسفر أو مرض.

حيث قال :

"أن ما يشترط فيه التابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية " (١) .

وهو مذهب المالكية (٢) ورواية عن الحنابلة (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...) الحديث (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النية شرط في قبول العمل ، ومن نوى صيام الشهر بنية واحدة فهو قد نوى صيام جميع الشهر فكان له ما نوى (٥) .

٢- أن الصوم عبادة تجب في العام مرة واحدة فجاز أن تشملها النية كالزكاة (٦) .

(١) الشرح الممتع (٣٦٩/٦) ، الفتاوى لابن عثيمين (١٤٤/١) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٦ ، فتاوى رمضان (١٦٣/١) .

(٢) انظر الكافي ص ١٢٠ ، النوادر والزيادات (١٤/٢) ، الشرح الكبير للدردير (٥٢١/١) ، حاشية الخرشني (٢٨/٣) ، مواهب الجليل (٣٣٨/٣) ، الفواكه الدواني (٣٥٣/١) ، عيون المجالس (٦٠٦/٢) .

(٣) انظر المحرر في الفقه (٣٢٤/٢) ، المستوعب (٤٠٩/٣) ، الكافي (٢٣٥/٢) ، الشرح الكبير (٣٩٥/٧) ، الإنصاف (٣٩٥/٧) ، حاشية العنقري (٤١٩/١) .

(٤) صحيح البخاري (٣٠/١) كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي .

صحيح مسلم (١٥١٥/٣) كتاب الجهاد ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية .

(٥) انظر الإشراف (١٩٥/١) ، المنتقى (٤١/٢) .

(٦) انظر المنتقى للباحي (٤١/٢) ، الإشراف (١٩٥/١) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٥٠/١) .

٣- أن كل عبادة يشترط فيها التتابع تكفي النية في أولها ما لم يقطعها العذر^(١).

٤- قياس الصوم على الصلاة والحج فإنه تكفي النية في أولها ولا يشترط تجديد النية لكل ركن فيها^(٢).

٥- أن المسلمين ينوون الصوم من أول الشهر إلى آخره وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً ، لأن الأصل عدم قطع النية .

قال الشيخ العثيمين : "إن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا ناو الصوم من أول الشهر إلى آخره ، وعلى هذا فإذا لم تقع النية في كل ليلة حقيقة فهي واقعة حكماً ، لأن الأصل عدم قطع النية ولهذا قلنا إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية وهذا القول الذي تطمئن إليه النفس ولا يسع الناس العمل إلا عليه " ^(٣) .

(١) انظر حاشية الخرشني (٢٨/٣) ، الشرح الممتع (٣٦٩/٦) .

(٢) انظر المقدمات (١٨٣/١) ، الذخيرة (٤٩٩/٢) .

(٣) الشرح الممتع (٣٦٩/٦-٣٧٠) .

مناقشة أدلة القائلين بأنه تكفي نية واحدة عند دخول الشهر لصوم رمضان :

١- أما استدلالهم بحديث "إنما الأعمال بالنيات" .

يجاب عنه :

أنه استدلال بالحديث في غير محله لأن الحديث يدل على وجوب الإخلاص في الأعمال لله سبحانه وتعالى وليس فيه ما يدل على أن إيقاع النية في أول يوم من رمضان يجزي عن الشهر كله .

وإنما يدل الحديث على أن كل عبادة تحتاج إلى نية وشهر رمضان كل يوم فيه يعتبر عبادة مستقلة فوجب إيقاع النية لكل يوم منه .

٢- استدلالهم بقياس الصوم على الصلاة والحج وأنه تكفي فيهما نية واحدة .

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أحدهما : أن هذا غير مسلم لأن كلاً من أعمال الصلاة والحج اعتبرها الشارع عملاً واحداً والإخلال بأي ركن من أركانها يستلزم الإخلال بجميع الأركان بخلاف رمضان فإن فساد أي يوم منه لا يستلزم فساد البقية ^(١) .

الثاني : أن ليالي رمضان يتخللها الفطر وهو مناف للصوم بينما الصلاة والحج لا يتخللها ما

ينافيها .

الثالث : أنه لو سلمنا بما قلتم لصح أن نقول إنه يصح أن ينوي أداء الصلوات الخمس من الفجر ولا

يلزم النية عند كل فرض منها وهذا لم يقل به أحد فلا يصح ما استدللتم به .

(١) انظر المنهل العذب المورود (٢١٦/١٠) .

الترجيح :-

الراجح والله أعلم أنه يشترط لكل يوم من أيام رمضان نية خاصة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أن صوم كل يوم من أيام رمضان مستقل عن الآخر فلا بد من وجود نية لكل يوم منه .

٣- أن أيام شهر رمضان تشبه الصلوات الخمس في اليوم واللييلة وكل صلاة منها يشترط فيها النية فكذلك كل يوم من أيام رمضان يشترط فيه النية .

٤- "أنه لو جاز أن يكتفي بنية واحدة للشهر لجاز أن يكتفي بها للعمر كله فلما بطل هذا واحتاج إلى نية لأول يوم لم يجوز أن تكون تلك النية لسائر أيام الشهر كما لا يجوز أن تكون لسائر عمره " (١) .

(١) أحكام القرآن للحصص (١٩٧/١) .

الفرع الثاني

النية المعلقة بدخول الشهر .

النية المعلقة بدخول الشهر

اتفق الفقهاء على وجوب النية بدخول الشهر . ولكنهم اختلفوا فيما من نام ليلة الثلاثين من شعبان وقال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم قبل أن يثبت دخول الشهر . فلما أصبح ثبت أن هذا اليوم هو أول يوم من رمضان .

مذهب الحنابلة :

لا يصح صومه ^(١) .
وهو مذهب المالكية ^(٢) والشافعية ^(٣) .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً ^(٤) .

٢- أنه نوى الصوم شاكاً ولم يعتمد سبباً ^(٥) .

٣- أن الأصل كان بقاء شعبان ، فنيته لم تستند إلى أصل في صوم رمضان ^(٦) .

(١) انظر المستوعب (٤١٢/٣) ، الشرح الكبير (٣٩٩/٧) ، الكافي (٢٣٦/٢) ، منتهى الإرادات (١٧/٢) ،

الإقناع (٤٩٤/١) ، المذهب للأحمد ص ٣٨ ، الوجيز في الفقه (٣١٣/١) .

(٢) انظر حاشية الخرشى (٢٨/٣) ، الإشراف على مسائل الخلاف (٩٣٤/٢) ، عقد الجواهر (٣٥٧/١) .

(٣) انظر المجموع (٣١٠/٦) ، كتر الراغبين (٨٦/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٠/٢) ، العزيز شرح الوجيز (١٨٨/٣)

، فتح الوهاب (٢٠٧/١) ،

(٤) انظر المبدع (٢٠/٣) ، معونة أولي النهى (٤٠٠/٣) ، حاشية البيجوري (٥٥٤/١) .

(٥) انظر التهذيب في فقه الشافعي (١٥٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٦١/٣) .

(٦) انظر التهذيب في فقه الشافعي (١٥٦/٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

يصح صومه إذا تبين أنه من رمضان.

حيث قال :

"إذا كانت ليلة الثلاثين من شعبان ونام الإنسان على نية إذا كان غداً من رمضان فأنا صائم ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فهو على النية الأولى فإذا تبين له أنه من رمضان فإن الصوم يجزئه" (١).

وهو مذهب الحنفية (٢) ، وهي رواية عن الحنابلة (٣) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٥) .

وجه الدلالة :

ومن نوى صيام الغد إذا كان من رمضان قد فعل استطاعته . ولا يلزم الإنسان أن يسهر ليلة الثلاثين من شعبان ترقباً للإعلان عن دخول الشهر (٦) .

٢- ما روى سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن أدن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم عاشوراء) (٧) .

(١) اللقاء الشهري ص ٥٣ ، الشرح الممتع (٣٧٥/٦) ، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٤٥/٣) .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٣) ، تنوير الأبصار (٣٤٩/٣) .

(٣) انظر المقنع (٣٩٩/٧) ، المستوعب (٤١٣/٣) ، الإنصاف (٣٩٩/٧) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٢) و (١٠٠/٢٥) .

(٥) سورة التغابن آية ١٦ .

(٦) انظر اللقاء الشهري الثامن ص ٥٣ .

(٧) صحيح البخاري (٧٠٥/٢) ، كتاب الصوم ، باب صيام يوم عاشوراء برقم (١٩٠٣) ،

صحيح مسلم (٧٩٨/٢) ، كتاب الصيام ، باب من أكل في عاشوراء فليكن بقية يومه برقم (١١٣٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الصحابة لم يعلموا بوجوب الصوم إلا في أثناء النهار فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بأن من أكل فليصم ومن لم يأكل فليتم صومه ولم يأمرهم بالقضاء .
فإذا كان الحال كذلك فإن من علق نيته بدخول الشهر ولما أصبح علم بدخول الشهر ولم يكن قد أكل فإن صومه صحيح إذا تبين دخول الشهر .

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت : يا رسول الله ، إني شاكية ، وإني أريد الحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (حجي واشترطي : أن محلي حيث تحبسني) (١) .
وفي رواية (فإن لك على ربك ما استثنيت) (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز تعليق النية بالشرط فمن نوى إن كان غداً من رمضان فهو صائم قد علق نيته بالشرط فإذا تحقق المشروط صحة نيته ولا يعتبر هذا تردداً .

٤- "أنه نوى الصوم ولم تختل نيته" (٣) .

٥- "أنه علق النية لأنه لا يعلم أن غداً من رمضان ، فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر لا على التردد في النية" (٤) .

(١) صحيح البخاري (١٩٥٧/٥) كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين برقم (٤٨٠١) .

صحيح مسلم (٨٦٨/٢) كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه برقم (١٢٠٧) .

(٢) سنن النسائي (١٦٨/٥) كتاب المناسك ، باب ما يقول إذا اشترط ، سنن الدارمي (٥٤/٢) ،

السنن الكبرى (٣٥٨/٢) ، المسند للإمام أحمد (٤١٩/٦) .

صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٧٨/٢) برقم (٢٧٦٧) ، قال الأرناؤوط : حديث صحيح .

(٣) الشرح الكبير (٤٠٠/٧) ، الممتع في شرح المقنع (٢٥٣/٢) .

(٤) الشرح الممتع (٣٧٦/٦) .

مناقشة أدلة القائلين بعدم صحة صومه ووجوب القضاء عليه :

١- أما استدلالهم بأنه لم يعين الصوم من رمضان جزماً .

يجاب عنه :-

بما قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن حكى الخلاف بين أهل العلم فقال : "وتحقيق هذه المسألة أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة . فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه ، لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه ، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته .

وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم فقد أوجب الجمع بين الضدين" (١) .

٢- أما استدلالهم بأن الأصل عدم الصوم في أول الشهر .

يجاب عنه :

بأنه : " لو قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم ، وإلا فأنا مفطر . قالوا : إن هذا جائز ، مع أن فيه تردداً في النية ، فإذا كان كذلك فينبغي أن يكون في أول الشهر كما كان في آخره ، ولكن فرقوا بأنه في أول الشهر الأصل عدم الصوم لأنه لم يثبت دخول الشهر ، وفي آخره بالعكس الأصل الصوم لأن الغد من رمضان ما لم يثبت خروجه ، ولكن هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد فكلاهما متردد ، والاحتمال في كليهما وارد ، فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟

ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد هل يكون من رمضان أم لا ؟ " (٢) .

(١) المصدر السابق .

(٢) الشرح الممتع (٦/٣٧٦) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن من علق نيته بدخول الشهر فإن صومه يصح إذا تبين أنه من رمضان .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أنه نوى الصوم ولم تتغير نيته ولم يفسد صومه بمفسد من مفسدات الصوم فصومه صحيح إن شاء الله .

٣- "أن النية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد فعله نواه بغير اختياره ، وأما إذا لم يعلم الشيء فيمتنع أن يقصده ، فلا يتصور أن يقصد صوم رمضان جزماً من لم يعلم أنه من رمضان " (١) .

٤- أنه لا يعلم أن غداً من رمضان ، فلو نوى صوم الغد بنية جازمة لأصبح ناوياً صوم يوم الشك وهو محرم صومه ، فتعين أن يعلق نيته بالصوم بدخول الشهر فإذا كان من رمضان فهو ناوي للصوم وإن كان آخر يوم في شعبان أصبح مفطراً .

٥- أنه يصح صوم الفرض بنية من النهار إذا لم يعلم وجوبه بالليل ، كما إذا ظهرت البينة بالنهار فإنه يتم بقية يومه ولا يلزمه القضاء كما في حديث صوم يوم عاشوراء .

(١) مجموع الفتاوى (١٠١/٢٥) .

المبحث الثالث : في الرخص .

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : صوم المسافر .

الفرع الثاني : المسافر إذا قدم مفطراً .

الفرع الثالث : المريض إذا برئ في نهار رمضان .

الفرع الرابع : المريض الذي يضره الصيام .

الفرع الخامس : الحامل والمرض إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما .

الفرع السادس : الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان .

الفرع الأول صوم المسافر

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام المسافر .

المطلب الثاني : أيهما أفضل للمسافر الصوم

أم الفطر ؟

المطلب الأول

أقسام المسافر

المسافر على قسمين :

أحدهما : من يقصد بسفره التحايل على الفطر ، فلا يجوز له الفطر لأن التحايل على فرائض الله لا يسقطها .

الثاني : من لا يقصد ذلك فله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن يشق عليه الصوم مشقة شديدة فيحرم عليه أن يصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة (١) .

الحالة الثانية : أن يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم لما فيه من العدول عن رخصة الله تعالى مع الإشفاق على نفسه .

الحالة الثالثة : أن لا يشق عليه الصوم (٢) .

سيأتي بيان حكم هذه الحالة في المطلب الثاني .

(١) كراع بالضم وآخره عين مهملة : وكراع كل شئ طرفه ، وكراع الأرض : ناحيتها ، والغميم بفتح الغين المعجمة : اسم واد أمام عسفان ، وعسفان قرية بين مكة والمدينة . معجم البلدان (٣٠٥/٤) .

صحيح مسلم (٧٨٥/٢) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية برقم (١١١٤) .

(٢) انظر فصول في الصيام ص ١٠-١١ .

المطلب الثاني

أيهما أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه الصوم .

اختلف أهل العلم في أيهما أفضل للمسافر إذا لم يشق عليه الصوم ^(١) .

أولاً : مذهب الحنابلة ^(٢) :

أن الفطر أفضل للمسافر .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من

أيام أخر ﴾ الآية ^(٣) .

وجه الدلالة :

أمر الله للمسافر بالأيام الأخر يدل على أن الفطر أفضل له .

٢- ما روى جابر بن عبد الله قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى

زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : ليس من البر

الصوم في السفر) ^(٤) .

وجه الدلالة :

إخبار النبي صلى الله عليه وسلم أن الصوم في السفر ليس من البر ، يدل على أن البر هو الفطر في

السفر وهو أفضل من الصوم .

^(١) انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٣) ، المدونة (١٨٠/١) ، روضة الطالبين (٢٣٧/٢) ، المغني (٤٠٨/٤) .

^(٢) انظر الكافي (٢٢٤/٢) ، الإنصاف (٣٧١/٧) ، الإقناع (٤٩١/١) ، منتهى الإرادات (١٣/٢) ، الفتح الرباني

بمفردات ابن حنبل الشيباني (٢٥٠/١) ، المنح الشافيات (٢٨٦/١) .

^(٣) سورة البقرة الآية ١٨٥ .

^(٤) صحيح البخاري (٦٨٧/٢) برقم (١٨٤٤) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه

واشتد الحر ، ليس من البر الصوم في السفر .

صحيح مسلم (٧٨٦/٢) برقم (١١١٥) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير

معصية .

أيهما أفضل للمسافر للصوم أم الفطر

٣- ما روى أبو مروح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله أجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هي رخصة^(١) من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه)^(٢) .

وجه الدلالة :

"أن الصحابي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن به قوة على الصوم ، وأنه أيسر عليه من الفطر ، وخيره النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال : (هي رخصة من الله ، من أخذ بها فحسن) والحسن هو المستحب .

(ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه) ، ورفع الجناح إنما يقتضي الإباحة فقط ، وهذا بين لمن تأمله " (٣) .

٤- ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام . فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة)^(٤) .

وجه الدلالة :

وصف النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين صاموا بعد فطره بأنهم عصاة يدل على أن الفطر في السفر واجب ، ولكن ورود الأدلة الدالة على التخيير بين الصوم والفطر صرفته عن الوجوب فلا ينبغي حمله إلا على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر .

(١) الرخصة : هي الحكم الثابت على خلاف الدليل الشرعي لمعارض راجح . انظر الكوكب المنير (٤٧٨/١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٦/٢) كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار برقم (١٨٤١) .

صحيح مسلم (٧٩٠/٢) كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، برقم (١١٢١) .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢١٦/١) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٥ .

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٥- ما روى عبد الرحمن بن حرمة أنه سمع رجلاً يسأل سعيد بن المسيب أتم الصلاة وأصوم في السفر قال : لا ، قال فإني أقوى على ذلك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى منك وكان يقصر الصلاة في السفر ويفطر ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر)^(١) .

وجه الدلالة :

وصف الله للمفطرين في السفر بأنهم خيار الناس يدل على أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم .

٦- ما روى عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر)^(٢) .

وجه الدلالة :

أن الصائم في السفر آثم كإثم المفطر في الحضر مما يدل على وجوب الفطر وأنه أفضل من الصوم .

٧- ما روى عن دحية بن خليفة ((أنه خرج من قريته في رمضان إلى قريب من قرية عقبة من الفسطاط فأفطر وأفطر معه ناس وكره آخرون أن يفطروا قال : فلما رجع ، قال : والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه ، إن قوماً رغبوا عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، يقول ذلك للذين صاموا ، ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضني إليك))^(٣) .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤/٢) كتاب الصلاة ، باب من كان يقصر الصلاة برقم (٨١٧٠) ، مصنف عبد الرزاق (٥٦٦/٢) ، مسند الشافعي (٢٥/١) . وهو حديث مرسل .

(٢) سنن ابن ماجه (٥٣٢/١) كتاب الصيام ، باب ما جاء في الإفطار في السفر برقم (١٦٦٦) .

ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر الدراية (٢٨٣/١) . وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣١ برقم (٣٢٧) . وروي موقوفاً على عبد الرحمن بن عوف في سنن النسائي (١٨٣/٤) ، السنن الكبرى (١٠٦/٢) ، سنن البيهقي الكبرى (٤١١/٤) .

ضعفه الحافظ ابن حجر . انظر الدراية (٢٨٣/١) ، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٧١ برقم (٢٢٨٤) .

(٣) مسند الإمام أحمد (٣٩٨/٦) برقم (٢٧٢٧٤) ، سنن أبي داود (٣١٩/٢) ، كتاب الصوم ، باب قدر مسيرة ما يفطر فيه برقم (٢٤١٣) ، صحيح ابن خزيمة (٢٦٦/٣) ، المعجم الكبير (٢٢٤/٤) ، شرح معاني الآثار (٧٠/٢) . الأثر وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٦ .

٨- ما روى نافع عن ابن عمر قال : ((لئن أفطر في السفر أحب من أن أصوم)) .
وفي رواية : ((الفطر في السفر أحب من الصوم))^(١).

٩- " أن الفطر آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما يؤخذ بالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم " ^(٢) .

ومن ذلك ما روى ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد فأفطر .
وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره ويرونه الناسخ المحكم)) ^(٣) .

١٠- " أن في الفطر خروجاً من الخلاف ، فكان أفضل كالتقصير " ^(٤) .

^(١) سنن البيهقي (٢٤٥/٤) كتاب الصيام ، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام .

^(٢) التحقيق في مسائل الخلاف (٣٧٧/٥) .

^(٣) صحيح مسلم (٧٨٤/٢) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية .

^(٤) المغني (٤٠٨/٤) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن الصوم في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة .

حيث قال :

"الصحيح التفصيل في هذا أنه إذا كان الفطر والصيام سواء فالصيام أولى ، وإذا كان يشق عليه الصيام في السفر فالفطر أولى " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن الحنابلة (٥) .

قال الشيخ العثيمين : " للمسافر ثلاث حالات :

الحالة الأولى : ألا يكون لصومه مزية على فطره ، ولا لفطره مزية على صومه ، ففي هذه الحالة يكون الصوم أفضل له .

الحالة الثانية : أن يكون الفطر أرفق به ، فهنا نقول : إن الفطر أفضل ، وإذا شق عليه بعض الشيء صار الصوم في حقه مكروهاً ، لأن ارتكاب المشقة مع وجود الرخصة يشعر بالعدول عن رخصة الله عز وجل .

الحالة الثالثة : أن يشق عليه مشقة شديدة غير محتملة فهنا يكون الصوم في حقه حراماً " (٦) .

(١) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٩١ ، اللقاء المفتوح الخمسون ص ٢١٤ ، الشرح الممتع (٦/٣٣٩) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، تفسير القرآن الكريم (٢/٣٢٥) .

(٢) انظر فتح القدير (٢/٣٥١) ، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (١/٣٣٣) ، حاشية ابن عابدين (٣/٤٠٣) .

(٣) انظر المدونة (١/١٨٠) ، المدونة (١/٤٨٤) ، مواهب الجليل (٣/٣٧٦) .

(٤) انظر المجموع (٦/٢٦٥) ، تصحيح التنبيه (١/٢١٩) ، كتر الراغبين (٢/١٠٣) ، مغني المحتاج (٢/١٦٩) ، أحكام القرآن للهراس (١/١٠٨) .

(٥) انظر الإنصاف (٧/٣٧٤) .

(٦) الشرح الممتع (٦/٣٥٥-٣٥٦) .

الأدلة :

استدلوا على ذلك بأدلة منها :

١- ما روى أبو الدرداء قال : ((خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة))^(١) .

وجه الدلالة :

صوم النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن الصوم في السفر أفضل وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل إلا ما هو أفضل .

قال ابن كثير : "فيه دلالة على جواز الأمرين ، واستدل به على فضيلة الصيام للمطيق ، لأنه عليه السلام فعله من بينهم ، فدل على ذلك" ^(٢) .

٢- ما روى أبو سعيد الخدري قال : ((سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام ، قال : فنزلنا منزلاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دنوتم من عدوكم ، والفطر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمننا من صام ومننا من أفطر . ثم نزلنا منزلاً آخر ، فقال : إنكم مصبّحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا ، فكانت عزيمة فأفطرتنا ، ثم لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في السفر))^(٣) .

وجه الدلالة :

في الحديث دلالة على أن الصوم أفضل ، وذلك لأن الصحابة لم يفطروا إلا بعد أن عزم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لملاقم العدو .

(١) صحيح البخاري (٦٨٦/٢) كتاب الصوم ، باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر برقم (١٨٤٣) .

صحيح مسلم (٧٩٠/٢) كتاب الصيام ، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر ، برقم (١١٢٢) .

(٢) إرشاد الفقيه (٢٨١/١) .

(٣) صحيح مسلم (٧٨٩/٢) كتاب الصيام ، باب أحر المفطر في السفر إذا تولى العمل برقم (١١٢٠) .

٣- ما روى سلمة بن المحبق الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من كانت له حمولة تأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه) (١) .

قال العلامة العظيم آبادي : "يعني من كانت له حمولة (٢) تأويه إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة وعناء فليصم رمضان " (٣) .

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم لمن له زاد أو راحلة على أن الصوم أفضل من الفطر إذا عدت المشقة .

٤- ما روى خيثمة قال : سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر ، فقال : ((يصوم ، قلت : فأين هذه الآية ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ قال : إنها نزلت يوم نزلت ونحن نرتحل جياً وننزل على غير شبع ، واليوم نرتحل شباعاً وننزل على شبع)) (٤) .

٥- وأيضاً ما روى عنه رضي الله عنه أنه قال : ((إن أفطرت فرخصة الله ، وإن صمت فهو أفضل)) (٥) .

٦- "أنه أسهل على المكلف غالباً ، لأن الصوم والفطر مع الناس أسهل من أن يستأنف الصوم بعد كما هو مجرب ومعروف " (٦) .

(١) المسند للإمام أحمد (٤٧٦/٣) برقم (١٥٩٥٣) ، سنن أبي داود (٣١٨/٢) كتاب الصيام برقم (٢٤١٠) ، سنن البيهقي (٢٤٥/٤) .

الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٦ ، والسلسلة الضعيفة (٤١٢/٢) .

قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف لجهالة حبيب بن عبد الله .

(٢) حمولة : الحمولة : ما يحتمل عليه الناس من الدواب سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن . انظر النهاية (٤٤٤/١)

(٣) عون المعبود (٣٨/٧) ، مرقاة المفاتيح (٥٢٢/٤) .

(٤) السنن الكبرى (٢٩٦/٦) كتاب الصوم باب قوله تعالى (فعدة من أيام أخر) .

(٥) سنن البيهقي (٢٤٥/٤) كتاب الصيام ، باب من اختار الصوم في السفر إذا قوي على الصيام برقم (٧٩٥٩) وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة (٦٢٠/٢) .

(٦) الشرح الممتع (٣٥٥/٦) ، وانظر أسنى المطالب (٤٢/٣) .

٧- "أنه أسرع في إبراء الذمة إذا صام مع الناس لأنه يصومه في وقته ، وإذا أفطر فلا بد أن يقضيه بعد وقته " (١) .

٨- "أنه يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان ، فإن رمضان أفضل من غيره ، لأنه محل الوجوب " (٢) .

٩- "أن الصوم عزيمة والأخذ بالعزيمة (٣) أفضل " (٤) .

١٠- "أنه إذا أفطر عرض الصوم للنسيان وحوادث الزمان فكان الصوم أفضل " (٥) .

(١) الشرح الممتع (٣٥٥/٦) ، وانظر أسنى المطالب (٤٢/٣) .

(٢) الشرح الممتع (٣٥٥/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٩١ "مذكرة" .

(٣) العزيمة : هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح . انظر روضة الناظر (١٦٨/١) .

(٤) الاختيار لتعليل المختار (١٣٤/١) .

(٥) المهذب (٥٩٠/٢) .

أيهما أفضل للمسافر للصوم أم الفطر

مناقشة أدلة القائلين بأن الفطر في السفر أفضل :

١- استدلالهم بالآية : ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾^(١) على أن الفطر أفضل .

يجاب عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم الذي أنزلت عليه هذه الآية وهو أعلم الخلق بمعناها والمراد منها قد صام بعد نزولها بأعوام في السفر فليس فيها ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم للمسافر ، وإنما غاية ما تدل عليه القضاء^(٢) .

٢- استدلالهم بحديث (ليس من البر الصوم في السفر)^(٣) .

يجاب عنه :

بأن قول النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصوم في السفر) خرج على شخص معين ، رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ظلل عليه ، وجهده الصوم فقال هذا القول ، أي ليس البر أن يجهد الإنسان نفسه حتى يبلغ هذا المبلغ وقد فسح الله له في الفطر فليس من البر هذا النوع من الصيام المشار إليه في السفر^(٤) .

قال الشيخ العثيمين : "الخصوصية نوعان :

خصوصية شخصية وخصوصية نوعية .

فالخصوصية الشخصية : أن يقال هذا الحكم خاص بهذا الرجل وهذا يحتاج إلى دليل ، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، فأية اللعان وردت في قصة رجل معين ، وآية الظهر كذلك ، فالعبرة بالعموم ، فكل أحد يثبت له هذا الحكم .

والخصوصية النوعية : هي التي لا يثبت بها العموم إلا لمن كان مثل هذا الشخص ، فيقال ليس من البر الصوم في السفر لمن شق عليه كهذا الرجل ولا يعم كل إنسان صام"^(٥) .

(١) سورة البقرة آية ١٨٥ .

(٢) انظر تهذيب السنن (٢٨٨/٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٥٦ .

(٤) انظر تهذيب السنن (٢٨٨/٣) ، فتح الباري (١٨٤/٤) ، نصب الراية (٤٦١/٢) .

(٥) الشرح الممتع (٣٣٩/٦) .

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

ولعل ذكر القصة كاملة يرجح هذا القول : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء ، قال : (ما بال صاحبكم هذا ؟) ، قالوا : يا رسول الله صائم ، فقال ليس من البر أن تصوموا في السفر " (١).

٣- استدلالهم بحديث حمزة الأسلمي "هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه " (٢) على تفضيل الفطر على الصوم .
يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه ليس فيه دلالة على ما ذهبتم إليه ، وغاية ما فيه التخيير بين الصوم والفطر ، والنبى صلى الله عليه وسلم استحبه له الفطر بناء على ما يمكن أن يلحقه من المشقة حيث ذكر أنه صاحب ظهر يسافر عليه ويكرهه .

الثاني : "أنه جواب لقوله "هل علي جناح" فلا يدل على أن الصوم ليس بحسن ، لأن نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والإباحة والكرهية" (٣) .

٤- استدلالهم بحديث "أولئك العصاة" (٤) في حق من صام في السفر .
يجاب عنه :

أنه محمول على أنهم استضرروا بالصيام فكان في صومهم مشقة ، ويدل على ذلك ما ورد في رواية مسلم في صحيحه "فقليل له إن الناس قد شق عليهم الصوم" (٥) (٦) .

(١) سنن النسائي (٤/١٨٠) كتاب الصوم ، باب ما يكره من الصيام في السفر .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢/١٣٠) برقم (٢٢٥٧) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢/١٦٩) .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٥٧ .

(٥) صحيح مسلم (٢/٧٨٦) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

(٦) فتح القدير (٢/٣٥١) .

٥- استدلالهم بحديث "خياركم من قصر الصلاة في السفر وأفطر" ^(١).

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه حديث باطل لا يصح ، في إسناده خالد العبد وهو متروك الحديث كما ذكر ذلك

أبو حفص الفلاس ، وقد كذبه الدارقطني ، وقال ابن حبان عنه : كان يسرق الحديث ^(٢) .

الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على من يشق عليه الصوم في السفر .

٦- استدلالهم بحديث : "صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر" ^(٣) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً وكلا سنده ضعيف ، وقد ضعفه الإمام البيهقي ^(٤)

والشيخ الألباني ^(٥) .

الثاني : أنه إنما قال ذلك إنكاراً على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظن أنه لا

يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكرًا وهو عاص بصومه ، وهذا من كمال فقه

الصحابة ودقة نظرهم رضي الله عنهم ^(٦) .

(١) تقديم تخرجه ص ١٥٨ .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٢٢٩/١) .

(٣) تقديم تخرجه ص ١٥٨ .

(٤) السنن (٢٤٤/٤) .

(٥) ضعيف سنن النسائي ص ٧١ برقم ٢٢٨٤ ، والسلسلة الضعيفة برقم ٤٩٨ ، وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣١

برقم ٣٢٧ .

(٦) انظر تهذيب السنن (٣٥/٧) .

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٧- استدلالهم بأثر دحية بن خليفة^(١) .

يجاب عنه بجوابين :

الأول : أن الأثر ضعيف كما تقدم .

الثاني : على فرض صحته فإنه يحمل على أنه قال ذلك إنكاراً على من صام رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم وظن أنه لا يسوغ الفطر ، ولا ريب أن مثل هذا قد ارتكب منكراً وهو عاص بصومه ، وهذا من كمال فقه الصحابة ودقة نظرهم رضي الله عنهم^(٢) .

٨- استدلالهم بأن الفطر آخر الأمرين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .

يجاب عنه :

"أن المراد به واقعة معينة ، وهي غزاة الفتح ، فإنه صام حتى بلغ الكديد ثم أفطر فكان فطره آخر أمره لا أنه حرم الصوم ، ونظير هذا قول جابر : "كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار " إنما هو في واقعة معينة دعي لطعام فأكل منه ، ثم توضأ وقام إلى الصلاة ، ثم أكل منه وصلى ولم يتوضأ فكان آخر الأمرين منه ترك الوضوء مما مسته النار ، وجابر هو راوي هذا وهذا ، فاختصره بعض الرواة واقتصر منه على آخره ولم يذكر جابر لفظاً عن النبي صلى الله عليه وسلم : إن هذا آخر الأمرين مني ، وكذلك قصة الصيام ، وإنما حكوا ما شاهدوه أنه فعل هذا وهذا ، وآخرهما منه الفطر وترك الوضوء ، وإعطاء الأدلة حقها يزيل الاشتباه والاختلاف عنها " ^(٤) .

قال محمد السنوسي الحسني : "إنما يكون ناسخاً إذا لم يمكن الجمع ويكون الأخذ بالأحدث من فعله في غير هذه القضية ، وأما في هذه أعني قضية الصوم ، فليس بناسخ إلا أن يقال إن ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد كقول أهل الظاهر ، ولكنه غير معلوم عنه . إنما يكون الأخذ بالأحدث ناسخاً إذا علم كونه ناسخاً أو يكون ذلك الأحدث راجحاً وإلا فقد طاف على البعير ، وتوضأ مرة ، ومعلوم أن طواف الماشي والوضوء ثلاثاً أرجح لأنه الأفضل وإنما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك ليدل على الجواز" ^(٥) .

^(١) تقدم تخريجه ص ١٥٨ .

^(٢) انظر تهذيب السنن (٣٥/٧) .

^(٣) تقدم ص ١٥٩ .

^(٤) انظر تهذيب السنن (٣٥/٧) .

^(٥) مكمل إكمال الأكمال (٥٨/٤) .

أيهما أفضل للمسافر الصوم أم الفطر

٩- استدلالهم بأن في الفطر خروجاً من الخلاف فهو أفضل كالقصر^(١) .
ومرادهم بالخروج من الخلاف خلاف الإمام ابن حزم ومن وافقه حيث إنهم يرون وجوب الفطر في السفر .

أما قولهم إن الفطر أفضل كالقصر في الصلاة للمسافر .
يجاب عنه :

أن القصر في الصلاة تحصل به براءة الذمة بخلاف الفطر فإنها مشغولة به . وهذا قياس مع الفارق^(٢) .
وأما قولهم : خروجاً من الخلاف .
يجاب عنه :

بأن هذا الخلاف لا يعتد به لورود الأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على صحة صوم المسافر .

قال الشيخ العثيمين : "أن التعليل بالخلاف لا يصح ، لأننا لو قلنا به لكرهنا مسائل كثيرة في أبواب العلم ، لكثرة الخلاف في المسائل العلمية ، وهذا لا يستقيم .

فالتعليل بالخلاف ليس علة شرعية ، ولا يقبل التعليل بقولك : خروجاً من الخلاف ، لأن التعليل بالخروج من الخلاف هو التعليل بالخلاف بل إن كان لهذا الخلاف حظ من النظر ، والأدلة تحتمله فنكرهه لا لأن فيه خلافاً ، ولكن لأن الأدلة تحتمله فيكون من باب "دع ما يريك إلى ما لا يريك"^(٣) .
أما إذا كان الخلاف ، لا حظ له من النظر فلا يمكن أن نعلل به المسائل ونأخذ منه حكماً .

وليس كل خلاف جاء معتبر إلا خلافاً له حظ من النظر

لأن الأحكام لا تثبت إلا بدليل ، ومراعاة الخلاف ليس دليلاً شرعياً تثبت به الأحكام ، فيقال : هذا مكروه أو غير مكروه " (٤) .

(١) تقدم ص ١٥٩ .

(٢) انظر المجموع (٢٦٥/٦) .

(٣) المسند (١٥٣/٣) ، سنن الترمذي (٦٦٨/٤) كتاب صفة القيامة ، باب ٦٠ برقم (٢٥١٨) ، سنن النسائي (٣٢٧/٨) ، المستدرک علی الصحیحین (١٥/٢) ، صحيح ابن حبان (٤٩٨/٢) ، المعجم الصغير (١٨٠/١) ، مسند الطيالسي (١٦٣/١) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٦١٠/٢) ، وظلال الجنة في تخريج السنة برقم (١٧٩) .

(٤) الشرح الممتع (٢٥/١) و (٥٠٣-٥٠٢/٧) .

الترجيح :-

بعد عرض أدلة الفريقين والنظر فيها يظهر والله أعلم أن القول بالتفصيل في حكم الصوم في السفر هو الأولى والأرجح .

فالصوم في السفر أفضل إذا لم تكن مشقة .

أما إذا كان الصوم يشق عليه فهنا تفصيل :

إذا كانت المشقة حاصلة بالصوم وكان الفطر أرفق به فيكره في حقه الصوم ويعدل عنه إلى الفطر ، وأما إذا كانت المشقة شديدة فيحرم عليه الصوم ^(١) .

وذلك لما يلي :

١- أن في هذا القول جمعاً بين النصوص المتضمنة الأمر بالفطر ونصوص أخرى ورد فيها صومه صلى الله عليه وسلم في السفر وصوم أصحابه معه .

٢- أن فيه إعمال للقاعدة الأصولية إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما .

٣- أنه يراعى مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين .

٤- الأخذ بالرخصة التي شرعها الله للمسافر إذا لحقته مشقة السفر .

٥- لما فيه من إبراء للذمة بالصوم إذا لم تلحق الصائم المشقة .

ومما يرجح هذا القول ويعضده ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : ((كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون أن من وجد قوة فصام فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسن)) ^(٢) .

قال الإمام النووي "وهذا صريح في ترجيح مذهب الأكثرين وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة" ^(٣) .

^(١) انظر الشرح المتع (٦/٣٥٥-٣٥٦) .

^(٢) صحيح مسلم (٢/٧٨٧) كتاب الصيام ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر .

^(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٧ / ٢٣٠) .

الفرع الثاني
المسافر إذا قدم مفطراً

الفرع الثاني

المسافر إذا قدم مفطراً .

أجاز الله للمسافر التمتع بالرخص التي أباحها له وقيدها بحال كونه مسافراً ، ولكن إذا قدم المسافر إلى أهله وهو مفطر في نهار رمضان فهل يجب عليه الإمساك أم لا ؟

مذهب الحنابلة :

وجوب الإمساك وعليه القضاء ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن في الإمساك احتراماً للزمن وحرمة الوقت ^(٣) .

٢- أن الإقامة وزوال عذر السفر معني لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ^(٤) .

٣- أن المسافر إذا قدم إلى أهله زال العذر المبيح للفطر فيلزمه الإمساك ^(٥) .

٤- "أنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار" ^(٦) .

٥- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك ، وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم .

(١) انظر الشرح الكبير (٣٦٢/٧) ، الإنصاف (٣٦٢/٧) ، الفروع (١٧/٣) ، غاية المنتهى (٣٢٠/١) ،

الإقناع (٤٩٠/١) ، انتهى الإرادات (٧/٢) ، الجامع الصغير ص ٩١ ، رؤوس المسائل الخلافية (٥١٨/٢) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، فتح القدير (٣٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٣) .

(٣) انظر كشف القناع (٣٠٩/٢) .

(٤) انظر المعنى (٣٨٨/٤) .

(٥) انظر منار السبيل (٢١٢/١) .

(٦) المتنع في شرح المقنع (٢٤٥/٢) ، الروض الندي ص ١٦١ ، كشف المخدرات (١٥٦/١) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أنه لا يلزمه الإمساك وإنما عليه القضاء ولا يعلن أكله ولا شرهه حتى لا يساء به الظن ويقتدى به .
حيث قال :

"إذا قدم المسافر إلى بلده في نهار رمضان مفطراً لم يصح صومه ذلك اليوم ، لأنه كان مفطراً في أول النهار . والصوم لا يصح إلا من طلوع الفجر ، ولكن هل يلزمه الإمساك بقية اليوم ؟
اختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم لا يجب عليه أن يمسك بقية ذلك اليوم ، لأنه لا يستفيد من هذا الإمساك شيئاً لوجوب القضاء عليه ، وحرمة الزمن قد زالت بفطره ... ولكن لا يعلن أكله ولا شرهه لخفاء سبب الفطر فيساء به الظن أو يقتدى به " (١) .

وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك (٣) ، ورواية عن الحنابلة (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :-

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: ((من أكل أول النهار فليأكل آخره)) (٥) .

وجه الدلالة :

"أن من أبيع له أن يفطر أول النهار أبيع له أن يفطر في آخر النهار " (٦) .

- (١) مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، الشرح الممتع (٣٤٥/٦) ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٢٨/١) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٧ ، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٥٩/٣) ، كتاب الصيام بلوغ المرام "مذكرة" ص ١٩ .
- (٢) انظر الاستذكار (٩٠/١٠) ، مواهب الجليل (٤٢١/٢) ، المدونة (٢٠٢/١) ، شرح الزرقاني (١٧١/٢) ، أعلام الحديث (٩٦٦/٢) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٣ ، الشرح الكبير للدردير (٥١٤/١) ، النوار والزيادات (٢٢/٢) ، عيون المجالس (٦٤٦/٢) .
- (٣) انظر المجموع (٢٦٧/٦) ، مغني المحتاج (١٧١/٢) ، كتر الراغبين (١٠٥/٢) ، تقويم النظر (٢٣١/١) ، نهاية المحتاج (١٨٨/٣) ، تحفة الطلاب (٣٤٧/٢) ، زاد المحتاج (٥٢٤/١) .
- (٤) انظر الإنصاف (٣٦٣/٧) ، المستوعب (٣٩١/٣) .
- (٥) مصنف بن أبي شيبة (٣١٠/٢) كتاب الصيام ، باب في المسافر يقدم أول النهار من رمضان . وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٢٢/٢) .
- (٦) الشرح الممتع (٣٤٥/٦) .

- ٢- أنه أبيع له الفطر في أول النهار فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر^(١).
- ٣- "أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق" ^(٢).
- ٤- أنه أفطر بعذر فلم يلزمه إمساك بقية اليوم^(٣).
- ٥- أن المسافر غير ملزم بالصوم والإمساك تبع له^(٤).

(١) انظر الشرح الكبير (٣٦٢/٧).

(٢) مغني المحتاج (١٧١/٢).

(٣) انظر حاشية ابن قاسم العبادي (٥٩٦/٤).

(٤) انظر أسنى المطالب (٤٥/٣).

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإمساك :

١- أن ما استدلووا به من الأدلة العقلية معارض بما نقل عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي مقدم على الدليل العقلي وذلك لعظيم قدر الصحابة وعلو كعبهم في الإسلام ولا معارض له من الصحابة .

٢- أن قياسهم قدوم المسافر مفطراً على من زال عذره قبل الفجر وأنه يجب عليه الصيام فإذا قدم بعد الفجر وجب عليه الإمساك .

يجاب عنه :

أن هذا قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن من زال عذره قبل الفجر يصح صومه بنية ولا يلزمه قضاء ، وأما من زال عذره بعده ، فلا يصح له صوم ويلزمه القضاء .

٣- وأما استدلالهم باحترام الزمن وحرمة الوقت .

يجاب عنه :

أن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً^(١) .

٤- وأما استدلالهم بأن المسافر إذا قدم زال عذره المبيح للفطر فيلزمه الإمساك .

يجاب عنه :

أن الإمساك لا يستفيد منه شيء وإنما هو مجرد حرمان^(٢) .

(١) انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، الشرح المتمع (٣٤٥/٦) .

(٢) المصدر السابق .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يلزمه الإمساك ولكن لا يعلن عن أكله ولا شربه حتى لا يساء به الظن .

وذلك لما يلي :

١- أنه مبني على قول صحابي جليل وهو عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنة ولم يكن شاذاً مخالفاً لبقية الصحابة .

٢- أن هذا اليوم في حقه غير محترم لأنه مفطر بإذن من الشرع .

٣- أن الإلزام بالإمساك إلزام بغير دليل وذلك لأن الأصل أنه لا يجب على المكلف إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا يؤمر به .

٤- أن إلزامه بالإمساك نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له ^(١) .

٥- أن هذا الفطر لعله سفر أباح له الفطر فكانت له استدامة الفطر كما لو استدام السفر ^(٢) .

(١) انظر الوسيط (٥٤٢/٢) .

(٢) انظر المتقى (٥٢/٢) .

الفرع الثالث

المريض إذا برئ في نهار رمضان .

الفرع الثالث

المريض إذا برئ في نهار رمضان

أباح الله للمريض أن يترخص بالرخص التي أباحها له ما دام مريضاً يعجز عن الصوم أو يضر به ، ولكن إذا عوفي من مرضه في نهار رمضان وكان مفطراً فهل يلزمه الإمساك ؟.

مذهب الحنابلة :

يجب عليه الإمساك وعليه القضاء ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن في الإمساك احتراماً للزمن وحرمة الوقت ^(٣) .

٢- أنه معني لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام ، فإذا طرأ بعد الفجر أوجب الإمساك ^(٤) .

٣- أنه أدرك جزءاً من وقت العبادة فيلزمه الإمساك ، كما لو أدرك جزءاً من وقت الصلاة ^(٥) .

٤- أن المريض إذا برأ زال العذر المبيح للفطر فيلزمه الإمساك ^(٦) .

٥- "أنه وجد ما يوجب الصوم أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار" ^(٧) .

٦- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك ،

وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم ^(٨)

(١) انظر المغني (٣٨٨/٤) ، المقنع (٣٦٢/٧) ، منتهى الإرادات (٧/٢) ، الإقناع (٤٩٠/١) ، غاية المنتهى (٣٢٠/١) ، الوجيز في الفقه (٣١١/١) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، فتح القدير (٣٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٣) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣٠٩/٢) .

(٤) انظر المغني (٣٨٨/٤) ، رؤوس المسائل الخلافية (٥١٨/٢) ، المبسوط (٦٢/٣) .

(٥) انظر الكافي (٢٢٦/٢) .

(٦) انظر منار السبيل (٢١٢/١) .

(٧) المتنع في شرح المقنع (٢٤٥/٢) ، كشف المخدرات (١٥٦/١) ، الروض الندي ص ١٦١ .

(٨) انظر فتح الملك العزيز (٤١٣/٣) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

يلزمه القضاء ولا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن أكله وشربه حتى لا يساء به الظن.
حيث قال :

"إذا زال المانع أثناء النهار فالصحيح أنه يلزمه القضاء دون الإمساك .

ومثال ذلك: الحائض والنفساء إذا طهرتا والمسافر إذا قدم مفطراً، والمريض إذا برأ في أثناء النهار"^(١).

وهو مذهب المالكية^(٢) ، والشافعية إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك^(٣) ، ورواية عن الحنابلة^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (من أكل أول النهار فليأكل آخره)^(٥) .

وجه الدلالة :

أن من أبيض له أن يفطر أول النهار بسبب سفر أو مرض أبيض له أن يفطر في آخر النهار^(٦) .

٢- أنه أبيض له الفطر في أول النهار فإذا أفطر كان له استدامة الفطر كما لو دام العذر^(٧) .

٣- أنه أفطر بعذر فلا يلزمه إمساك بقية اليوم^(٨) .

٤- "أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق"^(٩) .

(١) انظر الشرح الممتع (٣٤٧/٦) ، مجالس رمضان ص ٥٤ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٢٨/١) ، فتاوى أركان

الإسلام ص ٤٥٨ ، فتاوى منار الإسلام (٣٤٦/٢) ، مجموعة فتاوى ودروس الحرم المكي (٥٩/٣) .

(٢) انظر الاستذكار (٩١/١٠) ، النوادر والزيادات (٢٢/٢) ، مواهب الجليل (٤٢١/٢) .

(٣) انظر المجموع (٢٦٧/٦) ، الحاوي (٤٤٧/٣) ، تحفة الطلاب (٣٤٧/٢) ، تقويم النظر (٢٣١/١) .

(٤) انظر المستوعب (٣٩١/٣) ، المغني (٣٨٧/٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٢ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٣٤٥/٦) .

(٧) انظر حاشية العبادي (٥٩٦/٤) ، الشرح الكبير (٣٦٢/٧) ، المتقى للباقي (٥٢/٢) .

(٨) انظر اسنى الطالب (٤٥/٣) ، حاشية العبادي (٥٩٦/٤) .

(٩) معني المحتاج (١٧١/٢) .

٥- أنه لم يدرك من وقت العبادة ما يمكنه من التلبس بها .

٦- أن المريض غير ملزم بالصوم والإمساك تبع له ^(١) .

^(١) انظر أسنى المطالب (٤٥/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإمساك:

١- استدلالهم بقياس براء المريض على من زال عذره قبل الفجر وأنه يجب عليه الصيام فإذا برأ بعد الفجر وجب عليه الإمساك .

يجاب عنه :

بأن هذا قياس مع الفارق وذلك لأن المريض برأ من مرضه وهو مفطر فيلزمه القضاء حتى لو أمسك وأما من زال عذره قبل الفجر فإنه لو نوى الصوم صح صومه ولا يلزمه القضاء .

٢- أما استدلالهم باحترام الزمن وحرمة الوقت .

يجاب عنه :

بأن حرمة الزمن قد زالت بإباحة الله تعالى له الفطر أول النهار ^(١) .

٣- استدلالهم بأن المريض إذا برئ زال عذره المبيح له الفطر فيلزمه الإمساك .

يجاب عنه :

بأن زوال عذره في وقت لا صيام فيه .

(١) انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٢ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن أكله ولا شربه حتى لا يساء به الظن.

وذلك لما يلي :

١- أنه مؤيد بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنة ولم يكن شاذاً مخالفاً لبقية الصحابة .

٢- "أن هذا اليوم في حقه غير محترم لأنه مفطر بإذن الشارع " (١) .

٣- أن الإلزام بالإمساك إلزام بغير دليل والأصل أن المكلف لا يجب عليه إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا يؤمر به .

٤- أن الإلزام بالإمساك نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له (٢) .

٥- أن ما استدلوا به من أدلة عقلية معارض بما روي عن الصحابي عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي مقدم على الدليل العقلي وذلك لعظيم قدر الصحابة ولعدم وجود المعارض له من قول الصحابة .

(١) الشرح الممتع (٤٢١/٦) .

(٢) انظر الوسيط (٥٤٢/٢) .

الفرع الرابع

المريض الذي يضره الصيام

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام المرض .

المطلب الثاني : حكم صيام من يضره الصوم .

المطلب الأول

أقسام المرض

ينقسم المرض إلى قسمين :

الأول : مرض لا يرجى برؤه وهو الميئوس منه بتقرير أهل الاختصاص .

الثاني : مرض يرجى برؤه .

وله ثلاث حالات :

إحداها : أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره .

وهذا يجب عليه الصوم لأنه ليس له عذر يبيح الفطر .

الثانية : أن يشق عليه الصوم ولا يضره .

وهذا يفطر لقوله تعالى ﴿ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾^(١) .

ويكره له الصوم مع المشقة لأن في صيامه خروجاً عن رخصة الله تعالى .

الثالثة : أن يضره الصوم^(٢) .

وإليك بسط الكلام فيه في المطلب الثاني .

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٣ ، تفسير القرآن الكريم (٣٢٥/٢) .

المطلب الثاني

المريض الذي يضره الصيام

اختلف أهل العلم في حكم إفطار المريض الذي يضره الصوم .

مذهب الحنابلة :

يسن له الفطر ولو صام أجزاءه ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٢) .

٢- قوله تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ^(٣) .

وجه الدلالة :

دل عموم الآيات السابقة على أن المريض له حق الترخص بالفطر في حال المرض الذي يضره .

٣- أن الفطر في حقه رخصة فإذا ترك الرخصة وتكلف الصوم أجزاءه ، كالمريض الذي يباح له

الجلوس في الصلاة وترك القيام ، فإذا ترك الجلوس وصلى قائماً أجزأته صلاته ^(٤) .

(١) انظر الشرح الكبير (٣٦٧/٧) ، الإنصاف (٣٦٧/٧) ، الإقناع (٤٩٠/١-٤٩١) ، انتهى الإيرادات (١٢/٢) ،

التنقيح المشبع ص ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٤) انظر معونة أولي النهى (٣٩٢/٣) ، كشف المخدرات (١٥٦/١) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

يجب عليه الفطر ويحرم عليه الصوم.

حيث قال :

"الصحيح أنه إذا كان الصوم يضره فإن الصوم حرام ، والفطر واجب " (١) .
وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن الحنابلة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قال تعالى : ﴿وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٦) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن مجرد الخوف كاف في وجوب الفطر ، ولا يشترط وجود المخوف منه وهو الهلاك أو شديد الأذى (٧) .

٢- قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٨) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على النهي عن قتل النفس ، والنهي هنا يشمل قتل النفس ويشمل ما فيه الضرر (٩) . ويدل عليه الدليل الآتي .

(١) الشرح الممتع (٣٥٢/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٣ ، تفسير القرآن الكريم (٣٢٥/٢) ، فصول في الصيام ص ١٠ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٣/٣) .

(٣) انظر الشرح الصغير للدردير (٤٦٥/١) ، حاشية الدسوقي (٥٣٥/١) .

(٤) انظر المجموع (٢٦٢/٦) ، اختلاف الحديث (٨٥/١) .

(٥) انظر فتح الملك العزيز (٣٦٦/٣) ، المذهب الأحمد ص ٣٨ .

(٦) سورة البقرة آية (١٩٥) .

(٧) انظر حاشية الخرشي (٥٦/٣) .

(٨) سورة النساء آية (٢٩) .

(٩) انظر الشرح الممتع (٣٥٢/٦) .

٣- ما روى عن عمرو بن العاص قال : ((احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ، ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً)) (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

استدل الصحابي الجليل عمرو بن العاص بهذه الآية على ترك ما يحصل به الضرر وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ، وعلى هذا فكل شيء فيه ضرر على النفس يحرم فعله ، فإذا كان الصوم يضر المريض فيحرم عليه الصوم ويخشى عليه إن صام وكان صومه سبباً في موته أن يكون ممن أعان على قتل نفسه (٢) .

٤- ما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار . قلت إني أفعل ذلك . قال : فإنك إذا فعلت ذلك هجمت (٣) عينك ونفثت (٤) نفسك وإن لنفسك حقاً ولأهلك حقاً فصم وأفطر وقم ونم) (٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن النفس لها حق ومن حقها أن لا تضرها مع وجود رخصة الله سبحانه وتعالى (٦) .

٥- "أن في صيامه تركاً لتخفيف الله تعالى ، ورخصته المطلوب إتيانها " (٧) .

(١) المسند (٢٠٣/٤) ، سنن أبي داود (٩٢/١) كتاب الطهارة ، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم برقم (٣٣٤) ، صحيح ابن حبان (١٤٢/٤) ، المستدرک علی الصحیحین (٢٨٥/١) ، سنن الدار قطنی (١٧٩/١) ، سنن البيهقي الكبرى (٢٢٥/١) .

الحديث قوى إسناده الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (٥٤١/١) ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٠٠/١) برقم ٣٣٤ ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٢) انظر اللقاء الشهري الثامن ص ٦٤ .

(٣) هجمت عينك : أي غارت ودخلت في موضعها . انظر الغريب لابن سلام (٢١/١) ، النهاية (٢٤٦/٥) .

(٤) نفثت نفسك : أي أعييت وكتلت . انظر الغريب لابن سلام (٢١/١) ، لسان العرب (٥٤٩/٣) .

(٥) صحيح البخاري (٣٨٧/١) كتاب الصلاة ، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (١١٠٢) .

صحيح مسلم (٨١٢/٢) كتاب الصيام ، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً برقم (١١٥٩) .

(٦) انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٣ .

(٧) شرح الزركشي (٦١٣/٢) .

مناقشة أدلة القائلين بسنية الفطر لمن يضره الصوم :

- ١- استدلالهم بقوله تعالى : ﴿فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾ .

يجاب عنها :

أن الآيات ليس في محل التزاع فلا تدل على أن المريض الذي يضره الصوم يسن له الفطر وغاية ما تدل عليه أن المريض يحق له الترخص بالفطر في حال مرضه .

- ٢- استدلالهم بأن ترك الصوم رخصة وأن من تكلفه أجزاءه ، وقياسهم ذلك على المريض الذي له حق ترك القيام في الصلاة .

يجاب عنه :

أن ترك الصوم رخصة في حالة أن يشق عليه الصوم ولا يضره ، أما في حال الضرر بالصوم فإنه يجب عليه الفطر ويجرم صومه لما تقدم من الأدلة على الأمر بالحفاظ على النفس^(١) .

(١) انظر اللقاء الشهري الثامن ص ٦٤ .

الترجيح :

الراجح والله اعلم وجوب فطر من يضره الصوم ويحرم عليه الصوم .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلووا به من أدلة صحيحة صريحة .

٢- أن من مقاصد الشريعة الحفاظ على الضرورات الخمس ومنها حفظ النفس ، وصوم من يضره الصوم تعريض للنفس للهلاك والإنسان مأمور بحفظ نفسه ما أمكنه ذلك ، وعدم الإضرار بها والصوم في هذه الحالة إضرار بالنفس ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار)^(١) .

٣- أن الشارع أمر بتجنب الأسباب الموجبة للهلاك ، قال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة

﴾^(٢) .

(١) الموطأ (٧٤٥/٢) ، مسند الشافعي (٢٢٤/١) ، مسند الإمام أحمد (٣١٣/١) ، المستدرک علی الصحیحین (٦٦/٢) ، سنن ابن ماجه (٧٨٤/٢) ، سنن البيهقي (٩٦/٦) ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢٥٨/٢) برقم (١٩١٠) .
حسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٣١٣/١) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٥) .

الفرع الخامس

الحامل والمرضع

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال الحامل والمرضع .

المطلب الثاني : حكم صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد .

المطلب الأول

أحوال الحامل والمرضع

الحمل والإرضاع من الأحكام التي ورد فيها التخفيف من الشارع وذلك لما يلحق الحامل والمرضع من الضعف والتعب من جراء الحمل والإرضاع قال تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ﴾ الآية (١) .

وللحامل والمرضع ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن تخاف على نفسها .

الحالة الثانية : أن تخاف على نفسها وولدها .

الحالة الثالثة : أن تخاف على ولدها فقط .

والفقهاء متفقون على أن الحالتين الأولى والثانية يجوز للحامل والمرضع فيهما الفطر، وعليهما القضاء ، ولا كفارة عليهما (٢) .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على وجوب القضاء على المريض ، والحامل والمرضع بمثلة المريض الخائف على نفسه .

واختلفوا في حكم الحالة الثالثة وهي الخوف على الولد فقط .

وسياتي بيان ذلك في المطلب الثاني .

(١) سورة لقمان آية ١٤ .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩٧/٢) ، أسهل المدارك (٤٢٧/١) ، المجموع (٢٢٢/٦) ، المغني (٣٩٣/٤) .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٥ .

المطلب الثاني

حكم صوم الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد .

اختلف أهل العلم في ما يجب على الحامل والمرضع إذا خافتا من صومهما على ولديهما .

مذهب الحنابلة :

يجوز لهما الإفطار ويجب عليهما القضاء والكفارة ^(١) .

وهو مذهب الشافعية ^(٢) ، ومذهب المالكية في المرضع ^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على وجوب القضاء على المريض ، والحامل والمرضع بمثلة المريض الخائف على نفسه وأما كونهما إذا خافتا على ولديهما يفطران فلأن خوفهما خوف على آدمي أشبه خوفهما على أنفسهما ^(٥) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ^(٦) .

^(١) انظر المغني (٣٩٣/٤) ، شرح الزركشي (٦٠٥/٢) ، الإنصاف (٣٨١/٧) ، معونة أولى النهي (٣٥/٣) ، التنقيح المشبع ص ١٢٦ ، المتع في شرح المقنع (٢٤٩/٢) ، الإقناع (٤٩٢/١) ، منتهى الإرادات (١٥/٢) ، فتح الملك العزيز (٣٧٢/٣) .

^(٢) انظر الحاوي (٤٣٦/٣) ، تصحيح التنبيه (٢٢٠/١) ، حاشية البيجوري (٥٧٧/١) .

^(٣) انظر الكافي لابن عبد البر ص ١٢٣ ، بلغة السالك (٢٥٣/١) ، حاشية الدسوقي (٥٣٥/١) ، التاج والإكليل (٣٨٣/٣) .

^(٤) سورة البقرة آية ١٨٥ .

^(٥) انظر المغني (٣٩٣/٤) ، المتع في شرح المقنع (٢٤٩/٢) .

^(٦) سورة البقرة آية ١٨٤ .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الحامل والمرضع ممن يطيق الصوم وإنما كان إفطارهما خوفاً على الولد ، فوجب عليهما الكفارة للفطر .

قال ابن قدامة : "وهما يطيقان القضاء فلزمهما كالحائض والنفساء ، والآية أوجبت الإطعام ولم تتعرض للقضاء فأخذناه من دليل آخر " (١) .

ولعل مراد الإمام ابن قدامة بالدليل هو قوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ .

ويمكن أيضاً أن يكون مراده هو دليل القياس فإن إيجاب القضاء على الحامل والمرضع هو قياس على إيجاب القضاء على المسافر والمريض والحائض والنفساء يجامع أن الفطر أبيض لهما تخفيفاً لما يحصل لهما من المشقة فإذا زالت وجب عليهم القضاء .

٣- ما روى سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال : ((رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما ثم نسخ ذلك في هذه الآية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز إذا كانا لا يطيقان الصوم والحامل والمرضع إذا خافتا أفطرتا وأطعتا مكان كل يوم مسكيناً)) (٢) .

٤- ما روى نافع أن ابن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها ، فقال : ((تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة)) (٣) .

(١) المغني (٤/٣٩٥) .

(٢) سنن أبي داود (٢/٢٩٦) كتاب الصوم ، باب من قال هي مثبته للشيخ والحلي ، المنتقى لابن الجارود (٢/٣٣) .
وصححه الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٠) ، صحيح سنن أبي داود (٢/٤٨) برقم (٢٣١٦ و ٢٣١٧) .

(٣) موطأ الإمام مالك (١/٣٠٨) ، مسند الشافعي (١/٢٢٨) ، المصنف (٤/٢١٨) ، سنن الدار قطني (٢/٢٠٧) .
وجوّد إسناده الألباني في إرواء الغليل (٤/٢٠) .

قال ابن قدامة "ولا يخالف لهما في الصحابة" (١) .

٥- "أنه فطر بسبب نفس عاجزة من طريق الخلقة ، فوجبت به الكفارة كالشيخ الهرم" (٢) .

٦- "أنها عبادة يجتمع فيها القضاء والكفارة العظمى، فجاز فيها القضاء والكفارة الصغرى كالحنج" (٣) .

(١) المغني (٣٩٥/٤) .

(٢) المغني (٣٩٥/٤) ، كشاف القناع (٣١٣/١٣) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٧١/٣) .

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقي (٥٦٥/٢) ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٥١٢/٢) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

أن عليهما القضاء فقط ولا كفارة .

حيث قال :

"يلزمهما القضاء فقط دون الإطعام ، وهذا القول أرجح الأقوال عندي " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، ومذهب المالكية في الحامل (٣) ، ورواية عن الحنابلة (٤) .

الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٥) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله سبحانه وتعالى رخص للمريض بالفطر وأوجب عليه القضاء فقط بعد زوال

عذره ، والحامل والمرضع في حكم المريض فيفطران ويقضيان بعد زوال عذرهما ولا كفارة عليهما .

٢- ما روى أنس بن مالك الكعبي ، قال : أغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فانتهيت أو قال : فانطلقت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل ، فقال : (اجلس فأصعب

من طعامنا هذا) . فقلت : إني صائم . قال : (اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام

إن الله تعالى وضع شطر الصلاة أو : نصف الصلاة والصوم عن المسافر وعن

المرضى ع أو الحبا ي (٦)

(١) الشرح الممتع (٣٦٢/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٧ ، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٤٧/٣) ،

فقه العبادات ص ٢٢٥ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٤٨٧/١) ، اللقاء الشهري الثامن ص ٩٢ .

(٢) انظر فتح القدير (٣٥٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٣) ، أحكام القرآن للجصاص (١٨٠/١) ، الحجة

(٣٩٩/١) .

(٣) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٥٦/٢) ، الاستذكار (٢٢٣/١٠) ، التاج والإكليل (٣٨٣/٣) .

(٤) انظر المستوعب (٣٨٧/٣) ، الفروع (٢٦/٣) .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٦) الحبلی : المرأة الحامل . انظر القاموس الفقهي ص ٧٥ .

والله لقد قالهما جميعاً أو أحدهما، قال: فتلهفت^(١) نفسي أن لا أكون أكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

وجه الدلالة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين المسافر والحامل والمرضع وأن حكمهما واحد حيث وضع الصوم عنهما وعليهما القضاء ولما كان المسافر لا تلزمه الكفارة فكذلك الحامل والمرضع لا تلزمهما الكفارة على فطرهما، ولا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما^(٣).

قال التهانوي: "النص قطعي، فأوجب القضاء على المسافر والحلبى والمرضع عطفًا عليه في الحديث، فالظاهر اتحاد حكمهم إلا إذا دل دليل قوي على خلافه"^(٤).

٣- ما روى عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان))^(٥).

٤- أن الفدية لو وجبت إنما تجب جبراً للفئات، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء ولهذا لم تجب الفدية على المريض والمسافر فكذا لا تجب على الحامل والمرضع لأن الجبر في حقهما يحصل أيضاً بالقضاء^(٦).

٥- أنه فطر أبيح لعذر فلم تجب فيه الفدية كالفطر للمرض^(٧).

(١) تلهفت: يقولها الرجل إذا أفلتت منه عزيمة. انظر النهاية (٢٢٨/٥).

(٢) المسند للإمام أحمد (٣٤٧/٤)، سنن أبي داود (٣١٧/٢) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر برقم (٢٤٠٨)، وسنن الترمذي (٩٤/٣) كتاب الصوم باب الرخصة في الإفطار للحلبى والمرضع، وسنن النسائي (١٩٠/٤) كتاب الصيام باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، سنن ابن ماجه (٥٣٣/١) كتاب الصيام، باب ما جاء للإفطار للحامل والمرضع.

والحديث حسنه الترمذي وقال الألباني: حسن صحيح، صحيح سنن أبي داود (٧١/٢) برقم (٢٤٠٨)، صحيح سنن النسائي (١٣٥/٢) برقم (٢٢٧٤)، وصحيح سنن ابن ماجه (٦٤/٢) برقم (١٣٦١)، وقال الأرناؤوط محقق جامع الأصول: حديث صحيح (٤١٠/٦).

(٣) انظر أحكام القرآن للخصاص (١٨٠/١).

(٤) إعلاء السنن (١٥٥/٩).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢١٨/٤)، كتاب الصوم، باب الحامل والمرضع، برقم: ٧٥٦٤.

(٦) انظر بدائع الصنائع (١٠٣٣/٢).

(٧) انظر الشرح الممتع (٣٦٢/٦).

مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة على الحامل والمرضع :

١- استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ وأن الحامل والمرضع تطيقان الصوم فتجب عليهما الكفارة .

يجاب عنه بأجوبة :

أولها: ما روى سلمة بن الأكوع قال : ((لما نزلت: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفدي فعل ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسخت))^(١) .

وذهب ابن عباس رضي الله عنه إلى أن هذه الآية لم تنسخ بالكلية وقصر حكمها على الشيخ الكبير والمرأة اللذين لا يستطيعان الصوم .

قال ابن عباس : ((ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكيناً))^(٢) .

وعلى هذا فلا يظهر من الآية وجوب الكفارة على الحامل والمرضع ، وذلك لتخصيص حكم الآية على من ذكر في أثر ابن عباس .

الثاني : ما روى عن جمع من الصحابة أن ذلك فرض المقيم الصحيح وإن كان مخيراً بين الصيام والفدية ، وليس القول فيه من طريق الرأي وإنما يكون توقيفاً فالحامل والمرضع لم يجز لهما ذكر فلا وجه لإيجاب الكفارة .

الثالث : لا يصح الاحتجاج بهذه الآية على إيجاب الكفارة ، وذلك لأن الله تعالى قال ﴿ وأن تصوموا خيراً لكم ﴾^(٣) ومعلوم أن هذا خطاب لما تضمنه أول الآية وليس ذلك حكم الحامل والمرضع لأنهما إذا خافتا الضرر لم يكن الصوم خيراً لهما بل محظوراً عليهما فعله وإن لم تخشياً ضرراً على أنفسهما أو ولديهما فغير جائز لهما الإفطار وفي ذلك دليل واضح على أنهما لم ترادا بالآية .

^(١) صحيح البخاري (١٨٥/٥) كتاب التفسير ، باب ﴿ من شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ،

وصحيح مسلم (٧٨٠/٢) كتاب الصيام ، باب بيان نسخ قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ .

^(٢) صحيح البخاري (١٨٥/٥) كتاب التفسير ، باب (أياماً معدودات ...) الآية .

^(٣) سورة البقرة آية (١٨٥) .

الرابع : أن الله تعالى سمي هذا الطعام فدية والفدية ما قام مقام الشيء وأجزأ عنه فغير جائز على هذا الوضع اجتماع القضاء والفدية لأن القضاء إذا وجب فقد قام مقام المتروك فلا يكون الإطعام فدية ، وإن كان فدية صحيحة فلا قضاء لأن الفدية قد أجزأت عنه وقامت مقامه ^(١) .

٢- استدلالهم بأثر ابن عمر في إيجاب الكفارة على الحامل والمرضع .

يجاب عنه بأجوبة :

أولها : أنه قد روى عن ابن عباس خلاف ذلك فقد روى عطاء عن ابن عباس قال ((تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياماً ولا تطعمان)) ^(٢) .

الثاني : أن الشارع قرن بين المسافر والحامل والمرضع ومن المعلوم أن المسافر لا يجب عليه إلا القضاء فقط فكذلك الحامل والمرضع .

الثالث : يحمل على كونه على سبيل الندب والاستحباب لا على سبيل الإيجاب .

٣- استدلالهم بالقياس على الشيخ الهرم .

يجاب عنه :

بأن قياس الحامل والمرضع على الشيخ الهرم متعذر لعدم التماثل .

قال ابن الهمام : "القياس ممتنع بشرع الفدية على خلاف القياس ، إذ لا مماثلة تعقل بين الصوم والإطعام ، والإلحاق دلالة متعذرة ، لأن الشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية لعجزه عنه والطفل لا يجب عليه بل على أمه ولم ينتقل عنها شرعاً إلى خلف غير الصوم بل أجزأ لها التأخير فقط رحمة على الولد إلى خلف هو الصوم ، بخلاف الشيخ فإنه لا قضاء عليه بل أقيمت الفدية مقام الصيام في حقه " ^(٣) .

^(١) انظر أحكام القرآن للحصص (١٨١/١) .

^(٢) تقدم ص ١٩٥ .

^(٣) فتح القدير (٢٧٦/٢) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن الحامل والمرضع يجب عليهما القضاء ولا كفارة عليهما .

وذلك لما يلي :

١- قوة استدلالهم .

٢- أن الشارع قرن بين المسافر والحامل والمرضع ، ومن المعلوم أن المسافر لا يجب عليه إلا القضاء ولا كفارة عليه ، فكذلك الحامل والمرضع .

٣- أن الأصل براءة ذمة المكلف حتى يدل الدليل على وجوب الكفارة ولا دليل .

٤- أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، ولو كانت الفدية واجبة لورد ما يفيد ذلك خصوصاً مع توفر دواعي النقل لذلك .

الفرع السادس

الحائض والنفساء إذا طهرتا

في نهار رمضان .

الفرع السادس

الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان .

أوجب الله سبحانه وتعالى على الحائض والنفساء الفطر في حال الحيض والنفساء ولكن اختلف أهل العلم في هل يجب عليهما الإمساك إذا طهرتا في نهار رمضان ؟

مذهب الحنابلة :

يلزمهما الإمساك وعليهما القضاء ^(١) .
وهو مذهب الحنفية ^(٢) .

الأدلة :

- ١- أن في الإمساك احتراماً للزمن وحرمة الوقت ^(٣) .
- ٢- "أنه معنى لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام فإذا طراً بعد الفجر أو جب الإمساك" ^(٤) .
- ٣- أن الحائض والنفساء إذا طهرتا زال العذر المبيح للفطر فيلزمهما الإمساك ^(٥) .
- ٤- "أنه وجد ما يوجب الصوم في أثناء النهار أشبه ما لو ثبتت الرؤية في أثناء النهار" ^(٦) .
- ٥- أن الصوم الشرعي هو الإمساك عن المفطرات بنية من الليل ، فإذا لم يمكن أن يأتوا بجميع ذلك ، وجب أن يأتوا بما يقدرون عليه من إمساك بقية اليوم .
- ٦- أنهما أدركتا جزءاً من وقت العبادة فلزمهما الإمساك كما لو أدركتا جزءاً من وقت الصلاة ^(٧) .

(١) انظر الفروع (١٧/٣) ، المقنع (٣٦٢/٧) ، الإقناع (٤٩٠/١) ، الجامع الصغير ص ٩١ ، رؤوس المسائل الخلافية (٥١٨/٢) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠٢/٢) ، فتح القدير (٣٧١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٨٣/٣) .

(٣) انظر كشاف القناع (٣٠٩/٢) .

(٤) المغني (٣٨٨/٤) .

(٥) انظر منار السبيل (٢١٢/١) .

(٦) الممتع في شرح المقنع (٢٤٥/٢) .

(٧) انظر الكافي (٢٢٦/٢) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

يلزمهما القضاء ولا يجب عليهما الإمساك ولكن لا تعلنان عن أكلهما ولا شربهما حتى لا يساء بهما الظن.

حيث قال :

"إذا زال المانع أثناء النهار فالصحيح أنه يلزمه القضاء دون الإمساك .

ومثال ذلك: الحائض والنفساء إذا طهرتا ، والمسافر إذا قدم مفطراً ، والمرضى إذا برأ في أثناء النهار" (١).

وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) إلا أنهم قالوا باستحباب الإمساك ، ورواية عن الحنابلة (٤) .

الأدلة :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((من أكل أول النهار فليأكل

آخره)) (٥) .

وجه الدلالة :

أن "من أبيض له أن يفطر أول النهار أبيض له أن يفطر في آخر النهار" (٦) .

٢- "أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار لم يلزمه إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار" (٧) .

٣- "أفطرتا بعذر ، فلم يلزمهما إمساك بقية النهار" (٨) .

(١) الشرح المتمتع (٣٤٧/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٦ ، مجموعة فتاوى دروس الحرم المكي (٥٩/٣) ، فتاوى

منار الإسلام (٣٤٦/٢) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٨ ، لقاء الباب المفتوح الخمسون ص ٢١٣ .

(٢) انظر الاستذكار (٩١/١٠) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٣ ، مواهب الجليل (٤٢١/٢) ، عيون المجالس (٦٤٦/٢) .

(٣) انظر المجموع (٢٦٧/٦) ، البيان (٣٦٥/٣) ، أسنى المطالب (٤٥/٣) ، نهاية المحتاج (١٨٨/٣) .

(٤) انظر المستوعب (٣٩١/٣) ، المغني (٣٨٧/٤) .

(٥) تقدم تخريجه ص ١٧٢ .

(٦) الشرح المتمتع (٣٤٥/٦) .

(٧) البيان (٤٧٢/٣) ، أسنى المطالب (٤٥/٣) .

(٨) المصدر السابق .

- ٤- "أن زوال العذر بعد الترخيص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق" ^(١) .
- ٥- أنهما لم يدركا من وقت العبادة ما يمكنهما التلبس به .
- ٦- أن الحائض والنفساء غير ملزمتين بالصوم ، والإمساك تبع له ^(٢) .

^(١) مغني المحتاج (١٧١/٢) .

^(٢) انظر أسنى المطالب (٤٥/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الإمساك :

١- أن ما استدلوا به من الأدلة العقلية معارض بما نقل عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي مقدم على الدليل العقلي وذلك لعظيم قدر الصحابة وعلو كعبهم في الإسلام ولا معارض له عن أحد من الصحابة .

٢- أن قياسهم طهر الحائض والنفساء على من زال عذره قبل الفجر وأنه يجب عليهما الصيام فإذا طهرتا بعد الفجر وجب عليهما الإمساك .

يجاب عنه :

بأن هذا قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن من زال عذره قبل الفجر يصح صومه بنية ولا يلزمه قضاء ، وأما من زال عذره بعده ، فلا يصح له صوم ويلزمه القضاء .

٣- استدلالهم باحترام الزمن وحرمة الوقت .

يجاب عنه :

أن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له أول النهار ظاهراً وباطناً^(١) .

٩- استدلالهم بأن الحائض والنفساء إذا طهرتا زال عذرهما المييح للفطر فيلزمهما الإمساك .

يجاب عنه :

بأن الإمساك لا يستفاد منه شيء وإنما هو مجرد حرمان^(٢) .

(١) انظر مجالس شهر رمضان ص ٥٢ ، الشرح المتع (٦/٣٤٥) .

(٢) انظر المصدر السابق .

الترجيح :

الراجح والله أعلم انه لا يلزمهما الإمساك ولكن لا يعلنان عن أكلهما ولا شربهما حتى لا يساء بهما الظن .

وذلك لما يلي :

١- أنه مبني على قول صحابي جليل وهو عبد الله بن مسعود ، وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنة ولم يكن شاذاً مخالفاً لبقية الصحابة .

٢- أن هذا اليوم في حقهما غير محترم لأنهما أفطرتا بإذن من الشارع .

٣- أن الإلزام بالإمساك إلزام بغير دليل ، وذلك لأن الأصل أنه لا يجب على المكلف إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا تؤمران به .

٤- أن الصوم لا يتحقق إلا بالإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

٥- أن إلزامهما بالإمساك نوع مؤاخذة وهو من قبيل العقوبة فكيف تعاقبان وقد رخص الله لهما ^(١) .

(١) انظر الوسيط (٢/٥٤٢) .

المبحث الرابع : فيما يفسد الصوم .

وفيه ثمانية فروع :

الفرع الأول : الداخل إلى الجوف .

الفرع الثاني : الحقنة في الدبر .

الفرع الثالث : الكحل وقطرة العين .

الفرع الرابع : القطرة في الأذن في نهار رمضان .

الفرع الخامس : المذي .

الفرع السادس : الرعاف .

الفرع السابع : من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له
طلوعه .

الفرع الثامن : من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين له أنها لم
تغرب .

الفرع الأول الداخل إلى الجوف

ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالجوف .

المطلب الثاني : أقسام الداخل إلى الجوف .

المطلب الثالث : ضابط المفطر في المذهب الحنبلي .

المطلب الرابع : ضابط المفطر عند الشيخ العثيمين .

المطلب الأول

المراد بالجوف

ذهب الفقهاء المتقدمون إلى أن الجوف يطلق على كل مجوف في الإنسان وإن لم يكن مكان الطعام والشراب كاعتبارهم الدماغ جوفاً وفتحة الشرج جوفاً وهكذا .

ولكن هذا التحرير لمعنى الجوف عليه مأخذ وهو أنه قد أدخل فيه ما ليس منه فما لم يكن مكاناً للطعام والشراب فلا يسمى جوفاً بحيث يبنى عليه أحكام الفطر وغير ذلك ، فالدماغ وفتحة الشرج وغيرها لا تعد مكاناً للطعام والشراب فلا تسمى جوفاً .

والمراد بالجوف هو الجهاز الهضمي وأن الطريق الموصل إليه هو البلعوم والمري وينتهي بالأعضاء الدقيقة فهو موضع الطعام والشراب وكل ما يدخل إلى المعدة - أي الجهاز الهضمي - متجاوزاً الفم والبلعوم يكون سبباً للإفطار .

المطلب الثاني أقسام الداخل إلى الجوف

الداخل إلى الجوف قسمان :

القسم الأول : داخل من منفذ معتاد كالقمة والأنف .

القسم الثاني : داخل من منفذ غير معتاد كالعين والأذن والدبر والأوردة وغيرها .

أما القسم الأول : وهو الداخل من المنفذ المعتاد الفم والأنف .
فالائمة الأربعة متفقون على أن من أدخل منهما شيئاً إلى معدته عامداً ذاكراً مختاراً صحيحاً أو مريضاً مقيماً أو مسافراً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس وهو صائم فإن صومه يفسد وعليه القضاء (١)

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٢)

وحديث لقيط بن صبرة "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" (٣) .

أما القسم الثاني : الداخل من منفذ غير معتاد كالعين والأذن والدبر وغيرها فسيأتي بيان حكمه تفصيلاً كل على حده في المباحث التالية .

(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٥) ، الشرح الصغير للدردير (١/٤٥١) ، روضة الطالبين (٢/٢٤٣) ،

الإفصاح (١/٢٣٩) ، المغني (٤/٣٥٤) .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) سنن أبي داود (٢/٣٠٨) كتاب الصوم ، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق ،

صحيح ابن خزيمة (٣/٢٣٦) ، سنن البيهقي (٤/٢٦١) ، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٦١)

برقم (٢٣٦٦) .

المطلب الثالث

ضابط المفطر في المذهب الحنبلي

يظهر والله أعلم من جملة كلام أئمة الحنابلة وذكرهم لما يفطر وما لا يفطر أن ضابط المفطرات هو الإدخال إلى الجوف أو مجوف في البدن - كدماغ وحلق وباطن فرج ودبر لا إحليل^(١) - ونحو ذلك مما ينفذ إلى معدته .

فدخل فيه : كل واصل من نحو تراب وحصى ، ونحو احتقان^(٢) واستعاط^(٣) وتقطير في أذن ، وكحل في عين إن تحقق معه وصوله إلى حلقه ، ومداوة جائفة^(٤) وأمومة^(٥) بما يصل إلى دماغه أو جوفه^(٦) .

قال ابن قدامة : " وإن أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان ، أو إلى دماغه ، مثل أن احتقن ، أو داوى جائفة ، بما يصل جوفه ، أو طعن نفسه ، أو طعنه غيره بإذنه بما يصل إلى جوفه ، أو قطر في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو داوى أمومة بما يصل إليه ، أفطر لأنه إذا بطل بالسعوط ، دل على أنه يبطل بكل واصل من أي موضع كان " .

إلى إن قال : " وإن زرق في إحليله شيئاً ، أو أدخل ميلاً لم يبطل صومه ، لأن ما يصل إلى المثانة لا يصل إلى الجوف ، ولا منفذ بينهما " ^(٧) .

(١) الإحليل : بكسر الهمزة واللام هو الثقب الذي في رأس الذكر يخرج منه البول . انظر تهذيب الأسماء (٦٩/٣) .

(٢) احتقان : الحقنة ما يحقن به المريض من الدواء واحتقن الرجل أي استعمل ذلك الدواء من الدبر .

انظر المطلع ص ١٤٧ .

(٣) استعط : إذا جعل في أنفه سعوطاً . والسعوط : ما يجعل في الأنف من الأدوية . انظر المطلع ص ١٤٧ .

(٤) الجائفة : الطعنة التي تبلغ الجوف . انظر القاموس الفقهي ص ٧٣ .

(٥) الأمومة : الطعنة التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . انظر أنيس الفقهاء ص ٢٩٤ .

(٦) انظر المغني (٣٥٤/٤) ، شرح الزركشي (٥٧٩/٢) ، البطلان ص ٤٥٥ - ٤٥٦ لشيخنا محمد المنيعي .

(٧) الكافي (٢٣٩/٢ - ٢٤٠) .

المطلب الرابع

ضابط المفطر عند الشيخ العثيمين

صرح رحمه الله بأن الضابط هو كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف أو الفم فإنه مفطر ويلحق به الإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب^(١).

قال رحمه الله في كلامه عن مفسدات الصوم :

"الثالث : الأكل والشرب وهو إيصال الطعام أو الشراب إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أم عن طريق الأنف ، أيا كان المطعوم ، أو المشروب .

الرابع : ما كان بمعنى الأكل أو الشرب مثل الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب ، وأما الإبر غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق العرق أو العضل " ^(٢).

والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(٣).

وحديث لقيط بن صبره : ((وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)) ^(٤).

والدليل على أن ما كان بمعنى الأكل والشرب مثل الإبر المغذية مفطر .

قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٥).

وقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ ﴾ ^(٦).

والميزان هو الذي توزن به الأشياء ويقارن بينها ونحن إذا وازنا بين هذه الإبر التي يستغنى بها عن الأكل والشرب وبين الأكل والشرب تكون سواء في الحكم فيكون القول بأنها مفطرة مبنياً على القياس أي قياساً على الأكل والشرب ^(٧).

وهذا الذي ذهب إليه الشيخ العثيمين هو الراجح في ضابط المفطر .

^(١) الشرح الممتع (٦/٣٧٩-٣٨٠) ، مجموعة فتاوى ودروس الحرم المكي (٣/٦٦) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٣.

^(٢) فصول في الصيام ص ١٣-١٤ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٣٤ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٠٣) ، فتاوى منار

الإسلام (٢/٣٣١) .

^(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

^(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٨ .

^(٥) سورة الحديد آية (٢٥) .

^(٦) سورة الشورى آية (١٧) .

^(٧) انظر احكام الصيام ص ١٤ وما بعدها .

الفرع الثاني
الحقنة في الدبر للتداوي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع الحقن .

المطلب الثاني : حكم حقنة الدبر للتداوي .

المطلب الأول

أنواع الحقن (الإبر) .

للإبر نوعان :

أحدهما : الإبر المغذية .

وهي التي يقصد بها التغذية ويستغنى بها عن الأكل والشرب .

وحكمها : أنها مفطرة . لأن نصوص الشرع دلت على أنه إذا وجد المعنى الذي تشتمل عليه في

صورة من الصور حكم على هذه الصورة بحكم ذلك النص ^(١) .

الثاني : هي الإبر التي لا تغذي (الإبر العلاجية) .

وسياتي بيان حكمها في المطلب الثاني .

(١) انظر مجالس شهر رمضان ص ١٠٠ ، فتاوى إسلامية (٢/١٣٠) .

المطلب الثاني

الحقنة في الدبر للتداوي

الحقنة "هي ما يحقن به المريض من الدواء . وقد احتقن الرجل : أي استعمل ذلك الدواء في دبره"^(١) .
وقد اختلف أهل العلم في حكم استعمال الحقنة في الدبر للصائم في نهار رمضان :

مذهب الحنابلة :

أنها مفطرة .

وهو مذهب الحنفية ، والشافعية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن ابن عباس أنه قال : ((الفطر مما دخل وليس مما خرج)) ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن ما دخل إلى الجوف فهو يفطر والحقنة في الدبر داخلة في الجوف فهي مفطرة .

٢- "أنها داخلة إلى الجوف باختيار الصائم ، فأشبهت الأكل" ^(٤) .

٣- "أن كل ما وصل إلى الجوف بفعل الصائم يفطر قياساً على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر" ^(٥)
استدلالاً بحديث لقيط بن صبرة (وبالغ الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) ^(٦) .

٤- "أن الحقنة في الأمعاء والكبد تجذب من الأمعاء كما تجذب من المعدة فتفطر" ^(٧) .

(١) المطلع على أبواب المنع ص ١٤٧ .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١٠٨/٢) ، التهذيب (١٦١/٣) ، حاشية الشرقاوي (٣٣٢/٢) ، الإقناع (٤٩٧/١) ، منتهى
الإرادات (٢١/٢) ، الإنصاف (٤٠٩/٧) .

(٣) مصنف بن أبي شيبة (٣٠٨/٢) ، سنن البيهقي (٢٦١/٤) ، وفي رواية : (الفطر مما دخل ، والوضوء مما خرج) ، وفي
إسنادها الفضل بن المختار ، وهو ضعيف جداً ، وفيه شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف .

انظر بذل المجهود في حل أبي داود (١٩١/١١) .

(٤) المغني (٣٥٤/٤) ، كشف القناع (٣١٨/٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤١٢/٧) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٠٨ .

(٧) الذخيرة (٥٠٥/٢) .

ترجيح الشيخ العثيمين:

أما لا تفطر .

حيث قال :

"أما الإبر غير المغذية فإنها غير مفطرة سواء تناولها عن طريق العضلات أو عن طريق العروق حتى ولو وجد حرارتها في حلقه " (١) .

وقال أيضاً : "القول الراجح إن الحقنة لا تفطر مطلقاً " .

وهو مذهب المالكية (٢) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) ، ومذهب الظاهرية (٤) ، وقرار المجمع الفقهي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨هـ (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أنه ليس هناك دليل في الكتاب أو السنة يدل على أنها ناقضة للصوم وموجبة للفطر ، والأصل في المفطرات أن يدل الدليل الصحيح عليها .

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفاً .

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف ، والدبر ليس منفذاً فلا تصل منه إلى المعدة (٦) .

(١) مجالس شهر رمضان ص ١٠٠ ، الشرح الممتع (٣٨١/٦) ، أحكام الصيام ص ٣٤ ، المتقى من فرائد الفوائد

ص ١٧٨ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٠٣/١) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٤٦/٣) .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) ، الاختيارات الفقهية ص ١٦٠ .

(٤) انظر المحلى (٣٤٨/٤) .

(٥) انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٤٥٤ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٣٨١/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٦٦ .

قال الخطاب : "واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به ؟ وألا يقع به أحسن لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال " (١) .

٤- أنها لا تعتبر مغذية بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم من المسهلات أو فزع فزعاً أو جب استطلاق جوفه " (٢) .

(١) مواهب الجليل (٣/٣٤٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣) .

مناقشة أدلة القائلين أن الحقنة في الدبر مفطرة :

١- استدلالهم بحديث "الفطر مما دخل" .

يجاب عنه :

بأنه حديث ضعيف في إسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً^(١) .

٢- استدلالهم بأن الحقنة داخلة باختيار الصائم فهي كالأكل .

يجاب عنه :

بما قال شيخ الإسلام : أن "إثبات التفطير بالقياس يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحاً وذلك إما قياس علة بإثبات الجامع وإما بالغاء الفارق ، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل فيعدي بها إلى الفرع وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعبرة في الشرع ، وهذا القياس هنا منتف .

وذلك أنه ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل مناط الحكم عند الله ورسوله وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل كان قول القائل : (إن الله ورسوله إنما جعلوا هذا مفطراً لهذا) قولاً بلا علم ، وكان قوله : "إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا" قولاً بأن هذا حلال وهذا حرام بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم وهذا لا يجوز .

ومن اعتقد من العلماء أن هذا المشترك مناط الحكم ، فهو بمنزلة من اعتقد صحة مذهب لم يكن صحيحاً ، أو دلالة لفظ على معنى لم يرده الرسول وهذا اجتهاد يثابون عليه ولا يلزم أن يكون قولاً بحجة شرعية يجب على المسلم اتباعها " (٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٢/٢٥) .

٣- استدلالهم بحديث لقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(١).

يجاب عنه :

أنه لا دلالة فيه ويدل على التحذير من المبالغة في الاستنشاق حتى لا يؤدي إلى وصول الماء إلى الحلق ثم إلى المعدة وذلك لأن الأنف منفذ معتاد.

قال شيخ الإسلام : "والنبي صلى الله عليه وسلم قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الاستنشاق أقوى حججهم كما تقدم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه يترل الماء في حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء " ^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٠٨ .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٥) .

الترجيح :

قبل أن أشرع في بيان الراجح من كلام أهل العلم أبين هنا ما قاله أهل الطب في مسألة الحقنة في الدبر وهل هي تصل إلى الجهاز الهضمي -أي الجوف- أم لا ؟

يقول الدكتور محمد البار : "إن الحقنة الشرجية والمنظار الشرجي وكل ما دخل في الدبر أنه يصل إلى الأمعاء الدقيقة ويمكن امتصاص الدواء أو السوائل منها وهي جزء من تعريفنا للجهاز الهضمي " (١) .

ويرى الدكتور حسان باشا : "أنه على الرغم من إمكانية امتصاص شيء من الماء من الحقنة الشرجية إن مكث طويلاً في القولون ولكن ذلك لا يغني عن الطعام والشراب " (٢) .

"وأما التحاميل الشرجية فهي تحتوي على مادة دوائية وليس فيها سوائل " .

يتبين مما سبق أنه وإن وصل شيء من الحقنة إلى الأمعاء إلا أنه لا يغني عن الأكل والشرب كما ذكر الأطباء .

وعلى هذا فالراجح والله اعلم أنها لا تفطر ولكن إن استطاع الصائم تأخيرها إلى غروب الشمس فهو أحوط للعبادة وإن احتاج لها فلا حرج عليه إن شاء الله .

ومما يؤيد ذلك :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة.

٢- أن هذه المسألة وغيرها مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفتها الخاص والعام فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك (٣) .

(١) مجلة المجمع الفقهي ص ٢٤١ .

(٢) المصدر السابق ص ٣٣٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣) .

٣- أن الشارع بين لنا أصول المفطرات في قوله تعالى ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١).

والأكل والشرب لهما منفذان معتبران في التفطير وهما الفم والأنف فإذا وصل شيء عن طريقهما إلى الجوف حصل الفطر وما عداهما فلا يعتبر مفطراً إلا أن يكون كالإبر المغذية^(٢).

وقياس الحقنة في الدبر على الأكل والشرب غير صحيح لأنه قياس مع الفارق وذلك لأن الحقنة لا تعد أكلاً ولا شرباً ولا هي بمعنى الأكل والشرب فلا تلحق إذا بالأكل لانتفاء العلة .

(١) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٣/٢٥) ، الشرح الممتع (٣٨١/٦) .

الفرع الثالث

الكحل وقطرة العين

الفرع الثالث

الكحل وقطرة العين

اختلف أهل العلم في ما يوضع في العين من إثمّد وغيره .

مذهب الحنابلة :

إذا اكتحل ووصل الطعم إلى الحلق فإنه يفطر ^(١) .

وهو مذهب المالكية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

أمر بالإثمّد المروّح ^(٣) عند النوم ، وقال : (ليتقّه الصائم) ^(٤) .

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للصائم بتجنب الكحل أثناء صومه على أنه مفطر .

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((الفطر مما دخل ، وليس مما خرج)) ^(٥) .

(١) انظر التحقيق في مسائل الخلاف (٣٥٠/٥) ، الإقناع (٤٩٧/١) ، منتهى الإرادات (٢٢/٢) ، معونة أولي النهى

(٢) (٤٠٦/٣) ، رؤوس المسائل الخلافية (٥٠٦/٢) ، الجامع الصغير ص ٨٩ .

(٣) انظر الحاشية الدسوقي (٥٢٤/١) ، الكافي ص ١٢٧ ، التاج والإكليل (٣٤٧/٣) .

(٤) الإثمّد المروّح : أي المطيب بالمسك . انظر النهاية في غريب الحديث (٢٧٥/٢) .

(٥) سنن أبي داود (٣١٠/٢) ، كتاب الصيام ، باب في الكحل عند النوم للصائم برقم (٢٣٧٧) ، سنن الدارمي

(٢٦/٢) ، المعجم الكبير (٣٤١/٢٠) ، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (٤١٧/١) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ١٨٤ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن الداخل إلى الجوف مفطر وإذا وجد الصائم طعام الكحل في حلقه فهو مفطر لأنه
دخل إلى جوفه .

٣- "أن العين منفذ وإن لم يكن معتاداً" (١) .

٤- "أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه فأفطر به ، كما لو أوصله من أنفه" (٢) .

(١) شرح منتهى الإرادات (٤٤٨/١) .

(٢) المغني (٣٥٤/٤) ، الشرح الكبير (٤١٣/٧) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن الكحل لا يفطر ولو وصل طعمه إلى حلقة.

حيث قال :

"لا يفطر الصائم بالكحل والدواء في عينه ولو وجد طعمه في حلقة" (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ((اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو

صائم)) (٥) .

٢- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال :

((اشتكت عيني فأكتحل وأنا صائم ؟ قال : نعم)) (٦) .

(١) مجالس شهر رمضان ص ١٠٨ ، الشرح الممتع (٦/٣٨٢) ، ، كتاب الصيام من شرح بلوغ المرام ص ٦٧ ، لقاء الباب المفتوح الأول ص ٦٥ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٢٠) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٦٨ ، فتاوى منار الإسلام (٢/٣٣٥) .

(٢) انظر فتح القدير (٢/٣٣٠) ، المبسوط (٣/٧٢) ، البنائة في شرح الهداية (٣/٦٤٤) ، الدر المختار (٣/٣٦٧) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٢) .

(٣) انظر الإقناع لابن المنذر (١/١٩٤) ، زاد المحتاج (١/٥١٣) ، الأم (٤/٣٦٥) ، نهاية المحتاج (٣/١٦٨) ، حاشية قلوب (٢/٩٠) ، حاشية الشرقاوي (٢/٣٣٤) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣) ، حقيقة الصيام ص ٣٧ ، الأخبار العلمية ص ٦٠ .

(٥) سنن ابن ماجة (١/٥٣٦) كتاب الصيام باب ما جاء في السواك والكحل للصائم ، مسند أبي يعلى (٨/٢٢٥) ، سنن البيهقي الكبرى (٤/٤٣٧) ، المعجم الصغير (١/٢٤٦) ، مسند الشاميين (٣/٧٥) .

صححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة (٢/٦٨) برقم ١٣٦٩ .

(٦) سنن الترمذي (٣/١٠٥) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكحل . وقال الترمذي : إسناده ليس بالقوي ، ولا

يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الباب شيء ، قال الذهبي في تنقيح التحقيق (٥/٣٥١) : إسناده واه جدا

والحديث في إسناده أبو عاتكة واسمه طريف بن سليمان وقيل سليمان بن طريف =

٣- ما روى أبو رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم : (كان يكتحل بالإثمد وهو صائم) ^(١).

وجه الدلالة :

دلت هذه الأحاديث على جواز الاكتمال للصائم فإذا كان جائزاً للصائم فهو غير مفطر .

٤- ما روى عبد الله بن أبي بكر ابن أنس عن أنس بن مالك : ((أنه كان يكتحل وهو صائم)) ^(٢).

٥- ما روي عن الأعمش قال : ((ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم ، وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر)) ^(٣).

٦- "أنه ليس أكلاً ولا شرباً ولا بمعناها " ^(٤).

٧- "أن العين ليست منفذاً فلم يفطر بالداخل منها " ^(٥).

= قال البخاري عنه : منكر الحديث . وقال النسائي : "ليس بثقة " ، وقال الرازي : ذاهب الحديث . انظر التاريخ الكبير (٣٥٥/٤) ، الجرح والتعديل (٤٩٤/٤) .

الحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٩٢ برقم (٧٢٦) .

^(١) سنن البيهقي (٢٦٢/٤) ، المعجم الكبير (٣١٧/١) ، المعجم الأوسط (٨١/٧) .

والحديث قال عنه العيني : حديث منكر ، انظر البناية (٦٤٥/٣) ، وضعفه النووي في المجموع (٣٨٨/٦) . وضعفه الحافظ ابن حجر . انظر الدراية (٢٨١/١) .

والحديث في إسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع . قال البخاري عنه : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء . انظر تهذيب الكمال (٣٧/٢٦) .

^(٢) سنن أبي داود (٣١٠/٢) ، كتاب الصيام ، باب الكحل عند النوم للصائم، ومصنف بن أبي شيبة (٣٠٤/٢) .

قال الحافظ ابن حجر : لا بأس بإسناده . انظر التلخيص الحبير (٢٠٣/٢) .

قال الألباني حسن موقوف صحيح سنن أبي داود (٦٣/٢) .

^(٣) سنن أبي داود (٣١٠/٢) كتاب الصيام ، باب الكحل عند النوم للصائم .

وحسنه الألباني صحيح سنن أبي داود (٦٣/٢) برقم (٢٣٧٩) .

^(٤) الشرح الممتع (٣٨٢/٦) ، حاشية الشرقاوي (٣٣٤/٢) ، زاد المحتاج (٥١٣/١) .

^(٥) كتر الراغبين (٩٠/٢) ، شرح فتح القدير (٣٣٠/٢) .

مناقشة أدلة القائلين بأن الكحل إذا وصل طعمه للحلق يفطر :

١- ويجاب عما استدلوا به من حديث عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري وفيه "ليتقه الصائم" بأنه حديث منكر كما قال الإمام أحمد بن حنبل (١).

٢- وأما حديث ابن عباس "الفطر مما دخل".

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه حديث ضعيف (٢).

الثاني : أن ما يجده الصائم في حلقه هو أثر الكحل الداخل من المسام فلا يفطر كما لو اغتسل بالماء البارد فإنه يجد أثر برودته في جسمه ولا يفطر بهذا الأثر .

قال المباركفوري : "المراد بالدخول دخول شيء بعينه من منفذ إلى الباطن لا وصول أثر شيء من المسامات إلى الباطن ولذا لا يفطر من شم العطر ونحوه" (٣).

٣- وأما استدلالهم بأن العين منفذ للمعدة .

يجاب عنه :

أنه لا منفذ بين العين والحلق والذي يجده الصائم في حلقه من طعم هو أثر الكحل الذي يصل إليه من المسام .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٣) تحفة الأحوذى (٤٢٢/٣) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن الكحل لا يفطر حتى ولو وجد طعمه في حلقه .

وذلك لما يلي :

- ١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من الأدلة العقلية .
- ٢- أنه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح يدل على أن الكحل يفطر ، بل ورد عنه أنه أكتحل وهو صائم كما في حديث عائشة المتقدم .
- ٣- فعل الصحابي أنس بن مالك وأنه كان يكتحل وهو صائم يعضد هذا القول ويرجح^(١) .
- ٤- اعتبار البراءة الأصلية وأن الأصل في الأشياء الإباحة ولا تنتقل إلى القول بالفطر إلا بدليل يدل عليه وليس فيما استدلوا به دليل صحيح^(٢) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٢٤ .

(٢) انظر الكوكب المنير (٤/٤٠٤) ، الفقيه والمتفقه (١/٢١٦) .

الفرع الرابع
القطرة في الأذن

الفرع الرابع : القطرة في الأذن

مذهب الحنابلة :

أما تفطر إذا وجد طعمها في حلقه ^(١) .
وهو مذهب والمالكية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) وكذا الحنفية في الداخل إذا كان دهناً أما إن كان ماء فلا يفطر ^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ١- ما روي عن ابن عباس أنه قال : ((الفطر مما دخل وليس مما خرج)) ^(٥) .
وجه الدلالة :
- أن ما دخل إلى الجوف فهو يفطر والقطرة في الأذن داخلة إلى الجوف فهي مفطرة .
- ٢- أن القطرة واصله من الأذن إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين فأفسد الصوم ما يصل إليه كالأخر ^(٦) .
- ٣- "أما داخلة إلى الجوف باختيار الصائم ، فأشبهت الأكل" ^(٧) .
- ٤- قياساً على الأنف بجامع أن كلا منهما منفذ لحديث لقيط بن صبره "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً" ^{(٨) (٩)} .

(١) انظر المحرر في الفقه (٣٢٥/٢) ، المنع (٤٠٩/٧) ، الإقناع (٤٩٧/١) ، متهى الإيرادات (٢٣/٢) ، غاية المنتهى (٣٢٧/١) .

(٢) انظر حاشية الدسوقي (٥٢٤/١) ، الشرح الصغير للدردير (٤٥١/١) ، حاشية الخرشي (٣٣/٣) .

(٣) انظر العزيز شرح الوجيز (١٩٤/٣) ، الوسيط (٥٢٥/٢) ، منهاج الطالبين (٩٠/٢) ، حاشية الشرقاوي (٣٣٢/٢) حاشية إعانة الطالبين (٣٩٧/٢) .

(٤) انظر بدائع الصنائع (١٠٨/٢) ، البناء في شرح الهداية (٦٤٤/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٦) انظر المغني (٣٥٣/٤) ، المتع في شرح المنع (٢٥٦/٢) ، البيان (٥٠١/٣) .

(٧) المغني (٣٥٤/٤) ، كشاف القناع (٣١٨/٢) .

(٨) تقدم تخريجه ص ٢٠٨ .

(٩) انظر فقه الصيام ص ٨٣ .

ترجيح الشيخ العثيمين:

أما لا تفتقر .

حيث قال :

"لا يفطر بتقطير دواء في أذنه ولو وجد طعمه في حلقه " (١) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ، وبعض الشافعية (٣) ، و مذهب الظاهرية (٤) ، و قرار المجمع الفقهي بجدة في دورته العاشرة لعام ١٤١٨ هـ (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أنه ليس هناك دليل في الكتاب والسنة يدل على أنها ناقضة للصوم وموجبه للفطر ، والأصل في المفطرات أن يدل الدليل الصحيح عليها ولا دليل هنا .

٢- أنها لا يطلق عليها اسم الأكل أو الشرب لا لغة ولا عرفاً (٦) .

٣- أن المنفذ المؤدي إلى الفطر هو الفم والأنف ، وأما الأذن فليست منفذاً فلا يصل منه إلى المعدة

شيء. (٧)

٤- "أنه لا منفذ من الأذن إلى الدماغ وإنما يصل إليه بالمسام " (٨) .

(١) مجالس شهر رمضان ص ١٠٨ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٢٠) ، المتقى من فرائد الفوائد ص ١٧٨ ، من

فتاوى أئمة الإسلام ص ٤٦٤ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٥٧ ، فتاوى منار الإسلام (٢/٣٣١) .

(٢) انظر حقيية الصيام ص ٨٣-٨٤ .

(٣) انظر المجموع (٦/٣٣٧) ، البيان (٣/٥٠١) .

(٤) انظر المحلى (٤/٣٤٨) .

(٥) انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٤٥٤ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦/٣٨١) .

(٧) المصدر السابق .

(٨) التهذيب في فقه الشافعي (٣/١٦١) ، البيان (٣/٥٠١) .

مناقشة أدلة القائلين بأن القطرة في الأذن إذا وصل طعمها إلى الحلق تفسر :

١- استدلالهم بحديث (الفطر مما دخل) .

يجاب عنه : بأنه حديث ضعيف كما تقدم^(١) .

٢- استدلالهم بأن القطرة داخلية باختيار الصائم فهي كالأكل .

يجاب عنه : أن الشارع الحكيم بين لنا أصول المفطرات ومنها الأكل والشرب ولهما منفذان معتبران

هما الفم والأنف ، فإذا وصل شيء منهما إلى الجوف حصل الفطر ، أما ما عداهما مما لا يصل إلى الجوف فلا يعتبر مفطراً .

وعليه فإن قياس القطرة في الأذن على الأكل والشرب غير صحيح وذلك لأنها لا تعد أكلاً ولا شرباً

ولا بمعنى الأكل والشرب ولعدم وصولها إلى الجوف .

٣- استدلالهم بأن القطرة تصل إلى الدماغ والدماغ أحد الجوفين .

يجاب عنه بجوابين :

الأول : أنه ليس بين الأذن والدماغ قناة تنفذ منها المائعات إلا إذا انخرمت طبلة الأذن .^(٢) كما

ذكر ذلك أهل الطب .

الثاني : لو سلمنا أنها تصل إلى الدماغ لوجود خرم في غشاء الطبلة فإنه أيضاً لا علاقة له بالتفطير

لأنه ثبت طبعاً أنه لا علاقة بين الدماغ والجهاز الهضمي وبالتالي فإن ما يدخل إلى الدماغ لا يصل إلى

شيء منه إلى البلعوم - أي الحلق - مهما وضع فيه من دواء أو غيره^(٣) .

٤- استدلالهم بحديث لقيط بن صبرة (وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)^(٤) وقياس الأذن

على الأنف .

يجاب عنه :

أنه قياس ضعيف وذلك لأن من نشق الماء بمنخره يتزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه فحصل له بذلك ما

يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه من ذلك الماء^(٥) ، بخلاف الأذن فإنه لا منفذ لها إلى الجوف .

(١) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٢٤٢ .

(٣) انظر مجلة المجمع الفقهي ص ٢٥٧ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٠٨ .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٧/٢٥) .

الترجيح :

قبل الشروع في بيان الراجح وسبب رجحانه أبين رأي أهل الطب وعلم التشريح في هذا الجانب .
"تنقسم الأذن إلى ثلاثة أجزاء الأذن الخارجية والوسطى والداخلية ويفصل بين الأذن الخارجية والوسطى غشاء الطبلية (طبلية الأذن) ولا يمكن لأي سائل أو قطرة توضع في الأذن الخارجية الوصول إلى البلعوم - أي الحلق - ما لم يكن غشاء الطبلية مثقوباً .

أما إذا كان غشاء الطبلية مثقوباً فيمكن للقطرة الدخول إلى الأذن الوسطى المتصلة بالبلعوم ومنه إلى المريء فالمعدة رغم أن الكمية التي ستصل إلى البلعوم ضئيلة جداً " (١) .

وبناء على هذا فالقول الراجح هو أن استعمال القطرة في الأذن لا يفسد الصوم والله أعلم .

وذلك لما يلي :

١- قوة استدلالهم ووضوحه .

٢- أن ما ذكره أهل الطب يقطع الشك باليقين لأن أهل العلم قالوا بفساد صوم من قطر في أذنه ،

لأن القطرة تصل إلى جوفه وتبين عدم صحة هذا القول وذلك لوجود غشاء الطبلية الذي يمنع وصول المائعات إلى الحلق وبناء على هذا فينتفي الحكم لانتفاء علته .

٣- أن هذه المسألة وغيرها مما تعم به البلوى ويحتاج إلى معرفتها الخاص والعام ، فلو كانت هذه

الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه .

فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً

ولا مسنداً ولا مراسلاً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك (٢) .

٤- أن الشارع الحكيم بين لنا أصول المفطرات ومنها الأكل والشرب ولهما منفذان معتبران هما الفم

والأنف ، فإذا وصل شيء منهما إلى الجوف حصل الفطر ، أما ما عداهما مما لا يصل إلى الجوف فلا

يعتبر مفطراً .

وعليه فإن قياس القطرة في الأذن على الأكل والشرب غير صحيح وذلك لأنها لا تعد أكلاً ولا شرباً

ولا بمعنى الأكل والشرب ولعدم وصولها إلى الجوف .

(١) مجلة المجمع الفقهي ص ٢٥٧-٢٥٨ ، مجلة الحكمة العدد الرابع عشر ص ١٠٨-١٠٩ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣٣) .

الفرع الخامس

خروج المذي

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : المراد بالمذي وأحواله .

المطلب الثاني : حكم خروج المذي .

المطلب الأول

المراد بالمذي وأحواله .

المذي : فيه ثلاث لغات مذي بإسكان الذال وتخفيف الياء ، ومذي بكسر الذال وتشديد الياء ومذي بكسر الذال وتخفيف الياء الساكنة .

وهو سائل أبيض رقيق لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة^(١) .

حالات خروج المذي :

للمذي حالات أربع هي :

الحالة الأولى : أن يكرر النظر فيخرج المذي .

الحالة الثانية : أن يفكر ثم يخرج المذي .

الحالة الثالثة : أن يستمني فيخرج المذي .

الحالة الرابعة : أن يقبل أو يباشر زوجته فيخرج المذي .

أما حكم الحالتين الأولى والثانية :

اتفق الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد^(٢) على أنهما لا تفسدان الصوم ، وخالف المالكية^(٣) فقالوا إن خروج المذي مفسد للصوم على الإطلاق .

وأما حكم الثالثة والرابعة :

فيأتي بسط الخلاف فيه في المطلب الثاني بإذن الله .

(١) انظر المطلع ص ٣٧ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٣٨ ، ٣٩ ، النهاية في غريب الحديث (٤/٣١٢) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٧) ، شرح فتح القدير (٢/٦٥) ، المجموع (٦/٣٥٠) ، الفروع (٣/٣٨) ،

الإنصاف (٧/٤١٧) .

(٣) انظر حاشية الخرشبي (٣/٤١) ، الاستذكار (١٠/٥٨) ، الكافي لابن عبد البر ص ١٢٧ .

المطلب الثاني

حكم خروج المذي .

اختلف أهل العلم في حكم صوم الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذي .

مذهب الحنابلة :

أن الصائم إذا استمنى أو قبل أو باشر فخرج منه المذي فإنه يفسد صومه وعليه القضاء ^(١) .
وهو مذهب المالكية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه)) ^(٣) .

وجه الدلالة :

قال الزركشي : "فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمني أو أمذى " ^(٤) .

٢- "أنه خارج تخلله الشهوة خرج بالمباشرة فأفسد الصوم كالمني " ^(٥) .

قال ابن البنا : "المذي جزء من المني ألا تراه يتولد من شهوة ولذة فيجب أن يفطر كالمني " ^(٦) .

(١) انظر الإقناع (٤٩٨/١) ، منتهى الإرادات (٢٣/٢) ، الإنصاف (٤١٧/٧) ، الجامع الصغير ص ٩٠ ، كشف المخدرات (١٥٩/١) .

(٢) انظر الشرح الصغير للدردير (٤٤٨/١) ، البيان والتحصيل (٣١٢/٢) ، النوادر والزيادات (٤٧/٢) ، شرح الزرقاني على الموطأ (١٦٦/٢) ، الاستذكار (٥٨/١٠) .

(٣) صحيح البخاري (٦٨٠/٢) كتاب الصوم ، باب المباشرة للصائم .

صحيح مسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام ، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته .

(٤) شرح الزركشي (٥٨١/٢) .

(٥) معونة أولي النهي (٤٠٧/٣) ، رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء (٥٢٩/٢) .

(٦) المقنع شرح مختصر الخرقى (٥٥٩/٢) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

أن خروج المذي لا يفسد الصوم على أية حال كان خروجه.

حيث قال :

"الصواب أنه إذا باشر فأمذى ، أو استمنى فأمذى أنه لا يفسد صومه ، وأن صومه صحيح " (١)

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عن الحنابلة (٤) ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥).

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن خروج المذي من الرجل لا يوجب الغسل بل يكفي فيه الوضوء فهو كذلك لا يوجب الفطر فأشبهه البول بجامع أن كلا منهما لا يوجب غسلًا (٦) .

٢- "أن الصوم عبادة شرع فيها الإنسان على وجه شرعي فلا يمكن أن يفسد هذه العبادة إلا بدليل " (٧) ولا دليل على فساد الصوم بخروج المذي .

(١) الشرح الممتع (٣٩٠/٦)، لقاء الباب المفتوح الثاني والخمسون ص ٤٧، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٦١ ،
مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكّي (٧٢/٣) ، اللقاء الشهري الثامن ص ٣٦ .
(٢) انظر تبين الحقائق (٣٢٤/١) ، بدائع الصنائع (١٠٧/٢) .
(٣) انظر الأم (٣٧٠/٤) ، المجموع (٣٥٠/٦) ، حاشية قليوبي (٩٣/٢) ، فتح المعين (٣٧٨/٢) .
(٤) انظر الفروع (٣٨/٣) ، الإنصاف (٤١٧/٧) ، حاشية العنقري (٤٢٢/١) .
(٥) انظر الأبحار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٦٠ .
(٦) انظر حاشية البيجوري (٢٩٢/١) .
(٧) الشرح الممتع (٣٩٠/٦) .

مناقشة أدلة القائلين بفساد صوم من أمذى :

١- أن ما استدلووا به من حديث عائشة أن من لا يملك إربه يضره ذلك سواء أمني أو أمذى .

يجاب عنه : بأن حديث عائشة لا دلالة فيه لا صراحة ولا إشارة على فساد الصوم بخروج المذي وغاية ما دل عليه جواز القبلة للصائم الذي يأمن على نفسه ثوران الشهوة .

٢- أما استدلالهم بقياس المذي على المني فيجاب عنه : بأن هذا القياس لا يصح لظهور الفرق بين المذي والمني .

قال الشيخ العثيمين : "المذي دون المني لا بالنسبة للشهوة ولا بالنسبة لا نحلل البدن ولا بالنسبة للأحكام الشرعية حيث يخالفه في كثير منها بل في أكثرها أو كلها ، فلا يمكن أن يلحق به " (١) .

(١) الشرح الممتع (٦/٣٩٠) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن خروج المذي لا يفسد الصوم .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما احتج به أصحاب هذا القول .

٢- أنه لم يرد دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم يدل على أن خروج المذي يفسد الصوم .

٣- إعمالاً للأصل الشرعي في عدم إفساد صوم المكلف حتى يدل الدليل على الإفساد .

الفرع السادس الرعاف

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال الرعاف .

المطلب الثاني : حكم صوم من أَرَعَفَ نفسه .

المطلب الأول

أحوال الرعاف .

الرعاف هو الدم الخارج من الأنف ^(١) .

أحوال الرعاف :

للرعاف حالان :

الحال الأول : أن يخرج الدم من الأنف من غير تعمد .

وهذا لا يفطر بلا خلاف بين الأئمة الأربعة ^(٢) .

الحال الثاني : أن يخرج الدم بتعمد الصائم إرعاف نفسه .

وهذا محل خلاف بين أهل العلم يأتي بسطه في المطلب الثاني .

(١) انظر القاموس المحيط (١٤٥/٢) .

(٢) انظر المبسوط (٦٢/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٢٠/١) ، التهذيب (١٤٠/٣) ، الشرح الكبير (٤٥٢/٧) .

المطلب الثاني

حكم صوم من أرعف نفسه .

مذهب الحنابلة :

أن صومه صحيح ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى ابن عباس : ((الفطر مما دخل وليس مما خرج)) ^(٥) .

وجه الدلالة :

أن الرعاف خارج من الجسم وليس بداخل فيه .

٢- عدم ورود النص الدال على أن الرعاف مفطر ^(٦) .

(١) انظر الفروع (٣٦/٣) ، الإقناع (٤٩٨/١) ، منتهى الإرادات (٤٤٩/٢) ، معونة أولي النهى (٤١٠/٣) .

(٢) انظر المبسوط (٦٢/٣) ، حاشية ابن عابدين (٣٥٠/٣) .

(٣) انظر حاشية الدسوقي (٥٢٠/١) .

(٤) انظر التهذيب (١٤٠/٣) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢١٣ .

(٦) انظر الفروع (٣٦/٣) ، معونة أولي النهى (٤١٠/٣) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن من تعمد إرعاف نفسه فصومه غير صحيح وعليه القضاء ^(١) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- القياس على الحجامة في كونها مفطرة بجامع أن كلا منهما إخراج للدم بفعل الإنسان مما يؤدي إلى ضعف الجسم وربما عرضه للفطر بسبب العجز عن مواصلة الصيام ^(٣) .

قال ابن القيم : إن "الشارع قد نهي عن أخذ ما يعينه وعن إخراج ما يضعفه وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاعتقاد في العبادات ، ولا سيما الصوم ، ولهذا أمر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات" ^(٤) .

٢- أنه لا يأمن رجوع الدم إلى جوفه ^(٥) .

(١) انظر الشرح الممتع (٣٩٧/٦) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥) ، حقيقة الصيام ص ٨٣ ، الأخبار العلمية ص ١٦٠ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥) .

(٤) تهذيب السنن (٢٥٧/٣) .

(٥) انظر الشرح الممتع (٣٩٧/٦) .

مناقشة دليل القائلين بفساد صوم من أرعف نفسه :

استدلّاهم بالقياس على الحجامة وعدم أمن رجوع الدم إلى جوفه .

يجاب عنه :

بأن هذا القياس مع الفارق لأن العلة في إفساد الصوم بالحجامة هي ما تحدّثه من إضعاف للصائم فالدم الخارج بالحجامة يؤدي إلى تعريض الصائم للفطر بخلاف الدم الخارج بالرعاف فإنه في الغالب قليل جداً ولا يؤدي إلى إضعاف الصائم وتعريضه للفطر .

الترجيح :

الراجح والله أعلم صحة صوم من أرعف نفسه .

وذلك لما يلي :

١- لعدم ورود النص الدال على الفطر والأصل براءة الذمة ، فلا يحكم بفساد صوم الصائم وبطلان

عبادته إلا بدليل يدل على ذلك ولا دليل هنا .

الفرع السابع

من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الشك وحالات الأكل شاكاً .

المطلب الثاني : حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .

المطلب الأول

تعريف الشك وحالات الأكل شاكاً .

تعريف الشك : تساوي الاحتمالات دون رجحان لأحدها ^(١) .

حالات الأكل شاكاً في طلوع الفجر :

له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يتبين له شيء .

مذهب الجمهور من الحنفية ^(٢) ، والشافعية ^(٣) ، والحنابلة ^(٤) ، أن صومه صحيح .

ويدل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ ^(٥) .

قال النووي : " والتبين هو التحقق من طلوع الفجر ، والذي يشك في طلوعه لم يحصل له ذلك فيجوز له الأكل وغيره " ^(٦) .

وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : ((أ رأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كل ما شككت حتى لا تشك)) ^(٧) .

الحالة الثانية : أن يتبين عدم طلوع الفجر .

(١) انظر غمز عيون البصائر (١/١٤٠) ، الحصول للرازي (١/١٠١) .

(٢) انظر البحر الرائق (٢/٢٩٢) ، فتح القدير (٢/٣٧٤) ، مختصر اختلاف العلماء (٢/١٤) .

(٣) انظر البيان (٣/٥١٢) ، روضة الطالبين (٢/٢٤٨) ، فتح المعين (٢/٣٩٢) .

(٤) انظر شرح الزركشي (٢/٦٠١) ، غاية المنتهى (١/٣٢٨) ، اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٢٠١ .

(٥) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٦) المجموع (٦/٣٤٣) .

(٧) مصنف بن أبي شيبة (٢/٢٨٧) كتاب الصيام ، باب في الرجل يشك في الفجر طلوع أم لا برقم (٩٠٥٧) ،

مصنف عبد الرزاق (٤/١٧٢) .

والأثر حسن الإسناد . انظر ما صحح من آثار الصحابة في الفقه (٢/٦١٧) .

من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه

وهذا باتفاق الأئمة الأربعة أن صومه صحيح ^(١).

الحالة الثالثة : أن يتبين له طلوع الفجر .

وهذه المسألة سيأتي بيانها في المطلب الثاني .

(١) انظر المصادر السابقة ص ٢٤٤ .

المطلب الثاني

حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .
اختلف أهل العلم في حكم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه .
مذهب الحنابلة :
يجب عليه القضاء ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

دلت الآية الكريمة على أن الصائم يمسك من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فقد أكل في وقت لا يحل له الأكل فيه فصيامه غير صحيح ويجب عليه القضاء .

٢- ما روى عن يحيى الجزار قال : ((سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : من أكل من أول النهار فليأكل من آخره)) ^(٣) .

٣- أنه تبين خطؤه والقاعدة تقول "لا عبرة بالظن البين خطؤه" فكيف بالشك وهو أضعف من الظن دلالة ^(٤) .

(١) انظر المصادر السابقة ص ٢٤٤ .

(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٣) سنن سعيد منصور (٧٠٢/٢) ، سنن البيهقي (٢١٦/٤) ، مصنف بن أبي شيبة (٢٣/٣) ، وقال محقق سنن سعيد بن منصور : إسناده ضعيف للانقطاع بين يحيى الجزار وابن مسعود .

(٤) انظر معونة أولى النهي (٤١٤/٣) ، شرح منتهى الإرادات (٤٥٠/١) ، مغني المحتاج (١٦١/٢) ، السوجيز في

إيضاح قواعد الفقه الكلية ص ٢١٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦١ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٥٧ .

٤- أنه كان يمكنه التحرز من الأكل بأن يمسك عن الأكل فهو أشبه بالعامد^(١).

٥- "أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم كما لو أكل يوم الشك"^(٢).

٦- أنه شك في وقت الصيام فلا يعذر بالخطأ فيه وكان يمكنه التأكد فهو يشبه من صلى قبل الزوال فعليه أن يعيد صلاته وكذلك هنا عليه أن يعيد صومه^(٣).

(١) انظر شرح الزركشي (٦٠٠/٢).

(٢) الواضح في شرح مختصر الخرقى (١١٧/٢).

(٣) انظر المقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٦٤/٢)، الواضح في شرح مختصر الخرقى (١١٧/٢).

ترجيح الشيخ العثيمين :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

حيث قال :

"من أتى مفطراً ، وهو شاك في طلوع الفجر فصومه صحيح.... وهل يقيد هذا فيما إذا لم يتبين أنه

أكل في الفجر ؟

الراجح : أنه لا يقيد ، حتى لو تبين له أن الفجر قد طلع فصومه صحيح بناء على العذر بالجهل في

الحال " (١) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ، و مذهب الظاهرية (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ (٤) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المكلف يباح له المباشرة والأكل والشرب حتى يتبين له طلوع الفجر الصادق

و ضد التبين الشك والظن ، فما دمنا لم يتبين الفجر لنا فلنا أن نأكل ونشرب (٥) .

٢- قوله تعالى : ﴿رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (٦) .

(١) الشرح الممتع (٤٠٩/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٣٦ ، لقاء الباب المفتوح (٤١-٥٠) ص ٢٠٨ ،

تفسير القرآن الكريم (٣٥٤/٢) ، فقه العبادات ص ٢٢٨ ، مجالس شهر رمضان ص ١٠٧ ، اللقاء الشهري

الثامن ص ٣٣ ، الفتاوى لابن عثيمين (١٦٢/١) .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢١٦/٢٥) ، حقيقة الصيام ص ٩٨ .

(٣) انظر المحلى (٣٥٠/٤) .

(٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٥) انظر الشرح الممتع (٤٠٨/٦) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١) .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه فهو مخطئ ، ودلت الآية والحديث على رفع الحرج عن المخطئ فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها (٢) .

٤- ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : ((إذا نظر الرجلان إلى الفجر فشك أحدهما فليأكلا حتى يتبين لهما)) (٣) .

٥- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((إذا شك الرجلان ، فليأكلا حتى يستيقنا)) (٤) .

٦- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : ((أ رأيت إذا شككت في الفجر وأنا أريد الصيام ؟ قال : كل ما شككت حتى لا تشك)) (٥) .

٧- أن الأصل بقاء الليل فله أن يأكل ويشرب ما لم يتبين له خلاف هذا الأصل .

٨- أن بقاء الليل يقين وطلوع الفجر شك والقاعدة الشرعية تنص على أن (اليقين لا يزال بالشك) (٦) .

(١) سنن ابن ماجه (٦٥٩/١) كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي ، صحيح ابن حبان (٢٠٢/١٦) ، سنن البيهقي (٣٥٦/٧) ، المعجم الصغير (٥٢/٢) ، المعجم الأوسط (١٦١/٨) ، سنن الدار قطني (١٧٠/٤) ، شرح معاني الآثار (٩٥/٣) .

الحديث صحيح إسناده الدار قطني ، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩/٢) برقم (١٦٧٧) .

(٢) انظر الشرح المتمم (٤٠١/٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٢/٤) كتاب الصيام ، باب الطعام والشراب مع الشك ، برقم (٧٣٦٥) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٢٦/٣) كتاب الصيام ، باب في الرجل يشك في الفجر طلع أم لا . برقم (٩٠٦٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٤ .

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسبكي (١٣/١) ، إيضاح المسالك ص ١٠ ، تأسيس النظر ص ١١٠ ، المدخل الفقهي

العام (٩٦٦/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بفساد صوم من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه :

١- استدلالهم أنه قد تبين خطؤه فعليه القضاء . فيجاب عنه :
بأن خطأه معفو عنه لأنه مأذون له الأكل والشرب مع الشك كما دلت الأدلة على ذلك .

٢- استدلالهم بأنه كان بإمكانه التحرز فهو أشبه بالعامد . فيجاب عنه :
أن هذا غير مسلم بل المخطئ أشبه بالناسي ويقاس عليه بل هو أولى منه بالعدر .

قال ابن القيم بعد استطراده في المسألة وذكره الخلاف وبيان الأدلة ومنها : "القياس على الناسي وهو يقتضي سقوط القضاء ، لأن الشك ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يفسد وأجزأه ولا قضاء عليه لدلالة الأدلة على ذلك كحديث (رفع عن أمي ...) والشرع لم يفرق بين الشاك والناسي لأن كلا منهما لم يتعمد إبطال صومه وظن أنه في غير الصيام ، فقد فعل ما يعتقد جوزاه وأخطأ في فعله .

بل إن الشاك المخطئ في صومه أولى بالعدر من الناسي لصيامه ، لأن الناسي قصد الأكل أو الشرب أو الجماع أو غيرهما ، والشاك ليس بقاصد ، لأن الشاك مأمور بتأخير السحور استحباباً ، فقد فعل ما استحبه الشارع ، والناسي فعل أمراً غير مأذون له فيه بل غايته أنه عفو فهو دون المخطئ الشاك في العذر .

فكيف يفسد صوم من تسحر شاكاً في طلوع الفجر ثم بان أنه قد طلع مع عدم فساد صيام من أفطر ناسياً وهو قد أكل نهاراً يقيناً وهما سواء ولا فرق ؟ " (١) .

(١) تهذيب السنن (٣/٢٣٦-٢٣٧) .

الترجيح :

الراجح والعلم عند الله أن من أكل شاكاً في طلوع ثم تبين له طلوعه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة نقلية وعقلية .

٢- أن الله سبحانه وتعالى عفا عن الخطأ ورفع المؤاخذة عن المخطئ ، والشاك في طلوع الفجر يجوز له الأكل والشرب والجماع ولا قضاء عليه إذا ظهر أنه مخطئ فيما فعله لما دل عليه قوله تعالى : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾^(١) .

٣- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن لكم ابن أم مكتوم)^(٢) .

وفي رواية " فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر " ^(٣) .

قال ابن شهاب : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال شيخ الإسلام : " فقد أجاز الأكل إلى حين يؤذن ابن أم مكتوم ، مع قوله (إنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر) ومعلوم أن من أكل حين تأذنيه فقد أكل بعد طلوع الفجر لأنه لا بد أن يتأخر تأذنيه عن طلوع الفجر ولو لحظة " ^(٤) .

(١) سورة الأحزاب آية (٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٧/٢) كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : لا يمنعكم من سحوركم

أذان بلال برقم (١٨١٩) .

صحيح مسلم (٧٦٨/٢) كتاب الصيام ، باب الدخول في الصلاة بطلوع الفجر .

(٣) صحيح البخاري (٢٢٣/١) كتاب الأذان ، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (٥٢٦/١) .

الفرع الثامن

من أكل ظاناً غروب الشمس .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف الظن وغلبة الظن .

المطلب الثاني : أحوال الأكل ظاناً .

المطلب الثالث : حكم من أكل ظاناً غروب الشمس أو غلب على

ظنه غروبها ثم تبين عدم غروبها .

المطلب الأول

تعريف الظن وغلبة الظن .

تعريف الظن :

اعتقاد الاحتمال الراجح الذي ظهر رجحانه على تقيضه بدليل معتبر^(١).

تعريف غلبة الظن :

رجحان أحد الجانبين على الجانب الآخر رجحاناً مطلقاً يطرح معه الجانب الآخر^(١).

والفرق بينهما :

أن غلبة الظن فيها زيادة يقين .

(١) انظر غمز عيون البصائر (١٤٠/١) ، المحصول للرازي (١٠٠/١) .

المطلب الثاني

أحوال الأكل ظاناً غروب الشمس .

الحالة الأولى : أن يتبين له غروب الشمس .

صومه صحيح باتفاق الأئمة الأربعة ^(١) .

الحالة الثانية : أن لا يتبين له شيء .

صومه صحيح عند جمهور أهل العلم الحنفية والشافعية والحنابلة ^(١) .

ويدل على ذلك ما تقدم من الأدلة في من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم لم يتبين له شيء .

الحالة الثالثة : أن يتبين له عدم غروب الشمس .

وهذه المسألة سيأتي بيانها في المطلب الثالث .

^(١) انظر البحر الرائق (٢/٢٩٢) ، البيان (٣/٥١٢) ، حاشية الخرشي (٣/٢٠) ، شرح الزركشي (٢/٦٠١) ،

اختلاف الفقهاء للمروزي ص ٢٠١ .

المطلب الثالث

إذا أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها .

من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها فإنه يجب عليه القضاء .

وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ ^(٢) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أمر الله بإتمام الصيام إلى غروب الشمس ، ومن أكل قبل غروب الشمس لم يتم

صومه ^(٣) .

٢- ما روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما

قالت : ((أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت

الشمس ، قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ فقال : بد من قضاء ^(٤))) ^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أنه يقضي ذلك اليوم وذلك

لأن هشاماً لا يقول ذلك من رأيه .

^(١) انظر المصادر السابقة ص ٢٥٤ .

^(٢) سورة البقرة آية (١٨٧) .

^(٣) انظر معونة أولي النهى (٤١٥/٣) ، المجموع (٣٢٦/٦) .

^(٤) بد من قضاء : استفهام إنكاري محذوف الأداة ، والمعنى : لا بد من قضاء . انظر فتح الباري (٢٠٠/٤) .

^(٥) صحيح البخاري (٦٩٢/٢) كتاب الصوم ، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس برقم (١٨٥٨) .

٣- ما روى علي بن حنظلة عن أبيه قال : ((كنت عند عمر في رمضان فأفطر وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال : يا أيها الناس هذه الشمس لم تغرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كفانا الله شرك إننا لم نبعثك راعياً ، ثم قال عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه)) (١) .

٤- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه : ((أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أن قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر بن الخطاب : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا)) (٢) .

قال الإمام مالك : يريد بقوله "الخطب يسير" القضاء .

٥- ما روى شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال : ((أفطرتنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش (٣) فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس ، فقال صهيب : طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل وأقضوا يوماً مكانه)) (٤) .

وجه الدلالة من الآثار : دلت هذه الآثار عن الصحابة أن من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن عليه القضاء .

٦- أن الأصل بقاء النهار .

٧- أنه قد كان بإمكانه الاستظهار ، فأشبهه من صلى قبل الزوال (٥) .

٨- لا عبرة بالظن البين خطؤه (٦) .

(١) السنن الكبرى (٢١٧/٤) ، كتاب الصوم ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب برقم (٧٨٠٤) ، مصنف بن أبي شيبة (٢٨٦/٢) .

(٢) موطأ مالك (٣٠٣/١) كتاب الصوم ، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات ، سنن البيهقي (٢١٧/٤) ، مسند الشافعي (١٠٣/١) ، مصنف عبد الرزاق (١٧٨/٤) .

(٣) الطش : المطر الضعيف وهو فوق الرذاذ . انظر لسان العرب (٢١١/٦) .

(٤) السنن الكبرى (٢١٧/٤) كتاب الصوم باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب . قال ابن القيم : إسناده فيه نظر . تهذيب السنن (٢٣٨/٣) .

(٥) انظر المقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٦٤/٢) .

(٦) انظر معونة أولي النهى (٤١٤/٣) ، مغني المحتاج (٦٦١/٢) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

أن صومه صحيح ولا قضاء عليه.

حيث قال :

"إن أكل ظاناً أن الشمس غربت ولم يتبين الأمر فصومه صحيح.... وإن تبين أنها لم تغرب فالصحيح أنه لا قضاء عليه " (١) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) ، ومذهب الظاهرية (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (٤) .

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٥) .

وجه الدلالة من الآية والحديث :

أن من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها فهو مخطئ والآية والحديث دالان على رفع الحرج عن المخطئ فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها (٦) .

٣- ما روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : ((أفطرنا على عهد رسول صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس ،

(١) الشرح الممتع (٦/٤١٠) ، مجالس شهر رمضان ص ١٠٧ ، فصول في الصيام ص ١٥ ، أحكام الصيام ص ٢٣ ،

اللقاء الشهري الثامن ص ٥٧ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٥) .

(٣) انظر المحلى (٤/٣٦٧) .

(٤) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٩ .

(٦) انظر الشرح الممتع (٦/٤٠١) .

قيل لهشام : فأمروا بالقضاء . قال : بد من القضاء ، وقال معمر سمعت هشاماً يقول :
لا أدري أقضوا أم لا)) (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الصحابة أفتروا بناء على ظنهم غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء مما يدل على صحة صومهم .

٤- ما روى زيد بن وهب ، قال : ((بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان ،
والسماء متغيمة ، فرأينا أن الشمس قد غابت ، وأنا قد أمسينا ، فأخرجت لنا عساس (٢)
من لبن من بيت حفصة ، فشرب عمر فشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب ، وبدت
الشمس ، فجعل بعضنا يقول لبعض : نقضي يومنا هذا . فسمع ذلك عمر ، فقال : والله
لا نقضيه وما تجانفنا لإثم)) (٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين له عدم غروبها أن صومه صحيح ولا
قضاء عليه .

٥- ما روى زيد بن أسلم عن أبيه : ((أن عمر أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي
غيم ، ورأى أنه قد أمسى ، وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد
طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا)) (٤) .

وجه الدلالة :

دل الأثر على أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه
لأنه مجتهد واجتهد إذا أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر اجتهداه ويعفى عن خطئه .

قال ابن القيم : "وقوله : (وقد اجتهدنا) مؤذن بعدم القضاء . وقوله : (الخطب يسير) إنما هو تهوين
لما فعله وتيسير لأمره " (٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

(٢) عساس : العساس الأقداح العظام ، الواحد: عس . القاموس المحيط ص ٥٠٢ .

(٣) سنن البيهقي (٢١٧/٤) كتاب الصوم باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت برقم (٧٨٠٦) ، مصنف بن أبي

شيبه (٢٨٧/٢) . وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة (٢٢٥/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٦ .

(٥) تهذيب السنن (٢٣٧/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بفساد صوم من أكل ظاناً غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها :

١- استدلالهم بقوله تعالى : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ وأنه يدل على أن من أكل قبل غروب الشمس لم يتم صومه .

يجاب عنه :

أن هذا في حق من تعمد الأكل قبل غروب الشمس وأما من أكل يظن غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها فإنه يعذر بذلك لأن الصحابة أكلوا قبل غروب الشمس ظناً منهم أنها قد غربت ثم تبين عدم غروبها وهم مجتهدون ويعذرون في خطئهم ولذا لم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء .

٢- استدلالهم بحديث أسماء بنت أبي بكر وأن فيه الأمر بالقضاء .

يجاب عنه :

أنه قد وردت رواية عن هشام فيها : (قيل لهشام فأمروا بالقضاء . قال : بد من القضاء ، وقال معمر سمعت هشاماً يقول : لا أدري اقضوا أم لا)^(١) .
مما يدل على أن هشاماً قال ذلك برأيه واجتهاده^(٢) .

٣- استدلالهم بما روى علي بن حنظلة عن أبيه عن عمر ، وفيه أنهم أكلوا يظنون غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها وقول عمر : من كان أفطر فليصم يوماً مكانه .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه معارض بحديث أسماء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بالقضاء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالقضاء ، ولو أمرهم لشاع ذلك كما نقل فطرهم فلما لم ينقل ذلك دل على أنه لم يأمرهم به " ^(٣) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٥) .

الثاني : أن هذه الرواية عن حنظلة معارضة بما روى زيد بن وهب ^(١) عن عمر من عدم وجوب القضاء بل إنه رضي الله عنه أقسم على عدم القضاء .

قال ابن القيم : "فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وزيد بن وهب من الفضل" ^(٢) .

٤- استدلالهم بما روى زيد بن أسلم عن عمر أنه أفطر في يوم غيم ثم تبين طلوع الشمس وقال عمر : الخطب يسير وقد اجتهدنا . وأن المراد بقوله الخطب يسير أي القضاء .

يجاب عنه :

أن تفسيركم لقوله (الخطب يسير) بوجوب القضاء ممتنع ، بل إن المراد من قوله (الخطب يسير) التهوين لما فعلوه وأنه أمر يسير ويدل لذلك قوله بعده (وقد اجتهدنا) وهو مؤذن بعدم القضاء ، لأن الاجتهاد وإن أخطأ فهو مأجور لاجتهاده وخطؤه معفو عنه .

قال شيخ الإسلام : "وصح عنه -أي عمر بن الخطاب- أنه قال : (الخطب يسير) فتأول ذلك من تأوله على خفة أمر القضاء ، لكن اللفظ لا يدل على ذلك" ^(٣) .

٥- استدلالهم بأثر صهيب وفيه الأمر بقضاء يوم مكان اليوم الذي أفطروا فيه يظنون مغيب الشمس .

يجاب عنه :

أنه معارض بحديث أسماء ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة بقضاء يوم مكانه .

(١) انظر ص ٢٥٨ .

(٢) تهذيب السنن (٢٣٧/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٧٢/٢٠) .

٦- استدلالهم بأنه كان بإمكانه الاستظهار فأشبهه من صلى قبل الزوال .

يجاب عنه :

بما تقدم من كلام ابن القيم في من أكل شاكاً يظن عدم طلوع الفجر ثم تبين طلوعه (١) .

٧- استدلالهم بأنه قد أخطأ ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

يجاب عنه :

أن خطأه معفو عنه ، لأنه يؤذن له بالأكل إذا ظن غروب الشمس كما دلت الأدلة الدالة على ذلك .

(١) تقدم ص ٢٥٠ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن من أكل يظن غروب الشمس ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة صحيحة صريحة .

٢- أن الظن وغلبته معتبرة شرعاً .

٣- أن الله سبحانه وتعالى عفا عن الخطأ ورفع المؤاخذة عن المخطئ ، والذي يظن غروب الشمس وغلب على ظنه غروبها له أن يفطر ولا قضاء عليه إذا تبين عدم غروبها لأنه مخطئ ولم يكن متعمداً والله تعالى يقول : ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ (١) .

٤- "أن فعل الصحابة من الجهل بالحال فأفطروا في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون لا بالحكم الشرعي ولكن بالحال ، لأنهم لم يظنوا الوقت في النهار ، ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ، ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به لأنه من شريعة الله ، وإذا كان من شريعة الله كان محفوظاً تنقله الأمة ، لأنه مما توفرت الدواعي لنقله ، فلما لم يحفظ ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم كان الأصل براءة الذمة وعدم القضاء " (٢) .

٥- "أن القياس يقتضي سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليه قضاؤه ، والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي ، فإن كل واحد منهما قد فعل ما يعتقد جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام ، فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضوع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطئ أولى بالعدر من الناسي في مواضع متعددة . وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استجابةً فقد بادر إلى أداء ما أمر الله به واستحبه الشارع ، فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسي أولى منه لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطئ الجاهل في العذر " (٣) .

(١) سورة الأحزاب آية (٥) .

(٢) الشرح الممتع (٦/٤٠٢-٤٠٣) .

(٣) تهذيب السنن (٣/٢٣٧-٢٣٨) .

المبحث الخامس : فيما يفسد الصوم
ويوجب الكفارة .

وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : المجامع ناسياً .

الفرع الثاني : المجامع جاهلاً .

الفرع الثالث : المجامع مكرهاً .

الفرع الرابع : تكرار الجماع في رمضان .

الفرع الخامس : جماع من لزمه الإمساك .

الفرع السادس : النزاع .

الفرع الأول

المجامع ناسياً

الفرع الأول

المجامع ناسياً

اختلف أهل العلم في حكم جماع الصائم أهله في نهار رمضان ناسياً .

أولاً : مذهب الحنابلة : أنه يجب عليه القضاء والكفارة ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل ^(٢) فقال : (يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك . أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحررتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك ^(٣) .

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال : وقعت على امرأتي أن عليه الكفارة ولم يسأله عن العمد أو النسيان ، ولو افرق الحال لسأله واستفصل ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ^(٤) .

^(١) انظر المغني (٣٧٤/٤) ، الإنصاف (٤٤٢/٧) ، الإقناع (٥٠٠/١) ، معونة أولي النهى (٤١٧/٣) .

غاية المطلب ص ١١٣ ، رؤوس المسائل (٣٢٩/١) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ١٤٦) .

^(٢) هذا الرجل هو سلمة بن صخر البياضي وقيل سلمان وسلمة أصح وأشهر ، انظر الإصابة (١١٧/٣) .

^(٣) صحيح البخاري (٦٨٤/٢) كتاب الصوم ، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر ، برقم (١٨٣٤) .

صحيح مسلم (٧٨١/٢) كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى برقم (١١١) .

^(٤) انظر الشرح الكبير (٤٤٦/٧) ، المبدع (٢١/٣) .

٢- ما روى ابن جريج قال: ((سألت عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسياً في رمضان؟ قال: لا ينسى هذا كله عليه القضاء، لم يجعل الله له عذراً))^(١).

٣- "أنه يجب التعليل بما تناوله لفظ السائل، وهو الوقوع على المرأة في الصوم وهو موجود في السهو والإكراه"^(٢).

٤- "أن السؤال كالمعاد في الجواب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة"^(٣).

والمراد بهذا الدليل أن ما قيل في المصدق فكأن المجيب المصدق قد أقربه^(٤).

فإطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الجواب من غير تفصيل يوجب العموم، إذ السؤال كالمعاد في الجواب، فكأنه قال: من وقع على أهله في رمضان فليعتق رقبة، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يترل منزلة العموم في المقال^(٥).

٥- "أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال، كالصلاة والحج"^(٦).

٦- "أن إفساد الصوم ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع لا تسقطهما الشبهة فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه"^(٧).

(١) المصنف لعبد الرزاق (١٧٤/٤).

(٢) انظر الممتع في شرح المقنع (٢٦٣/٢)، الشرح الكبير (٤٤٦/٧).

(٣) المغني (٣٧٤/٤)، الشرح الكبير (٤٤٦/٧).

(٤) انظر مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي (٥٠٥/٢)، المنشور في القواعد (٢١٤/٢)، الأشباه والنظائر

لابن نجيم ص ١٧٧.

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٥٢٧/٢١).

(٦) معونة أولى النهي (٤١٧/٣).

(٧) الواضح في شرح مختصر الخرقى (١١٤/٢).

٧- "أن الجماع أمر عظيم ، وليست العادة فعله في النهار ، فوقوعه مع النسيان إن وقع نادر جداً" (١).

٨- أن الأحاديث الواردة في إعدار الصائم الناسي إنما هي في حال الأكل والشرب دون غيرهما من سائر المفطرات .

ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال صلى الله عليه وسلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (٢) .

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (٣١٨/١) .

(٢) صحيح البخاري (٦٨٢/٢) كتاب الصوم ، باب إذا أكل أو شرب ناسياً ، برقم (١٨٣١) .

صحيح مسلم (٨٠٩/٢) كتاب الصيام ، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ، برقم (١١٥٥) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن المجامع ناسياً صومه صحيح ولا قضاء ولا كفارة عليه .

حيث قال :

"الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عن أحمد (٤) ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (٦) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن النسيان معفو عنه لأنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله استجاب لهذا

الدعاء وقال : قد فعلت .

٢- قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾ (٧) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المؤاخذ به الإنسان ما تعمده والنسيان ليس من العمد .

(١) الشرح الممتع (٤١٦/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٢ ، فصول في الصيام ص ١٤-١٥ ،

أحكام الصيام ص ٢٠ ، مجالس شهر رمضان ص ١٠٦ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤١ .

(٢) انظر الكتاب للقدوري (١٦٥/١) ، الهداية للمرغيناني (٣٢٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٦٥/٣) ،

ملتقى الأبحر (٢٠٠/١) .

(٣) انظر التنبيه للشيرازي ص ٦٦ ، المجموع (٣٥٢/٦) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٦٨/٣) كتر الراغبين (٣٩/٢) .

(٤) انظر المحرر في الفقه (٣٢٧/١) ، الإنصاف (٤٤٢/٧) .

(٥) انظر مجموع الفتاوى (٢٢٦/٢٥) ، كتاب الصيام من شرح العمدة (٣١٩/١) .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٧) سورة الأحزاب آية (٥) .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج فيما فعلوه وهم على حالهم تلك فلا يفسد صومهم ولا تجب عليهم الكفارة .

قال ابن القيم : " وإذا ثبت أنه غير آثم ، فلم يفعل في صومه محرماً ولم يبطل صومه وهذا محض القياس فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور " (٢) .

٤- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) (٣) .

وجه الدلالة :

دل هذا الحديث على أن الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً فإن صومه صحيح ولا شيء عليه ، فإذا ثبت هذا في الأكل والشرب ثبت في الجماع للاستواء في الركنية (٤) .

قال النووي : " نص النبي صلى الله عليه وسلم على الأكل والشرب ، وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم " (٥) .

وقال ابن القيم : " إن فعل الناسي غير مضاف إليه وإنما أضاف النبي صلى الله عليه وسلم فعله " ناسياً " إلى الله لكونه لم يردده ولم يتعمده ، وما يكون مضافاً إلى الله لم يدخل تحت قدرة العبد ، فلم يكلف به ، فإنه إنما يكلف بفعله لا بما يفعل فيه ، ففعل الناسي كفعل النائم والمجنون والصغير وكذلك لو احتلم

(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٩ .

(٢) إعلام الموقعين (١٢/٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ .

(٤) انظر الهداية (٣٢٨/٢) .

(٥) المجموع (٣٥٢/٦) .

الصائم في منامه أو ذرعه القيء في اليقظة لم يفطر ولو استدعى ذلك أفطر به فلو كان ما يوجد بغير قصده كما يوجد بقصده لأفطر بهذا وهذا " (١) .

٥- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة) (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الناسي لا قضاء عليه ولا كفارة إذا أفطر وهذا نص عام يشمل جميع المفطرات من أكل وشرب وجماع وغيرها .

٦- ما روي عن مجاهد أنه قال : ((لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء)) (٣) .

٧- ما روي عن الحسن أنه قال : ((هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً)) (٤) .

٨- أن النسيان يغلب وجوده في الصيام فإذا لم يجعل عذراً وقع الناس في المشقة والجرح .

(١) إعلام الموقعين (١٣/٢) .

(٢) سنن الدار قطني (١٧٨/٢) كتاب الصوم ، تبيت النية من الليل ، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٩/٣) ، المستدرک علی الصحیحین (٥٩٥/١) ، صحيح ابن حبان (٢٨٧/٨) .

قال: الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر ، انظر فتح الباري (١٨٦/٤) .

قال الأرناؤوط : إسناده حسن ، انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان (٢٨٧/٨) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١٧٤/٤) كتاب الصوم ، باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٧٤/٤) كتاب الصوم ، باب الرجل يأكل ويشرب ناسياً .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

١- استدلالهم بحديث الذي جامع امرأته في نهار رمضان وقال : (هلكت يا رسول الله) ^(١) وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل هل جامع عامداً أو ناسياً مما يدل على أنه لا فرق بينهما .

يجاب عنه بأجوبة :

أولها : أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً وإنما هو إخبار عما حصل له .

قال شيخ الإسلام : "وأما حديث هلكت يا رسول الله " فهو حديث صحيح غير صريح " ^(٢) .

الثاني : أن قوله "هلكت " يدل على أنه كان عالماً بالتحريم .

قال الحافظ ابن حجر : "أنه قد تبين حاله بقوله (هلكت) تدل على أنه كان عامداً عارفاً

بالتحريم" ^(٣) .

الثالث : يرد ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار

رمضان وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله) ^(٤) .

وأمره بالاستغفار إنما يدل على أنه كان عامداً ولم يك ناسياً .

الرابع : "أن حالة النسيان في حق هذا السائل بعيدة جداً بالنسبة إلى الجماع ومحاولة مقدماته ،

وطول زمانه وعدم اعتياده في كل وقت ، فلم يحتج إلى الاستفصال بناء على الظاهر ، كيف وقد قال :

(هلكت) فإنه يشعر بتعمده ظاهراً ومعرفته بالتحريم " ^(٥) .

^(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

^(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

^(٣) فتح الباري (١٩٥/٤) .

^(٤) سنن أبي داود (٣١٤/٢) كتاب الصوم ، باب كفارة من أتى أهله في رمضان ، سنن الدار قطني (١٩٠/٢) ،

سنن البيهقي (٢٢٦/٤) ، صحيح ابن خزيمة (٢٢٣/٣) .

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٦/٢) برقم (٢٣٩٣) .

^(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٢٠/٥) .

٢- استدلالهم بأن الصوم عباده يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة^(١) .

يجاب عنه :

أن هيئة الصلاة مذكرة فلا يغلب النسيان فيها ولا مذكر في الصوم فيغلب النسيان فيه^(٢) .

٣- استدلالهم بالقياس على الحج .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه قياس مع الفارق فالحج يستوي عمدته وسهوه بخلاف الصيام فإن هناك فرق بين عمدته وسهوه فمن أكل أو شرب ناسياً يختلف حكمه عن أكل أو شرب عامداً .

الثاني : أن هناك فرق بين جماع الناسي في حال الإحرام وحال الصيام لأن المحرم له هيئة وهي هيئة الإحرام وأداء المناسك يتذكر بها حاله^(٣) .

٤- أما استدلالهم بالأدلة العقلية على أن المجامع ناسياً عليه القضاء والكفارة^(٤) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن ما استدلووا به من أدلة عقلية لا يقوى على مقابلة النصوص الصريحة البينة في رفع المؤاخذه عن الناسي .

الثاني : "أن إيجاب القضاء والكفارة على الناسي مخالف لقياس الصوم ، فإن الأكل ناسياً لا يفطر الصائم"^(٥) .

(١) تقدم ص ٢٦٦ .

(٢) انظر الهداية (٣٢٧/٢) ، نهاية المحتاج (١٧٢/٣) .

(٣) انظر المجموع (٣٥٢/٦) .

(٤) تقدم ص ٢٦٧ .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة (٣١٩/١) .

٥- استدلالهم بحديث (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فاتما أطعمه الله وسقاه) ^(١) وأن الحكم علق بالأكل والشرب فهو المقصود من الحديث دون غيره من سائر المفطرات .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : "أن مفهوم الأكل والشرب مفهوم لقب ^(٢) لا يعمل به ، فلا يختص الحكم بالمنطوق به ولا ينتقي عما عداه .

الثاني : أنه خرج الحكم على تذكرهما وتخصيصهما على الغالب ، وما خرج فيه الحكم على الغالب لا يعتبر مفهومه كما قرره في الريبة في الحجر في قوله : ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم ﴾ ^(٣) .
فقالوا : ذكر الوصف بالحجور لا مفهوم له ، لأنه خرج على الغالب ، فتخرج الريبة مطلقاً " ^(٤) .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ .

(٢) مفهوم اللقب : هو أن يخص اسماً بحكم ، فيدل على أن ما عداه بخلافه . انظر إرشاد الفحول (٦٥/٢) ،

روضه الناظر (١٣٧/٢) .

(٣) سورة النساء آية : ٢٣ .

(٤) العدة حاشية على إحكام الأحكام (١٧٠/٣) .

الترجيح :

الراجح والله اعلم أن المجامع ناسياً صومه صحيح وليس عليه قضاء ولا كفارة .

ووجه ذلك :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة صحيحه صريحة .

٢- النصوص الواردة في رفع الإثم والخرج عن من فعل شيئاً ناسياً تشمل الصيام وغيره ولا يوجد دليل يستثني الجماع من هذه النصوص .

٣- لم يرد نص صحيح صريح ولا فتوى صحابي تدل على فساد صوم من جامع ناسياً . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي ، وأما حديث "هلكت يا رسول الله " فهو حديث صحيح غير صريح ، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشمله وتشمل غيره ولا يخرج عنها " (١) .

٤- أن من قواعد الشرع رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ والمكروه .

٥- أن ما استدل به القائلون بالقضاء ووجوب الكفارة لا ينهض لمقابلة النصوص الشرعية الدالة على رفع الحرج والإثم .

٦- أن القائلين بوجوب القضاء والكفارة على المجامع ناسياً لم يوجبوا القضاء على من أكل أو شرب ناسياً .

ولا وجه للفرق بين هذا النسيان وذلك مع كونهما في عبادة واحدة .

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

الفرع الثاني

المجامع جاهلاً

وفيه مطلبين :

المطلب الأول : أقسام الجهل .

المطلب الثاني : حكم صوم المجامع جاهلاً .

المطلب الأول

أقسام الجهل

الجهل : هو عدم العلم ^(١) .

ينقسم الجهل إلى قسمين :

١- الجهل بالحكم الشرعي :

وهو أن يجهل الصائم أن هذا الشيء مفطر .

٢- الجهل بالحال :

وهو أن يجهل الصائم أن ذلك الوقت من نهار رمضان .

مثل أن يعتقد أن ذلك اليوم ليس من رمضان أو أن يعتقد أن الفجر لم يطلع ^(٢) .

^(١) الأصول من علم الأصول ص ٢٣ .

^(٢) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٦٣/١) ، الشرح المتمتع (٤٠١/٦) .

المطلب الثاني حكم صوم المجامع جاهلاً .

إذا جهل الصائم الحال أو الحكم الشرعي فجامع أهله في نهار رمضان فهل يعذر بجهله أم لا ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

مذهب الحنابلة (١):

عليه القضاء والكفارة .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : (يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك . أتني النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحررتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك (٢) .

(١) انظر المغني (٤/٣٧٤) ، معونة أولي النهى (٣/٤١٧) ، شرح الزركشي (٢/٥٩٣) ، الإقناع (١/٥٠٠) ،

المستوعب (٣/٤٣٢) ، المذهب الأحمد ص ٣٩ ، التنقيح المشيع ص ١٢٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالكفارة ولم يسأله هل كان عامداً أو جاهلاً ولو افتسرق الحال لسأله واستفصله^(١).

٢- القياس على من أكل جاهلاً فإنه يلزمه القضاء ، فالواطيء من باب أولى^(٢).

٣- أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال كالصلاة والحج^(٣).

(١) انظر المبدع (٢١/٣) .

(٢) انظر المغني (٣٧٤/٤) .

(٣) معونة أولي النهى (٤١٧/٣) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

حيث قال :

"الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة"^(١) .

وهو مذهب الشافعية^(٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على انتفاء المؤاخذة في حق الناسي والمخطئ فإذا انتفت المؤاخذة انتفى ما يترتب عليها

وهذا دليل عام^(٤)

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله وضع

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكروه قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم

على حالهم تلك فلا يفسد صيامهم إذاً ولا تجب عليهم الكفارة .

^(١) انظر الشرح الممتع (٤١٦/٦) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٢ ، أحكام الصيام ص ٢٠-٢١ ، اللقاء

الشهري الثامن ص ٤٠-٤١ .

^(٢) انظر المجموع (٣٥٣/٦) ، البيان (٥١٠/٣) ، أسنى المطالب (٢٥/٣) ، المهذب (٦٠٨/٢) .

^(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

^(٤) انظر الشرح الممتع (٤٠١/٦) .

^(٥) تقدم تخريجه ص ٢٤٩ .

٣- بما روى عدي بن حاتم قال : لما نزلت : ﴿ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ ^(١) عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض ، فجعلتهما تحت وسادتي ، فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي ، فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال : (إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار) ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن عدياً رضي الله عنه أخطأ في فهم الآية ، لأن المراد بالخيط الأبيض بياض النهار ، والأسود سواد الليل ، فلما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره لم يأمره بالقضاء لأنه جاهل لم يقصد مخالفة الله ورسوله ^(٣) .

هذا دليل القسم الأول من أنواع الجهل بالحكم .

٤- ماروت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت : ((أفطرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس)) ^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن إفطار الصحابة رضي الله عنهم في النهار بناء على أن الشمس قد غربت فهم جاهلون بالحال لأنهم لم يظنوا أن الوقت في النهار ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء ولو كان القضاء واجباً لأمرهم به لأنه من شريعة الله ^(٥) . وهذا دليل القسم الثاني وهو الجهل بالحال .

٥- أن الصوم من باب الترك ، ومن فعل ما نهى عنه جاهلاً بالنهي عنه لم يستحق العقوبة فيكون وجود الفعل منه كعدمه فلا يفطر كالناسي ^(٥) .

^(١) سورة البقرة آية ١٨٧ .

^(٢) صحيح البخاري (٦٨٤/٢) كتاب التفسير ، باب قول الله تعالى : (واكلوا واشربوا .. الآية) ،

صحيح مسلم (٧٨١/٢) كتاب الصيام ، باب أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر .

^(٣) انظر الشرح الممتع (٤٠٢/٦) .

^(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٥ .

^(٥) انظر الشرح الممتع (٤٠٢/٦-٤٠٣) .

^(٥) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٦٤/١) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

١- استدلالهم بحديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان وقوله : (هلكت يا رسول الله) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة ولم يسأله هل جامع عامداً أو جاهلاً مما يدل على أنه لا فرق بينهما في الحكم^(١).

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أولها : أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على المجامع جاهلاً وإنما هو إخبار بما حصل له . قال شيخ الإسلام : "وأما حديث هلكت يا رسول الله " فهو حديث صحيح غير صريح"^(٢) .

الثاني : قوله "هلكت يا رسول الله" يدل على أنه كان عامداً وعالمًا بالتحريم .

قال الحافظ ابن حجر : "أنه قد تبين حاله بقوله "هلكت" فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم"^(٣) .

الثالث : يرد ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله)^(٤) . وأمره بالاستغفار يدل على أنه كان عامداً .

٢- استدلالهم بالقياس على الأكل جاهلاً ولزوم القضاء عليه^(٥) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا القياس غير مسلم به لأنه قد تقدم في بيان الأدلة أكل بعض الصحابة عن جهل ولم يرد أنهم أمروا بالقضاء .

الثاني : أن هذا الدليل العقلي وغيره لا يقوى على مقابلة النصوص الشرعية الصريحة في رفع المؤاخذة عن الجاهل والمكروه والناسي .

^(١) تقدم تخرجه ص ٢٧١ .

^(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

^(٣) فتح الباري (١٩٥/٤) .

^(٤) تقدم تخرجه ص ٢٧١ .

^(٥) تقدم ص ٢٧٨ .

٨- استدلالهم بأن الصوم عبادة يفسدها الوطء .

يجاب عنه :

بما تقدم في المجامع ناسياً^(١)

(١) انظر ص ٢٧٨ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن المجامع جاهلاً لا يجب عليه القضاء ولا تلزمه الكفارة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به أصحاب هذا القول من أدلة صحيحة وصریحة .

٢- أن النصوص الواردة في رفع الإثم والخرج عن من فعل شيئاً جاهلاً تشمل الصيام وغيره ولا يوجد دليل يستثنى الجماع من هذه النصوص .

٣- لم يرد نص صريح ولا فتوى صحابي تدل على فساد صوم من جامع جاهلاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي ، وأما حديث (هلكت يا رسول الله) فهو حديث صحيح غير صريح ، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشملها وتشمل غيره ولا يخرج عنها " (١) .

٤- أن من قواعد الشريعة رفع الحرج والمؤاخذه عن الناسي والمخطئ والمكروه .

٥- أن الجاهل أشد عذراً من الناسي فإذا كان الناسي يعذر فالجاهل من باب أولى .

قال شيخ الإسلام : (لأن الجاهل أشد عذراً من النسيان ، فإن الناسي قد كان علم ثم ذكر ، والجاهل لا يعلم أصلاً ، فإذا كان النسيان عذراً في منع الإفطار ، فالجاهل أولى) (٢)

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٦٤/١) .

الفرع الثالث

المجامع مكرهاً

الفرع الثالث : المجامع مكرهاً .

الإكراه : إلزام الشخص ما لا يريد ^(١) .

إذا أكره الرجل على الجماع في فهار رمضان فهل يفسد صيامه ؟ وماذا عليه ؟ محل خلاف بين أهل العلم

مذهب الحنابلة : أنه يجب عليه القضاء والكفارة ^(٢) .

الأدلة : استدلال أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم ، إذ جاءه رجل فقال : (يا رسول الله هلكت ، قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا . فقال : فهل تجد إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك . أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق : المكثل - قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذ هذا فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ؟! فوالله ما بين لابتيها - يريد الحررتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك ^(٣) .

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالكفارة ولم يسأله هل كان مكرهاً أو عامداً ولو افترق الحال لسأله واستفصله ^(٤) .

٢- "أن الإكراه على الجماع لا يمكن ، لأنه لا يجامع إلا مع الانتشار ولا يكون إلا عن شهوة" ^(٥) .

٣- "أن الصوم عبادة يفسدها الوطء ففسدت به على كل حال ، كالصلاة والحج" ^(٦) .

^(١) الأصول من علم الأصول ص ٢٣ .

^(٢) انظر الكافي (٢/٢٤٨) ، شرح الزركشي (٢/٥٩٣) ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد ص ١٤٦ ، غاية المطلب ص ١١٣

رؤوس المسائل (١/٣٢٩) ، الإقناع (١/٥٠٠) ، منتهى الإرادات (٢/٢٦) ، التنقيح المشيع ص ١٢٧ .

^(٣) تقدم تخريجه ص ٢٦٥ .

^(٤) انظر المبدع (٣/٢١) .

^(٥) المغني (٤/٣٧٧) .

^(٦) معونة أولى النهي (٣/٤١٧) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أنه لا قضاء عليه ولا كفارة .

حيث قال :

"الصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان ، أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة"^(١) .

وهو مذهب الشافعية^(٢) ، ورواية عند الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم ﴾^(٤) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن المؤاخذ به الإنسان هو ما تعمده والمكره لم يتعمد فعل المفسد فصومه صحيح .

٢- قوله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾^(٥) .

وجه الدلالة :

"دلت الآية على أن الكفر وهو أعظم الذنوب لا يثبت حكمه مع الإكراه فما دونه من باب أولى "^(٦)

^(١) الشرح الممتع (٤١٦/٦) أحكام الصيام ص ٢٠ ، ٢١ ، اللقاء الشهري الثامن ص ٤٠-٤١ .

^(٢) انظر المجموع (٣٥٣/٦) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٦٨/٣) ، البيان (٥١٠/٣) ، حاشية البيجوري (٥٥٦/١) ، المهذب (٦٠٨/٢) .

^(٣) انظر الشرح الكبير (٤٥٠/٧) ، المستوعب (٤٢٥/٣) ، المحرر في الفقه (٣٢٧/١) .

^(٤) سورة الأحزاب آية (٥) .

^(٥) سورة النحل آية (١٠٦) .

^(٦) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٦ .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن المخطئ والناسي والمكره قد وضع الله عنهم الحرج والمؤاخذة فيما فعلوه وهم على حالهم تلك فلا يفسد صومهم إذاً ولا تجب عليهم الكفارة .

٤- "أن المكره ليس له فعل ولا يصح نسبة الفعل إليه ، لأن الفعل المنسوب للفاعل هو ما كان بقصده ، وهنا لا يوجد قصد ولا إرادة"^(٢) .

٥- "القياس على الناسي بجامع أنه غير قاصد للحناية فيعذر ، بل هو أولى لأنه غير قاصد للشرب ولا للحناية ، والناسي قاصد للشرب غير قاصد للحناية "^(٣) .

^(١) تقدم تخريجه ص ٢٤٩ .

^(٢) نيل المآرب (٤٣٦/٢) .

^(٣) شرح فتح القدير (٣٢٨/٢) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب القضاء والكفارة :

١- استدلالهم بحديث الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان وقوله: "هلكت يا رسول الله" (١) وكون النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الكفارة لم يسأله هل جامع عامداً أو مكرهاً يدل على أنه لا فرق بينهما في الحكم .

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أولها : أنه لا حجة فيه على إيجاب القضاء والكفارة على الجماع مكرهاً وإنما هو إخبار بما حصل له . قال شيخ الإسلام : "وأما حديث هلكت يا رسول الله " فهو حديث صحيح غير صريح" (٢) .

الثاني : قوله "هلكت يا رسول الله" يدل على أنه كان عامداً عالماً بالتحريم .

قال الحافظ ابن حجر : "أنه قد تبين حاله بقوله "هلكت" فدل على أنه كان عامداً عارفاً بالتحريم" (٣) .

الثالث : يرد ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (كله أنت وأهل بيتك وصم يوماً واستغفر الله) (٤) .

٢- استدلالهم بأن الإكراه على الجماع لا يمكن ، لأنه لا يجامع إلا مع الانتشار والانتشار لا يكون إلا عن شهوة (٥) .

يجاب عنه :

أن انتشار آلة الرجل عند مقاربة المرأة شيء جبلي ، لأن الانتشار وإن كان لا يصدر إلا عن انبساط شهوة إلا أنه لا يدل على عدم الخوف فإنه قد يكون طبعاً بالفحولة المركبة في الرجال وقد يكون

(١) تقدم تخريجه ص ٢٨٥ .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

(٣) فتح الباري (١٩٥/٤) .

(٤) تقدم تخريجه ٢٧١ .

(٥) تقدم ص ٢٨٥ .

طوعاً، ألا ترى أن النائم قد تنتشر آتته طبعاً من غير اختيار له ولا قصد فلا يدل ذلك على عدم الخوف^(١).

قال الباجي: "إن التلذذ لا يوجب كونه عاصياً لأن الطائع يترك ما يشتهي ويلتذبه فإذا أكره عليه لم يقدر على أن لا يلتذبه، لأن التلذذ ليس من فعله ولا موقوفاً على اختياره فهو يأتي ما لولا الإكراه لم يأت" (٢).

٨- استدلالهم بأن الصوم عباده يفسدها الوطء^(٣).

يجاب عنه بجوابين:

أحدهما: أن ذلك يكون في حال العمد أما في حال النسيان والخطأ والإكراه فإنه لا يفسد لما سبق ذكره من الأدلة الدالة على رفع الإثم والحرَج والمؤاخِذة عن من فعل مفسداً وهو ناس أو جاهل أو مكره.

الثاني: أن هذه الأدلة العقلية وغيرها لا تنهض لمقابلة النصوص الشرعية الصريحة في رفع المؤاخِذة عن الناسي والجاهل والمكره.

(١) انظر كشف الأسرار (٤/١٣٩٦).

(٢) المنتقى (٢/٥٤).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٨٥.

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن المجامع إذا كان مكرهاً فإنه لا يفسد صومه ولا كفارة عليه إذا كان الإكراه من قادر على إيقاع الفعل وهو ما يعبر عنه بالإكراه الملجئ .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به من أدلة صحيحة وصریحة .

٢- أن النصوص الواردة في رفع الإثم والخرج عن من فعل شيئاً مكرهاً تشمل الصيام وغيره ولا يوجد دليل يستثني الجماع من هذه النصوص .

٣- لم يرد نص صريح ولا فتوى صحابي تدل على فساد صوم من جامع مكرهاً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "هذه نصوص عامة تشمل الصوم وغيره وتشمل الجماع وغيره ولم يأت ما يخالفها من حديث صحيح ولا فتوى صحابي ، وأما حديث "هلكت يا رسول الله " فهو حديث صحيح غير صريح ، والأصل أن القواعد الكلية التي وردت في السنة النبوية وفي كتاب الله تشملها وتشمل غيره ولا يخرج عنها " (١) .

٤- أن من قواعد الشريعة رفع الحرج والمؤاخذة عن الناسي والمخطئ والمكروه .

٥- أن المكروه في حال إكراهه يسقط اختياره فيسقط أثر فعله .

قال ابن الصلاح : "والذي يظهر أن القول بعدم الإفطار أقوى وأصح وذلك لأنه بالإكراه سقط حكم اختياره حتى لا يأثم بالأكل ، وصار مأموراً بالأكل غير منهي عنه فهو كالناسي ، بل أولى من حيث أنه مأمور به ، والناسي لا يتوجه نحوه أمر ولا خطاب " (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٣/٢٠) .

(٢) شرح مشكل الوسيط (٥٣٠/٢) .

الفرع الرابع

تكرار الجماع في رمضان .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : حالات تكرار الجماع في رمضان .

المطلب الثاني : الجماع في يوم مرتين إذا كفر عن الأول .

المطلب الأول

حالات تكرار الجماع في رمضان .

لتكرار الجماع في نهار رمضان أربع حالات :

الأولى : أن يجامع في يوم من أيام رمضان ثم يجامع مرة ثانية في اليوم نفسه ولم يكفر عن الجماع الأول .

فهذا عليه كفارة واحدة بغير خلاف ^(١) ، لأن الوطء الثاني صادف صوماً فاسداً بالوطء الأول فلم يهتك به حرمة تامة ^(٢) .

الثانية : إذا جامع في يومين وكفر عن الجماع الأول فهذا عليه كفارة ثانية بغير خلاف ^(١) .

الثالثة : إذا جامع في يومين ولم يكفر .

فهذا عليه لكل يوم كفارة ، لأن صيام كل يوم عبادة مستقلة لا علاقة لها باليوم الذي قبله ولا بالذي يليه فلو فسد صومه في يوم لم يفسد صيامه في اليوم الذي قبله ولا الذي بعده .

الرابعة : إذا جامع في يوم من رمضان فكفر ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم .

فهذه المسألة محل خلاف يأتي بسطها في المطلب الثاني إن شاء الله .

(١) انظر فتح القدير (٣٣٧/٢) ، الاستذكار (١١٠/١٠) ، روضة الطالبين (٣٧٨/٢) ، المغني (٣٨٥/٤) ، فتح الملك العزيز (٤١٣/٣-٤١٤) .

(٢) انظر فتح الملك العزيز (٤١٣/٣-٤١٤) .

المطلب الثاني

الجماع في يوم مرتين إذا كفر عن الأول .

صورة المسألة : إذا جامع في يوم من أيام رمضان من غير عذر ثم كفر كفارة الجماع ثم جامع مرة ثانية في نفس اليوم .

مذهب الحنابلة :

تجب عليه كفارة ثانية ^(١) .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن الصوم عبادة تجب الكفارة لإفسادها بالجماع فتكرر بتكرار سببها وهو الوطء إذا كان بعد التكفير ^(٢) .

٢- "أنه و طء محرم في نهار رمضان فجاز أن تجب به كفارة قياساً على الوطء الأول " ^(٣) .

٣- أن الوطء الأول أخذ موجه من التكفير ، فلو لم يكفر عن الثاني لخلا عن موجب كما في الحد إذا تكرر بعد استيفائه ^(٤) .

(١) انظر معونة أولي النهى (٤٢٠/٣) ، الإنصاف (٤٦٠/٧) ، الإقناع (٥٠١/١) ، منتهى الإرادات (٢٧/٢) ،

غاية المنتهى (٣٣٠/١) ، المنح الشافيات (٢٩١/١) ، الوجيز في الفقه (٣١٦/١) .

(٢) انظر المغني (٣٨٥/٤) ، شرح الزركشي (٥٩٩/٢) ، المنح الشافيات (٢٩١/١) .

(٣) المقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٦٣/٢) ، المنح الشافيات (٢٩١/١) .

(٤) انظر فتح الملك العزيز (٤١٣/٣-٤١٤) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

لا تلزمه كفارة عن الجماع الثاني .

حيث قال :

"لا يلزمه عن الثاني كفارة ، لأن يومه فسد بالجماع الأول ، فهو في الحقيقة غير صائم ، وإن كان يلزمه الإمساك لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم ، فلا تلزمه الكفارة ، لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوماً صحيحاً ، وهذا القول له وجه من النظر " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن الخنابلة (٥) .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أن الجماع الثاني لم يصادف صوماً فلم تجب فيه الكفارة " (٦) .

قال الشيخ العثيمين : إن " يومه فسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم ، وإن كان يلزمه الإمساك ، لكن ليس هذا الإمساك مجزئاً عن صوم فلا تلزمه الكفارة لأن الكفارة تلزمه إذا أفسد صوماً صحيحاً " (٧) .

٢- "أن العبادة واحدة ، وقد فسدت بالوطء الأول وأخذت موجبها فلم يهتك بالثاني حرمة تامة كما لو لم يكن كفر عن الأول ، ومطلق وجوب الإمساك لا ينهض بإيجاب الكفارة مع فساد العبادة " (٨) .

(١) الشرح الممتع (٤١٩/٦) .

(٢) انظر فتح القدير (٣٣٧/٢) ، المبسوط (٨٠-٣) .

(٣) انظر الاستذكار (١١٠/١٠) ، عيون المجالس (٦٣٥/٢) .

(٤) انظر روضة الطالبين (٣٧٨/٢) ، كتر الراغبين (١١٤/٢) .

(٥) انظر الإفصاح (٢٤٣/١) ، الإنصاف (٤٦٠/٧) .

(٦) انظر البيان في مذهب الشافعي (٥٢٦/٣) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٦٩/٣) .

(٧) الشرح الممتع (٤١٩/٦) .

(٨) فتح الملك العزيز (٤١٤/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة عن الجماع الثاني :

١- استدلالهم بأن الصوم عبادة تجب الكفارة لإفسادها بالجماع فتكرر بتكرر سببها^(١)

يجاب عنه :

بأن صومه فسد بالجماع الأول ووقوع الجماع الثاني إنما حصل في حال الإمساك وهذا الإمساك ليس مجزئاً عن الصوم فلا تجب في الجماع فيه كفارة .

٢- استدلالهم بأنه وطء محرم في نهار رمضان فتجب فيه الكفارة قياساً على الوطء الأول^(٢).

يجاب عنه :

أن هذا الوطء لم يصادف صوماً صحيحاً حتى تجب فيه الكفارة .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٣ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٣ .

الترجيح :

الراجح أنه لا يلزمه كفارة ثانية .

وذلك لأن جماعه لم يصادف صوماً منعقداً صحيحاً حتى نقول إنه قد فسد .

الفرع الخامس

جماع من لزمه الإمساك .

الفرع الخامس

جماع من لزمه الإمساك

اختلف أهل العلم في من زال عذره في أثناء النهار هل يلزمه الإمساك بقية يومه أم لا ؟ وبناء على أن عليه الإمساك هل له أن يجامع إذا زال عذره أم لا ؟

مذهب الحنابلة :

إذا جامع من لزمه الإمساك فإن عليه القضاء والكفارة^(١) .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بما يلي :

١- أن من لزمه الإمساك يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم^(٢) .

٢- أن في جماعه هتكاً لحرمة الزمن أشبه بهتك حرمة الصوم^(٣) .

٣- "قياساً على المحرم بالحج فإنه إذا أفسد إحرامه لزمه المضي فيه بالإمساك عن محظوراته فإذا أتى شيئاً منها كان عليه ما عليه من الإحرام الصحيح"^(٤) .

(١) انظر المقنع (٤٦٠/٧) ، الإقناع (٥٠١/١) ، منتهى الإزادات (٢٦/٢) ، غاية المنتهى (٣٢٩/١) .

(٢) انظر معونة أولي النهى (٤١٧/٣) ، المنح الشافيات (٢٩١/١) .

(٣) انظر الممتع في شرح المقنع (٢٦٥/٢) ، فتح الملك العزيز (٤١٣/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٥) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

أن من زال عذره لا يلزمه الإمساك ولا تجب عليه الكفارة .

حيث قال :

"لا يلزمه الإمساك ، لأن هذا اليوم في حقه غير محترم ، إذ إنه في أوله مفطر بإذن من الشرع ، وليس عندنا صوم يجب في أثناء النهار ، إلا إذا قامت البينة ، فهذا شيء آخر . وهذا هو القول الراجح " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، ورواية عن الحنابلة (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : ((من أكل أول النهار فليأكل آخره)) (٦) .

وجه الدلالة :

أن من أبيض له الفطر في أول النهار إذا زال عذره لا يلزمه الإمساك ولا تجب عليه الكفارة إذا جامع .

٢- "أن هذا اليوم في حقه غير محترم وذلك لأنه مفطر بإذن من الشارع " (٧) .

٣- أن من لم يلزمه الإمساك أول النهار لم يلزمه إمساك بقيته كما لو دامت هذه الأعذار (٨) .

(١) الشرح الممتع (٦/٤٢٠) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٠٥ "الشرح الجديد" ، لقاء الباب المفتوح العشرون ص ١٧-١٨ .

(٢) انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٢) ، فتح القدير (٢/٣٧١) .

(٣) انظر الكافي ص ١٢٣ ، مواهب الجليل (٣/٣٠٢) ، حاشية الخرشني (٣/١٤) .

(٤) انظر الأم (٤/٣٦٧) ، تقوم النظر (١/٢٢٤) ، البيان (٣/٤٧٢) .

(٥) انظر المغني (٤/٣٨٨) .

(٦) تقدم تخرجه ص ١٧٢ .

(٧) الشرح الممتع (٦/٤٢١) .

(٨) انظر البيان (٣/٤٧٢) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة :

١- استدلالهم بأن من لزمه الإمساك يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم^(١).

يجاب عنه :

بأن هذا غير مسلم وذلك لأنه لا يجب عليه الإمساك أصلاً إذا زال عذره فإذا جامع أهله وهو على تلك الحال وهي ممن يرخص له في الفطر فإن هذا الجماع لا شيء فيه ولا يترتب عليه الكفارة لأنهما مفطران بإذن الشارع ولم يقتربا أمراً محرماً .

٢- استدلالهم بأن في جماعه هتكاً لحرمة الزمن^(٢).

يجاب عنه :

بأن حرمة الزمن قد زالت بفطره المباح له في أول النهار فلا حرج عليه فيما بعد ذلك ما دام مأذوناً له من الشارع سبحانه وتعالى .

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩٨ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يلزمه الإمساك ولا تجب عليه الكفارة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أنه مؤيد بقول الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وقول الصحابي حجة إذا لم يخالف الكتاب والسنة ولم يك شاذاً مخالفاً لبقية الصحابة .

٣- أن الإلزام بالإمساك إلزام بغير دليل والأصل أن المكلف لا يجب عليه إلا ما دل عليه الدليل ولا دليل هنا على الإمساك فلا يؤمر به وإذا لم يجب عليه الإمساك فلا وجه لوجوب الكفارة عليه .

٤- أن الإلزام بالإمساك وترتب الكفارة عليه نوع مؤاخذه وهو من قبيل العقوبة فكيف يعاقب على أمر قد رخصه الله له ؟ ^(١) .

(١) انظر الوسيط (٥٤٢/٢) .

الفرع السادس

النزع

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال من طلع عليه الفجر وهو يجمع.

المطلب الثاني : حكم النزع بطلوع الفجر .

المطلب الأول

أحوال من طلع عليه الفجر وهو يجامع .

الترع : نزع الشيء من مكانه وقلعه .

وأصل الترع : هو الجذب والقلع ^(١) .

لا يخلو من طلع عليه الفجر وهو يجامع من حالتين :

الحالة الأولى : أن يطلع عليه الفجر وهو يجامع فيستدم الجماع .

ذهب الأئمة الأربعة ^(١) إلى أن عليه القضاء وأوجب المالكية والشافعية والحنابلة عليه الكفارة .

الحالة الثانية : أن يطلع عليه الفجر وهو يجامع فيترع في الحال .

وهذه المسألة محل خلاف بين أهل العلم وسيأتي بسط الخلاف فيها في المطلب الثاني .

^(١) انظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠/٥) ، مختار الصحاح (٢٧٣/١) .

^(١) انظر حاشية ابن عابدين (٣٧٠/٣) ، حاشية الدسوقي (٥٣٤/١) ، مغني المحتاج (١٦١/٢) ، المغني (٣٧٩/٤) .

المطلب الثاني

حكم من نزح عند طلوع الفجر .

مذهب الحنابلة :

أن النزح جماع وأن عليه القضاء والكفارة^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- أن النزح جماع يستلذ به فهو كالإيلاج^(٢) .

٢- "أنه حصل له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر فصار كما لو لبث ساعة"^(٣) .

٣- أن الصوم عبادة تفسد بالوطء وتفسد إذا قارنها^(٤)

(١) انظر الشرح الكبير (٤٦٣/٧) ، الإقناع (٥٠١/١) ، منتهى الإيرادات (٢٦/٢) ، المنح الشافيات (٢٩٢/١) ،

الجامع الصغير ص ٨٩ .

(٢) انظر المستوعب (٤٢٧/٣) .

(٣) التمام (٢٩٤/١) .

(٤) انظر رؤوس المسائل الخلافية (٥٠٤/٢) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

لا قضاء عليه ولا كفارة.

حيث قال :

"إن الإنسان لو طلع عليه الفجر وهو يجامع ، ثم نزح في الحال فلا قضاء عليه ، ولا كفارة" (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، ورواية عن الحنابلة (٤) ، وهو اختيار شيخ الإسلام (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ (٦) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن جميع الليل زمان للإباحة، فإذا نزح مع آخر الإباحة اقتضى أن لا يفسد صومه (٧) .

٢- قوله تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (٨) .

وجه الدلالة من الآية :

دلت الآية على أن النسيان والخطأ معفو عنهما ومن نزح مع طلوع الفجر مخطئ بظنه عدم طلوع

الفجر .

(١) تفسير القرآن الكريم (٢/٣٥٤) ، كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٥ .

(٢) انظر المبسوط (٣/٦٦) ، حاشية ابن عابدين (٣/٣٧٠) .

(٣) انظر التهذيب (٣/١٥٩) ، تقويم النظر (١/٢٢٣) ، حاشية البيهقوري (١/٥٥٦) .

(٤) انظر المغني (٤/٣٧٩) ، المستوعب (٣/٤٢٨) .

(٥) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣٣٦) .

(٦) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٧) انظر الحاوي (٣/٤١٧) .

(٨) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

٣- ما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ((لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام قام واغتسل وأتم صيامه))^(١) .

٤- أنه "إذا نزع فقد ترك الجماع ، والتارك للشيء لا يلزمه حكمه ، كما لو حلف لا يلبس ثوبا هو لابس فـنـزعـه ، أو لا يسكن داراً هو ساكنها ، فخرج منها في الحال لا يحنث ، لأنه تارك " ^(٢) .

(١) سنن البيهقي (٢١٩/٤) ، قال النووي : إسناده صحيح . انظر المجموع (٣١١/٦) .

(٢) التمام (٢٩٥/١) ، المبسوط (١٤٠/٣) ، حواشي الشرواني (٥٥٧/٤) .

مناقشة أدلة القائلين بأن النزع جماع وأن على من نزع القضاء والكفارة :

١- استدلالهم بأن النزع جماع يلتذ به فأشبهه الإيلاج .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن النزع ليس جماعاً بل هو ترك للجماع .

الثاني : "أن قولهم النزع جماع من باب تكليف ما لا يطاق وقد قال الله تعالى ﴿ ولا تحملنا ما لا

طاقة لنا به ﴾^(٣) لأنه إن بقي فهو آثم وإن نزع فهو آثم " ^(٤) .

٢- استدلالهم بأنه قد حصل له جزء من الجماع بعد طلوع الفجر .

يجاب عنه :

بأن حصول جزء من الجماع بعد طلوع الفجر ليس ابتداء بل حصول طارئ ، لتركه الجماع عندما

تبين له طلوع الفجر ^(٥) .

^(٣) سورة البقرة آية (٢٨٦) .

^(٤) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٥ .

^(٥) انظر تفسير القرآن الكريم (٣٥٤/٢) .

الترجيح :

الراجح والعلم عند الله أن النزاع ليس يجماع ولا يجب فيه القضاء ولا الكفارة .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- "أن فعله للتخلص لا للتلذذ" (١) .

٣- "أن المفسدة التي في حركة النزاع مفسدة مغمورة في مصلحة إقلاعه" (٢) .

٤- أن من قواعد الشريعة التي دلت عليها الكتاب والسنة رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ .

قال شيخ الإسلام : "وهذا القول أصح الأقوال وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطئ وهذا مخطئ ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، واستحب له تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفطر" (٣) .

(١) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٧٥ .

(٢) مفتاح دار السعادة (١٨/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) .

المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء .

وفيه تسعة فروع :

الفرع الأول : ابتلاع الريق .

الفرع الثاني : ابتلاع النخامة .

الفرع الثالث : مضغ العلك .

الفرع الرابع : القبلة للصائم الذي يأمن إفساد صومه .

الفرع الخامس : السواك بعد الزوال .

الفرع السادس : صوم الوصال .

الفرع السابع : تقديم التطوع على القضاء .

الفرع الثامن : تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه .

الفرع التاسع : قضاء الصيام عن الميت .

الفرع الأول

ابتلاع الريق

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال ابتلاع الريق .

المطلب الثاني : حكم جمع الريق وبلعه .

المطلب الأول

أحوال ابتلاع الريق .

لابتلاع الريق أحوال ثلاثة هي :

الحالة الأولى : أن يتلع الريق بدون جمع له .

وهذا لا كراهة فيه باتفاق الأئمة الأربعة ^(١) .

الحالة الثانية : أن يجتمع الريق في فمه دون قصد ثم يتلعه .

وهذا لا كراهة فيه .

الحالة الثالثة : أن يجمع الريق في فمه ثم يتلعه .

وسياتي بيان حكم هذه الحالة في المطلب الثاني إن شاء الله .

(١) انظر فتح القدير (٣٣٣/٢) ، حاشية الدسوقي (٥٢٥/١) . الحاوي (٤١٩/٣) ، المغني (٣٥٤/٤) .

المطلب الثاني
حكم جمع الريق وبلعه

إذا جمع الصائم ريقه ثم ابتلعه هل يكره له ذلك أم لا ؟

مذهب الحنابلة (١) :

يكره جمع الريق وبلعه .

وهو مذهب الحنفية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أنه يمكن التحرز منه " (٣) .

٢- "للخروج من خلاف من قال بفطره " (٤) .

٣- أنه متردد بين محرم وجائز وفيه من كل شبه فكره لذلك (٥) .

(١) انظر الإنصاف (٤٧٥/٧) ، الإقناع (٣٣١/١) ، منتهى الإرادات (٢٩/٢) ، غاية المنتهى (٣٣١/١) ،

المتع في شرح المقنع (٢٦٩/٢) ، المذهب الأحمد ص ٣٩ ، التنقيح المشع ص ١٢٧ .

(٢) انظر فتح القدير (٣٣٣/٢) ، البناية (٦٤٦/٣) ، بدائع الصنائع (١١٠/٢) .

(٣) الشرح الكبير (٤٧٥/٧) ، الحاوي (٤١٩/٣) ، فتح الملك العزيز (٤٢٢/٣) .

(٤) الروض المربع (٣٤٩/٤) ، معونة أولي النهى (٤٢٣/٣) .

(٥) شرح زاد المستنقع للشنقيطي ص ٧٥ .

ترجيح الشيخ العثيمين:

أنه لا يكره جمع الريق وبلعه .

حيث قال :

"لو جمع ريقه فابتلعه فليس بمكروه ، ولا يقال إن الصوم نقص بذلك ، لأننا إذا قلنا : إنه مكروه لزم من ذلك أن يكون الصوم ناقصاً لفعل المكروه فيه " (١)
وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أنه يصل من جوفه إلى معدته أشبه ما إذا لم يجمعه " (٤) .

٢- "أنه أوصل إلى جوفه من معدته ، مع كونه من جنس ما عفي عنه " (٥) .

٣- "أن الفطر إنما يحصل بالازدرد دون ما يحصل في فيه ، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر ، كذلك إذا ازدرد ما جمعه (٦) .

٤- "أنه لا يفطر بقليله ، فكذلك لا يفطر بكثيره " (٧) .

(١) الشرح الممتع (٤٢٧/٦) ، فتاوى منار الإسلام (٣٤٤/٢) ، أحكام الصيام ص ٣٢ ، فتاوى أركان

الإسلام ص ٤٨٣ .

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٤٨/٣) ، الفواكه الدواني (٣٠٩/١) .

(٣) انظر روضة الطالبين (٢٤٥/٢) ، حاشية عميرة (٩١/٢) ، نهاية المحتاج (١٧٠/٣) ، حاشية البيجوري (٥٦١/١) .

(٤) الكافي (٢٤٠/٢) ، حواشي الشرواني (٥٤٨/٤) ، زاد المحتاج (٥١٤/١) .

(٥) شرح مشكل الوسيط (٥٢٦/٢) .

(٦) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٥٨/١) .

(٧) الحاوي (٤١٩/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بکراهة جمع الريق وبلعه :

١- استدلالهم بأنه يمكن التحرز منه ^(١)

يجاب عنه :

أنه لا داعي للتحرز من الأمر المعفو عنه وذلك لأن اللعاب معدنه الأصلي الفم فيكون جمعه وبلعه أشبه بعدم جمعه .

٢- استدلالهم بأن القول بکراهيته فيه خروج من الخلاف القائل بفطر من جمع الريق وبلعه ^(٢).

يجاب عنه :

أن التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية .

قال الشيخ العثيمين : " التعليل بالخلاف ليس تعليلاً صحيحاً تثبت به الأحكام الشرعية ، ولهذا كلما رأيت حكماً علل بالخروج من الخلاف فإنه لا يكون تعليلاً صحيحاً . بل نقول : الخلاف إن كان له حظ من النظر بأن كانت النصوص تحتمله فإنه يراعى جانب الخلاف هنا ، لا من أجل أن فلاناً خالف ولكن من أجل أن النصوص تحتمله ، فيكون تجنبه من باب الاحتياط . وإلا لزم القول بالکراهية في كل مسألة فيها خلاف ، خروجاً من الخلاف ، ولكانت المكروهات كثيرة جداً ، لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف ، وهنا لا دليل يدل على أن جمع الريق يفطر إذا جمعه الإنسان وابتلعه ، وإذا لم يكن هناك دليل فإنه لا يصح التعليل بالخلاف " ^(٣) .

^(١) تقدم ص ٣١٢ .

^(٢) تقدم ص ٣١٢ .

^(٣) الشرح الممتع (٤٢٧/٦) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يكره جمع الريق وبلعه .

وذلك لما يلي :

- ١- أن الريق من جنس ما عفي عنه .
- ٢- أن بلع الريق بعد جمعه أشبه ببلعه بدون جمع .
- ٣- إعمالاً للبراءة الأصلية .

الفرع الثاني
ابتلاع النخامة

الفرع الثاني
ابتلاع النخامة

النخامة : هي النخاعة وزناً ومعنى ، وهي ما يخرجها الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة من الخيشوم أو من الصدر ، وهي البلغم اللزج ، وسميت نخاعة لخروجها من أصل الفم مما يلي النخاع (١) .

مذهب الحنابلة :

أنها تفطر إذا وصلت الفم ثم ابتلعها الصائم (٢) .

وهو مذهب الشافعية (٣) .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قياساً على القيء بجامع أنهما من غير الفم (٤) .

٢- أنه يمكن التحرز من ابتلاعها (٥) .

(١) انظر المطلع ص ١٤٨ ، الصحاح (١٢٨٨/٣) .

(٢) انظر الكافي (٢٤١/٢) ، الإفصاح (٤٧٧/٧) ، الإقناع (٥٠٣/١) ، متهى الإيرادات (٢٢/٢) ،

غاية المنتهى (٣٢٧/١) ، غاية المطلب ص ١١٥ ، الوجيز في الفقه (٣١٧/١) .

(٣) انظر المجموع (٣٤٣/٦) ، مغني المحتاج (١٥٥/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٦/٢) ، حاشية قليوبي (٨٩/٢) .

(٤) انظر الشرح الكبير (٤٧٧/٧) .

(٥) انظر المغني (٣٥٥/٤) ، البيان (٥٠٥/٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

أفها لا تفطر إذا وصلت الفم ثم ابتلعها .

حيث قال :

"إفها لا تفطر ولو وصلت إلى الفم وهذا القول أرجح " (١) .
وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، ورواية عن الخنابلة (٤) .

الأدلة :

احتج أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أفها لم تخرج من الفم " (٥) .

٢- أن بلعها لا يعد أكلاً ولا شرباً فلم تفطر بذلك (٦) .

٣- "أفها معتادة في الفم فأشبهت الريق " (٧) .

٤- " أن الفطر إنما يحصل بالازدراء دون ما يحصل في فيه ، ولو ازدرد ما اجتمع في فيه من غير جمعه لم يفطر ، وكذلك إذا ازدرد ما جمعه (٨) .

(١) الشرح الممتع (٤٢٨/٦-٤٢٩) ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥١٥/١) ، أحكام الصيام ص ٣٢ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٣ .

(٢) انظر فتح القدير (٣٣٢/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٧٣/٣) ، حاشية الطحاوي (٤٥٢/١) .

(٣) انظر الشرح الصغير للدردير (٤٥٢/١) ، البيان والتحصيل (٣٤٧/٢) ، حاشية الرهوني (٣٦١/٢) ، التاج والإكليل (٣٤٨/٣) .

(٤) انظر الروايتين والوجهين (٢٥٨/١) ، المحرر في الفقه (٣٤٦/٢) ، المبدع (٣٩/٣) .

(٥) الشرح الممتع (٤٢٨/٦) .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المغني (٣٥٥/٤) .

(٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٥٨/١) .

مناقشة أدلة القائلين بإفطار من ابتلع النخامة :

١- استدلالهم بالقياس على القيء بجامع أنهما من غير الفم ^(١).

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا القياس مع الفارق لأن علة التفطير في القيء ليست كونه من غير الفم بل لورود النص الصحيح الصريح ، ولما يحدثه القيء من الضعف في جسم الصائم مما يعرضه للفطر .

الثاني : أن النخامة من جنس ما في الفم بخلاف القيء فإنه ليس كذلك فإذا دخل الجوف أصبح مفطراً والنخامة لا تفطر .

٢- استدلالهم بأنه يمكن التحرز من ابتلاعها ^(٢).

يجاب عنه :

أن ابتلاعها لا يفطر لأنها من جنس ما يكون في الفم وإنما يتحرز من ابتلاعها لما فيها من القذارة والضرر لا لعلة التفطير .

(١) تقدم ص ٣١٧ .

(٢) تقدم ص ٣١٧ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنها لا تفطر إذا وصلت الفم ثم ابتلعها .

وذلك لما يلي :

- ١- أنها لم تخرج من الفم عندما ابتلعها فهي ليست جرماً من الخارج .
- ٢- أنه لا يعد بلعها أكلاً ولا شرباً .
- ٣- أنها معتادة في الفم فأشبهت الريق .
- ٤- أنه لم يدل دليل على إفساد الصوم بها ^(١) والأصل عدم الإفساد حتى يدل الدليل .

(١) انظر أحكام الصيام ص ٣٢ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٣ .

الفرع الثالث

مضغ العلك .

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أنواع العلك .

المطلب الثاني : حكم مضغ العلك القوي .

المطلب الأول

أنواع العلك .

"العلك : قال ابن فارس : كل صمغة تعلق . وقال ابن سيده : العلك : ضرب من صمغ الشجر ، كاللبان يمضع فلا ينماع والجمع علوك ، وبائعه علاك" (١) .

أنواع العلك (٢) :

العلك نوعان :

أحدهما : العلك المتحلل وهذا يتجزأ ويتفتت .

وهذا محرم مضغه أثناء الصوم ولو لم يتلغ ريقه .

الثاني : العلك القوي وهو الذي كلما مضغ صلب وقوي .

وهو على نوعين :

أحدهما : ما كان له طعم .

الثاني : ما لم يكن له طعم .

وكلاهما يكره مضغه عند الأئمة الأربعة (٣) ، وأما ما كان له طعم فوصل طعمه إلى الخلق فهو مفسد للصوم .

ويرى الشيخ العثيمين أن ما لم يكن له طعم فلا وجه لكراهيته .

وما كان له طعم فإنه يكره مضغه إذا وصل طعمه إلى الخلق فإذا ابتلعه فترل إلى المعدة فإنه يفطر .

وسياقي تفصيل ذلك في المطلب الثاني .

(١) انظر المطلاع ص ١٤٩ .

(٢) ومراد العلماء ببحث العلك هنا العلك الطبيعي وليس العلك الموجود في زماننا هذا وهو المشوب والمضاف إليه السكر والحلوى .

(٣) انظر فتح القدير (٣٤٥/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٥/٣) ، حاشية الخرشبي (٢٢/٣) ، الشرح الكبير للدردير (٥١٧/١) ، المجموع (٣٩٤/٦) ، كتر الراغبين (١٠٠/٢) ، المغني (٣٥٨/٤) ، الإنصاف (٤٨٠/٧) .

المطلب الثاني

حكم مضغ العلك القوي

مذهب الحنابلة^(١) :

يكره مضغ العلك سواء أكان له طعم أم لم يكن ، فإن كان له طعم ووصل الطعم إلى الخلق فإنه يفطر .

وهو مذهب الحنفية^(٢) ، والمالكية^(٣) ، والشافعية^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روي عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت : ((لا يمضغ العلك الصائم))^(٥) .

٢- ما روي عن عطاء أنه قال : ((لا يمضغ العلك ، فإن ازدرد ريق العلك لا أقول إنه يفطر ولكن ينهى عنه))^(٦) .

٣- "أنه يجلب الفم ويجمع الريق ويورث العطش" ^(٧) .

(١) انظر المبدع (٤٠/٣) ، الإقناع (٥٠٣/١) ، منتهى الإرادات (٢٩/٢) ، معونة أولي النهى (٤٠٦/٣) ، غاية المنتهى (٣٣١/١) ، التنقيح المشيع ص ١٢٨ ، الوجيز في الفقه (٣١٧/١) .

(٢) انظر الهداية (١٢٥/١) ، البحر الرائق (٣٠١/٢) ، المبسوط (١٠٠/٣) ، نور الإيضاح ص ١١٠ ، تحفة الملوك ص ١٤٤ ، الجامع الصغير ص ١٤١ .

(٣) انظر النوادر والزيادات (٤٠/٢) ، حاشية الدسوقي (٥١٧/١) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٧/١) ، حاشية الخرشى على خليل (٢٢/٣) .

(٤) انظر الأم (٣٦٥/٤) ، حاشية البيهقي (٧٨/٢) ، شرح زيد ابن رسلان ص ١٥٧ ، الوسيط (٥٢٧/٢) ، التبيين ص ٦٧ .

(٥) مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢) كتاب الصيام ، من كره مضغ العلك للصائم برقم (٩١٨٦) ، سنن البيهقي (٢٦٩/٤) . صحح الحافظ ابن حجر إسناده . انظر هداية الرواة (٣٣١/٢) .

(٦) صحيح البخاري معلقا (٦٨٣/٢) كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره ، مصنف عبد الرزاق (٢٠٣/٤) ، مصنف أبي شيبة (٢٩٧/٢) .

صحح الحافظ ابن حجر إسناده . انظر هداية الرواة (٣٣١/٢) .

(٧) حاشية ابن قاسم (٤٢٤/٣) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٦٦/٣) .

٤- "أنه أوصله إلى جوفه أشبه ما لو تعمد الأكل" (١) .

٥- أنه وجد طعمه في حلقة ومناطق الحكم في المفطر ما وصل إلى الحلق .

٦- "أن الريق باختلاطه بالعلك وامتزاجه به صار بمتزله شيء من الخارج فإذا بلعه فقد بلع جسماً له طعم فيفطر ، كما لو مزج ريقه بخل ثم بلعه" (٢) .

٧- أنه لا يأمن أن يدخل شيء منه إلى حلقة فيكون معرضاً صومه للفساد (٣) .

(١) المصدر السابق .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٨٢/١) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٤٤/٢) ، المبسوط (١١١/٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين:

لا يكره مضغ العلك القوي الذي لا يتفتت إذا لم يكن له طعم ولكن لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس حتى لا يساء به الظن .

حيث قال :

" يكره للصائم أن يمضغ علكاً قوياً ، والقوي هو : الشديد الذي لا يتفتت ، لأنه ربما يتسرب إلى بطنه شيء من طعمه إن كان له طعم .

فإن لم يكن له طعم فلا وجه للكراهية ، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن يمضغه أمام الناس ، لأنه يساء به الظن إذا مضغه أمام الناس فما الذي يدرهم أنه علك قوي أو غير قوي ، أو أنه ليس فيه طعم أو فيه طعم " (١) .

ورواية عند الحنابلة (٢) ، وهو مذهب الظاهرية (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

- ١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها ((أما كانت لا ترى بأساً في مضغ العلك)) (٤) .
- ٢- ما روي عن عطاء أنه قال : ((لا بأس أن يمضغ الصائم العلك ولا ييلع ريقه)) (٥) .
- ٣- "أنه لا يصل منه شيء إلى الجوف فهو كالحصاة يضعها في فيه" (٦) .
- ٤- "أن الطعم عرض ، وهو لم يتزل في حلقة شيء من الأجسام فلا يفطر بهذا كما لو لطح رجلاه بالحنظل فوجد طعمه في فيه ، فإنه لا يفطر" (٧) .
- ٥- أنه ليس بأكل ولا شرب ولا في معنى الأكل والشرب .

(١) الشرح الممتع (٤٣٠/٦) .

(٢) انظر المغني (٣٥٨/٤) .

(٣) انظر المحلى (٣٥١/٤) .

(٤) مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢) كتاب الصيام ، باب من رخص في مضغ العلك للصائم .

(٥) صحيح البخاري معلقاً (٦٨١/٢) كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم ، مصنف بن أبي شيبة (٢٩٧/٢) .

(٦) المغني (٣٥٨/٤) .

(٧) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٨٢/١) .

مناقشة أدلة القائلين يكره مضغ العلك سواء كان له طعم أم لم يكن :

١- أما استدلالهم بالآثار الواردة عن أم حبيبة رضي الله عنها وما ورد عن عطاء وفيها أن الصائم لا يمضغ العلك .

يجاب عنها :

بأنها تحمل على باب الاحتياط خشية الوقوع في الفطر .

٢- أما استدلالهم بأنه وجد طعمه في حلقه ومناطق الحكم في المفطر ما وصل إلى الحلق .

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أولها : ليس هناك ما يدل على أن مناطق الحكم هو وصول الطعام إلى الحلق (١) .

الثاني : أن مناطق الحكم هو وصول الطعام إلى المعدة فإذا لم يصل الطعام إلى المعدة فإنه لا يفطر .

قال الشيخ العثيمين بعد أن ذكر كلام شيخ الإسلام في أن مناطق الحكم ليس وصول الطعام إلى الحلق : "وهو واضح لأنه أحيانا يصل إلى الحلق ولكن لا يتلعه ولا يتزل ويكون متناه الحلق فمثل هذا لا يمكن أن نتجاسر ونقول : إن الإنسان يفطر بذلك " (٢) .

الثالث : أنكم قد قررتم أن من لطح قدمه بالحنظل ثم وجد طعمه في حلقه فإنه لا يفطر ذلك (٣) .

فما وجه الفرق بين وجود طعم العلك في الحلق ووجود طعم الحنظل في الحلق !؟

(١) انظر حقيقة الصيام ص ٥٢ .

(٢) الشرح الممتع (٤٣١/٦) .

(٣) انظر المغني (٣٥٨/٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يكره مضغ العلك القوي ما لم يصل طعمه إلى جوفه ولكن ينبغي أن لا يمضغه أمام الناس حتى لا يساء به الظن .

وذلك لما يلي :

- ١- قوة ما استدلوا به من آثار وأدلة عقلية .
- ٢- أن مضغ اللبان لا يعد أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما إذا لم يصل طعم اللبان إلى جوفه .
- ٣- عدم ورود النص الدال على إفساد الصوم .
- ٤- أنه لا يصل شيء منه إلى جوفه فهو كالحصاة يضعها في فيه .

الفرع الرابع

القبلة لمن أمن إفساد صومه

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام القبلة .

المطلب الثاني : حكم القبلة لمن أمن فساد صومه .

المطلب الأول

أقسام القبلة

تنقسم القبلة إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : ألا تكون معها شهوة مطلقاً .

فمذهب جمهور العلماء من الحنفية ^(١) ، والشافعية ^(٢) ، والحنابلة ^(٣) على أنها لا تفسد الصوم ، وكره المالكية ^(٤) القبلة مطلقاً .

الثاني : أن تؤدي إلى فساد الصوم .

فمذهب الأئمة الأربعة على أنها محرمة ومفسدة للصوم .

الثالث : أن تحرك الشهوة ولكن يأمن الصائم فساد صومه .

فهذا القسم محل خلاف بين أهل العلم .

فمذهب الحنابلة والمالكية أنها مكروهة .

ومذهب الحنفية والشافعية وهو ترجيح الشيخ محمد العثيمين أنها لا تكره .

وسياقي تفصيل هذين القولين وذكر أدلتهما وبيان الراجح منهما في المطلب الثاني .

(١) انظر فتح القدير (٣٣١/٢) ، حاشية ابن عابدين (٣٩٦/٣) ، شرح معاني الآثار (٩٥/٢) ، البحر الرائق

(٢) (٤٧٦/٢) ، منحة الخالق على البحر الرائق (٤٧٦/٢) .

(٣) انظر منهاج الطالبين (٩٠/٢) ، مغني المحتاج (١٦٠/٢) ، روضة الطالبين (٢٤٧/٢) ، البيان (٥٣٤/٣) ،

أسنى المطالب (١٩/٣) ، العزيز (٢٠١/٣) .

(٤) انظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٠٧/٢) ، مطالب أولي النهى (١٢٥/٣) ، معونة أولي النهى (٤٢٤/٣)

، غاية المنتهى (٣٣١/١) ، غاية المطلب في معرفة المذهب ص ١١٥ ،

(٤) انظر المدونة (١٩٧/١) ، شرح الزرقاني (١٦٦/٢) ، التمهيد (١١٥/٥) ، الذخيرة (٥٠٤/٢) ،

مواهب الجليل (٣٣٢/٣) .

المطلب الثاني

حكم القبلة لمن أمن فساد صومه .

مذهب الحنابلة (١) :

أنها مكروهة .

وهو مذهب المالكية (٢) .

الأدلة :

١- ما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لأربه)) (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث بمنطوقه على جواز التقبيل عند أمن تحرك الشهوة ودل بمفهومه على كراهية القبلة إذا لم يأمن تحرك الشهوة .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب ((وقال : الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه)) (٤) .

(١) انظر الواضح (١٠٧/٢) ، معونة أولي النهي (٤٢٤/٣) ، الجامع الصغير ص ٩١ .

(٢) انظر الذخير (٥٠٤/٢) ، مواهب الجليل (٣٣٢/٣) .

(٣) صحيح البخاري (٦٨٠/٢) ، كتاب الصيام ، باب المباشرة للصائم .

صحيح مسلم (٧٧٧/٢) كتاب الصيام ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢٣٢/٤) كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته برقم (٨١١٠) .

قال الحافظ ابن حجر : فيه ضعف في إسناده أبو العنيس الحرث بن عبيد فتح الباري (١٨٩/٤) .

وجه الدلالة :

دل في النبي صلى الله عليه وسلم الشاب عن التقبيل على كراهية القبلة لمن لم يأمن فساد صومه لأن ذلك هو الغالب في حال الشاب .

٣- ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام ، فرأيت لا ينظر إلي فقلت يا رسول الله : ما شأني . فقال : ألسنت الذي تقبل وأنت صائم . قال : فوالذي بعثك بالحق لا أقبل بعدها وأنا صائم " (١) .

٤- "أنه يعرض صومه للفظر ، ولا يأمن عليه الفساد " (٢) .

٥- "أن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القبلة فيها من تحرك شهوته ومن لا تحرك كالإحرام" (٣) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢٣٢/٤) كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته ، برقم (٧٨٨١)

ومصنف بن أبي شيبة (٣١٦/٢) ، شرح معاني الآثار (٨٨/٢) .

قال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد (١٦٥/٣) .

(٢) الشرح الكبير (٤٨٢/٧) ، الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٠٧/٢) .

(٣) المبدع (٤١/٣) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

جواز التقبيل للصائم إذا أمن فساد صومه .

حيث قال :

"أفها لا تكره ولا بأس بها " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل

ويباشر وهو صائم لكنه كان أملككم لإربه)) (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز القبلة للصائم إذا أمن فساد صومه .

٢- ما روى عمرو بن سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أيقبل الصائم ؟ فقال

له رسول الله صلى الله عليه وسلم سل هذه (لأم سلمة) ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما والله إني لأتقاكم الله وأخشاكم له)) (٥)

وجه الدلالة :

"دل الحديث على أن القبلة جائزة سواء حركت الشهوة أم لم تحرك إذا أمن فساد الصوم " (٦) .

(١) الشرح الممتع (٤٣٣/٦) ، فقه العبادات ص ٢٤٧ ، فتاوى إسلامية (١٣٤/٢) ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين

(١/٥٠٥) ، مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي (٦٤/٣) .

(٢) انظر المصادر السابقة ص ٣٢٩ .

(٣) انظر المصادر السابقة ص ٣٢٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٣٠ .

(٥) صحيح مسلم (٧٧٩/٢) كتاب الصيام ، باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة .

(٦) الشرح الممتع (٤٣٣/٦) .

٣- ما روى عمر رضي الله عنه أنه قال : ((هششت^(١) يوماً فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً ، قبلت وأنا صائم ، فقال : أ رأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم ؟ قلت : لا بأس بذلك ، قال : ففيم))^(٢) .

وجه الدلالة :

شبه النبي صلى الله عليه وسلم القبلة بالمضمضة في أن كليهما مقدمة لغيره فإذا حصل ما هما مقدمة له أثر وإذا لم يحصل لم يؤثر والمضمضة مقدمة الشرب والقبلة مقدمة الجماع ، ولو لا أنهما مستويان في المآل لما حسن قياس أحدهما بالآخر .

قال ابن القيم : "قوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم فقال (أ رأيت لو تميمضت) الحديث ، فتحت إلغاء الأوصاف التي لا تأثير لها في الأحكام ، وتحت تشبيه الشيء نظير إلحاقه به ، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع الماء في الفم ، فكذلك الذي منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهي القبلة ، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين " ^(٣) .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((أهوى إلي النبي صلى الله عليه وسلم ليقبلني فقلت : إني صائمة ، فقال : وأنا صائم فقبلني)) ^(٤) .

(١) هششت : المشاشة هي الارتياح والشعور بالنشوة . انظر تهذيب الأسماء (١٨٢/٤) .

(٢) المسند (٢١/١) برقم ١٣٨ ، سنن أبي داود (٣١١/٢) كتاب الصوم ، باب القبلة للصائم المستدرك على الصحيحين (٥٩٦/١) ، سنن البيهقي (٢٦١/٤) ، مسند عبد بن حميد (٣٧/١) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٤/٢) .

وقال الأرئوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

(٣) بدائع الفوائد (١٢٨/٤) .

(٤) المسند (١٧٥/٦) برقم (٢٥٤٦٩) ، صحيح ابن خزيمة (٢٤٦/٣) ، السنن الكبرى (١٩٩/٢) ، مسند أبي يعلى

(٢٥/٨) ، مسند الطيالسي (٢١٤/١) .

والحديث قال عنه الأرئوط : إسناده صحيح على شرط البخاري .

٥- ما روى عن عطاء أنه قال : ((سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يسأل عن القبلة للصائم ، فقال : (لا بأس بها إن انتهى إليها))^(١) .

٦- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل عن القبلة للصائم فقال : ((لا بأس إنني أحب أن أرشفها وأنا صائم))^(٢) .

(١) مصنف عبد الرازق (١٨٤/٤) ، والسنن الكبرى (٢٣٢/٤) ، شرح معاني الآثار (٩٥/٢) .

(٢) مصنف بن أبي شيبة (٣١٤/٢) ، كتاب الصيام ، باب من رخص في القبلة للصائم .

وهو صحيح . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٢٣/٢) .

مناقشة أدلة القائلين بکراهة القبلة لمن أمن إفساد صومه :

١- استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويأشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) ^(١) وقد دل الحديث على جواز القبلة عند أمن تحرك الشهوة وكراهيتها عند عدم أمن تحرك الشهوة .

يجاب عنه :

بأن عائشة رضي الله عنها راوية الحديث أفتت بجواز القبلة للصائم ولم تربط حكم التقبيل بتحريك الشهوة أو عدمه وذلك ما روته عائشة بنت طلحة قالت : إنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك - وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - وهو صائم فقالت له عائشة : ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ، فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ قالت : نعم (٢) .

٢- استدلالهم بحديث أبي هريرة في الترخيص للشيخ في القبلة دون الشاب ، لأن الشاب الغالب في حاله أنه لا يأمن من تحرك شهوته بخلاف الشيخ ^(٣) .
يجاب عنه بأجوبة :

أولها : إن الحديث ضعيف كما تقدم (٤) .

الثاني : أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وذلك لأننا نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم مما حيب إليه النساء ، وكان قد أعطي قوة ثلاثين رجلاً ولا شك أنه يشتهي النساء ومع ذلك فهو يقبل وهو صائم فلا فرق بين الشاب والشيخ ^(٥) .

الثالث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز القبلة لعمر بن سلمة وهو شاب فدل ذلك على أنه لا فرق بين الشيخ والشاب .

(١) تقدم ص ٣٣٠ .

(٢) سنن البيهقي (٢٣٣/٤) كتاب الصيام ، باب كراهية القبلة لمن حركت شهوته .

(٣) تقدم ص ٣٣٠ .

(٤) تقدم ص ٣٣٠ .

(٥) انظر كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٦٠ .

٣- استدلالهم بما روي عن عمر أنه رأى الرسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فأعرض عنه فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : إنك تقبل وأنت صائم " (١) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك في حديث "هششت يوماً...." الحديث ولا ينبغي ترك ما نقله عن الرسول صلى الله عليه وسلم في اليقظة بما رآه في المنام .

الثاني : أن العمل بهذا الأثر نسخ للحديث والنسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقع (٢) .

٤- استدلالهم بأن العبادة إذا منعت الوطاء منعت القبلة كالإحرام (٣) .

يجاب عنه :

أن قياس الصوم على الحج لا يصح ، فالحج يمنع من العقد والطيب فجاز أن يمنع من القبلة وليس كذلك في الصوم (٤) .

٥- استدلالهم أنه يعرض صومه للفطر ، ولا يأمن عليه من الفساد (٥) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا الدليل غير مسلم لأنه إذا أمن الإنزال فإنه لا يعرض صومه للفساد .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل وأفقى بجواز التقبيل وهو أحرص الخلق على سلامة عبادة العابدين لربهم جل وعلا فلا داعي لهذا الخوف .

(١) تقدم ص ٣٣١ .

(٢) انظر الحاوي (٣/٤٤٠) ، شرح معاني الآثار (٢/١٨٩) .

(٣) تقدم ص ٣٣١ .

(٤) انظر الحاوي (٣/٤٤٠) .

(٥) تقدم ص ٣٣١ .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه والله أعلم أن المقبل إذا أمن فساد صومه فإن تقيله لا يكره وإن احتاط لنفسه في ذلك وترك التقيل فهو أفضل .

وذلك لما يلي :

١- قوة استدلالهم ووضوحه .

٢- أن الأخبار استفاضت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ويفتي بها إذا سئل عنها .

قال ابن عبد البر : "ومن خاف على أمة محمد ما لم يخفه عليها نبيها ، فقد جاء من التعسف بما لا

يخفى ، ولما كان التأسى به مندوباً إليه استحال أن يأتي منه ما يكون خصوصاً أو يسكت عليه " (١) .

(١) التمهيد (٢٢/٢٦٧) .

الفرع الخامس

السواك بعد الزوال

الفرع الخامس

السواك بعد الزوال

اتفق الأئمة الأربعة^(١) على أن استعمال السواك للصائم قبل الزوال جائز ولا كراهة فيه .

ولكنهم اختلفوا في الاستياك بعد الزوال للصائم .

أولاً: مذهب الحنابلة^(٢) .

يكره استعماله بعد الزوال .

وهو مذهب الشافعية^(٣) .

الأدلة :

١- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (قال الله عزوجل : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لي وأنا أجزي به فوالذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة)^(٤) .

وجه الدلالة :

الخلوف بالضم ما يحدث من خلو المعدة من الرائحة الكريهة في الفم ، وشأن ذلك أن يحدث عند الزوال فإذا استاك الصائم بعد الزوال أزال ذلك الخلوف المستطاب عند الله فلذا كان مكروهاً^(٥) .

ر (١) انظر الأصل (٢/٢٤٤) ، تحفة الفقهاء (٢/٣٦٧) ، التفرغ لابن الجلاب (١/٣٠٨) ، الكافي لابن عبد البر

ص ١٢١ ، الأم (٢/١٠١) ، المجموع (٦/٤٢٥) ، المسائل الفقهية لأبي يعلى (١/٢٦٦) المحرر (١/١١) .

(٢) انظر مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٢/٦٣١) ، الإنصاف (١/٢٤١) ، الإقناع (١/٣١) .

(٣) انظر مختصر المزني ص ٥٩ ، التنبيه للشيرازي ص ٦٧ ، أسنى المطالب (٣/٣٩) ، الحاوي (٣/٤٦٦) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٧٠) كتاب الصوم ، باب فضل الصوم برقم : ١٧٩٥ .

صحيح مسلم (٢/٨٠٧) كتاب الصيام ، باب فضل الصوم برقم : ١١٥١ .

(٥) انظر المجموع شرح المهذب (١/٣٤١) ، الحاوي الكبير (٣/٣٦٧) .

٢- ما روى علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ، فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة)^(١).

وجه الدلالة :

دل الحديث على جواز الاستياك للصائم بالغداة والنهي عنه بالعشي أي بعد الزوال .

٣- ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : ((لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))^(٢) .

٤- أن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم ، وخلوف فم الصائم مستطاب ، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهداء وشعث الإحرام^(٣) .

^(١) سنن الدار قطني (٢/٢٠٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٤٥٥) ، المعجم الكبير (٤/٧٨) والحديث في سننه كيسان أبو عمر قال عنه البيهقي "كيسان أبو عمر ليس بالقوي ، ومن بينه وبين علي رضي الله عنه غير معروف " .. وقال ابن التركماني : كيسان أبو عمر عن يزيد بن بلال وقد ضعفه يحيى والساجي وقال الذهبي : يزيد بن بلال حديثه منكر ، وقال ابن حبان : لا يحتج به " انظر الجوهر النقي (٤/٢٧٤) .
وقال الحافظ ابن حجر "إسناده ضعيف" تلخيص الحبير (١/٦٢) ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (١/١٠٦) ، السلسلة الضعيفة (١/٣٩٤) .

^(٢) سنن البيهقي (٤/٤٥٥) ، سنن الدار قطني (٢/٢٠٣) .
وقال : "ضعيف لا يحتج به وقد روى عن أبي هريرة خلاف هذا " .
قال ابن التركماني : "في سننه عمر بن قيس وهو سندل المكي واه ، قال أحمد والنسائي والفلاس وغيرهم : متروك " .
الجوهر النقي (٤/٢٧٤) .

^(٣) انظر المغني (١/١٣٨) ، المجموع (١/٢٧٩) و (٦/٤٢٥) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن السواك سنة للصائم في أول النهار وآخره.

حيث قال :

"ولا يفطر بالتسوك ، بل هو سنة له ولغيره في كل وقت في أول النهار وآخره " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية إذا كان السواك يابساً (٣) ، ورواية عن الحنابلة (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لولا أن أشق

على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) (٥) .

وجه الدلالة :

أن عموم الحديث يدل على أن السواك مشروع للصائم في كل وقت ، وذلك لأن الوضوء يكون من

الصائم في أول النهار وآخره ولم يستثن الرسول صلى الله عليه وسلم شيئاً (٦) .

(١) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤ ، الشرح الممتع (١٢٤/١) و (١٢٣/٦) ، فقه العبادات

ص ٢٥٥ أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف ص ٤١ ، مجالس شهر رمضان ص ١١٠ ، فصول في الصيام ص ١٦ .

(٢) انظر تبين الحقائق (٣٣١/١) ، الحجة (٤١١/١) ، مراعي الفلاح ص ٦٨١ ، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٢٨/١) .

(٣) انظر حاشية الخرخشي (٥١/٣) ، التاج والإكليل (٣٥٠/٣) مواهب الجليل للحطاب (٣٤٩/٣) شرح الزرقاني (٢٠٢/٢) .

(٤) انظر المغني (٣٥٩/٤) ، المسائل الفقهية (٢٦٧/١) الشرح الكبير (٢٤١/١) .

(٥) صحيح البخاري معلقاً (٦٨٢/٢) كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، المسند (٤٦٠/٢) ،

صحيح ابن خزيمة (٧٣/١) ، المتقى لابن الجارود (٢٧/١) ، مسند أبي يعلى (٤٩٤/١١) ، سنن البيهقي (٥٧/١) ،

الموطأ (٦٦/١) ، شرح معاني الآثار (٤٣/١) .

قال الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وصححه حسين أسد الله في تحقيقه لمسند أبي يعلى .

(٦) انظر فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤ .

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (السواك مطهرة للقم مرضاة للرب) ^(١).

٣- وما روته أيضاً قالت: ((كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بدأ بالسواك)) ^(٢).
وجه الدلالة من الحديثين :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق ولم يقيد في وقت دون آخر ، ولم يستثن شيئاً ، والعام يجب إبقاؤه على عمومته إلا أن يرد مخصص ، وليس لهذا العموم مخصص قائم " ^(٣).

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خير خصال الصائم السواك) ^(٤).

وجه الدلالة :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل السواك من خير خصال الصائم ولم يخص وقتاً معيناً للسواك" ^(٥).

^(١) صحيح البخاري معلقا (٦٨٢/٢) كتاب الصوم ، باب السواك الرطب واليابس للصائم ، المسند (٤٧/٦) ، سنن النسائي (١٠/١) ، كتاب الطهارة ، باب الترغيب في السواك برقم (٥) ، سنن البيهقي (٥٦/١) ، مسند اسحاق بن راهويه (٣٨٥/٢) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١٤/١) مشكاة المصابيح برقم (٣٨١) .
وقال الأرنؤوط : حديث صحيح لغيره .

^(٢) صحيح مسلم (٢٢٠/١) كتاب الطهارة ، باب السواك ، برقم : ٢٥٣ .

^(٣) الشرح الممتع (١٢٣/٦) .

^(٤) سنن ابن ماجه (٥٣٦/١) كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك والعمل للصائم برقم : ١٦٧٧ .

وسنن البيهقي (٢٧٢/٤) ، وسنن الدار قطني (١٨٣/١) ، المعجم الأوسط (٢٠٩/٨) .

قال ابن الترمذاني "في إسناده مجالد ، قال البيهقي غيره أثبت منه " الجوهري النقي (٢٧٢/٤) قال البخاري "مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي كان يحي القطان يضعفه ، وكان ابن مهدي لا يروي عنه عن الشعبي وقيس بن أبي حازم وكان أحمد بن حنبل لا يراه شيئاً ، ويقول "مجالد ليس بشيء" "

التاريخ الكبير (٩/٨) ، الضعفاء الصغير ص ١١٦ .

وضعه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٢ برقم (٣٣١) .

^(٥) التعليق المغني (٢٠٣/٢) .

٥- ما روى عامر بن ربيعة قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم))^(١) .

٦- ما روي عن ابن عمر أنه قال : ((يستاك أول النهار وآخره ولا يبلغ ريقه)) في حق الصائم^(٢) .

٧- أن أول النهار وآخره سواء في إباحته ، لأن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة ؛ لأن أول النهار مساو لآخره في شروط الصحة ، فكذلك في الندب والإباحة^(٣) .

٨- "أن الخلوف يكون من المعدة فلا يذهب السواك"^(٤) .

٩- "أن الثناء على الخلوف استعارة تنبيهاً على فضل الصوم لا على نفس الخلوف فذهابه وبقاؤه سواء"^(٥) .

١٠- "أن كل معنى لم يكره أول النهار لم يكره آخره كالمضمضة"^(٦) .

^(١) سنن أبي داود (٣٠٧/٢) كتاب الصوم ، باب السواك للصائم .

سنن الترمذي (١٠٤/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في السواك للصائم . وقال حديث حسن مصنف بن أبي شيبة (٣٥/٣) .

قال الحافظ ابن حجر : "فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف" التلخيص الحبير (٦٨/١) وضعفه الألباني في ضعيف

سنن أبي داود ص ١٨٣ برقم (٢٣٦٤) ، وضعيف سنن الترمذي ص ٩١ برقم (٧٢٥) .

^(٢) صحيح البخاري (٦٨١/٢) كتاب الصوم ، باب اغتسال الصائم . (معلقاً) .

^(٣) انظر المعونة (٤٧٤/١) .

^(٤) إكمال إكمال المعلم (٩٩/٤) .

^(٥) المصدر السابق .

^(٦) المعونة (٤٧٤/١) .

مناقشة أدلة القائلين بكراهة الاستياك بعد الزوال :

١- استدلالهم بحديث "خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك" ^(١) على أن السواك بعد

الزوال يكره .

يجاب عنه بأجوبة :

أحدها : أن "ربط الحكم بالزوال منتقض ؛ لأنه قد تحصل هذه الرائحة قبل الزوال ؛ لأن سببها خلو المعدة من الطعام ، فإذا لم يتسحر الإنسان آخر الليل فإن معدته ستخلو مبكراً .

وهم لا يقولون متى وجبت الرائحة الكريهة كره السواك ، فإن من الناس من لا توجد عنده هذه الرائحة الكريهة ، إما لصفاء معدته أو لأن معدته لا تهضم بسرعة ، فتكون هذه العلة منتقضة وإذا انتقضت العلة انتقض المعلول ، لأن العلة أصل والمعلول فرع " ^(٢) .

الثاني : "أن هذا الحديث ليس بظاهر في أنه ينبغي للإنسان أن يقي هذا الأثر وإنما معناه أن هذا الأثر المترتب على العبادة وإن كان مكروهاً عند الناس فهو محبوب إلى الله عز وجل فلا ينبغي أن تترك عمومات الأدلة الدالة على استحباب السواك في كل وقت من أجل استنباط غير مسلم" ^(٣) .

الثالث : "أن السواك لا يمنع طيب الخلوف الذي يزيله السواك عند الله يوم القيامة ، بل يأتي الصائم يوم القيامة وخلوف فمه أطيب من المسك علامة على صيامه ولو أزاله بالسواك ، كما أن الجريح يأتي يوم القيامة ولون دم جرحه لون الدم وريحه ريح المسك وهو مأمور بإزالته في الدنيا" ^(٤) .

الرابع : "أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما مدح الخلوف نهيًا للناس عن تقزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف ، لا نهيًا للصوم عن السواك ، والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة ، وإنما أراد نهي الناس عن كراهتها" ^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩ .

(٢) الشرح الممتع (١/١٢٣) ، انظر زاد المعاد (٤/٣٢٣) ، فتح القدير (٢/٣٤٨) .

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ص ١٥٤ .

(٤) زاد المعاد (٤/٣٢٣) .

(٥) عمدة القاري (١١/١٩) .

٢- استدلالهم بحديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي ...) (١).

يجاب عنه :

بأن الحديث ضعيف وقد تقدم الكلام عليه (٢).

٣- استدلالهم بما روى عن أبي هريرة قوله (لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ...) (٣).

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الأثر ضعيف وتقدم الكلام عليه (٤).

الثاني : أنه قد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه خلاف ذلك فقد سئل عن السواك للصائم فقال :

((أدميت فمي اليوم مرتين)) (٥).

٤- أما استدلالهم بالمعقول بأن السواك إنما استحب لإزالة رائحة الفم ، وخلوف فم الصائم

مستطاب ، وإزالة المستطاب مكروه كدم الشهيد وشعث الإحرام (٦).

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الصائم يندب له أن يتسوك ليطيب فمه لأنه سوف يناجي ربه بخلاف الشهيد فإنه ليس

بمحتاج (٧).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٣٩ .

(٢) تقدم ص ٣٣٩ .

(٣) تقدم ص ٣٣٩ .

(٤) تقدم ص ٣٤٠ .

(٥) مصنف بني أبي شيبة (٣٦/٢) كتاب الصيام ، باب من رخص في السواك للصائم ، سنن البيهقي (٢٧٤/٤) .

وقال ابن الترمذي (وهذا سند حسن) الجوهر النقي (٢٧٤/٤) .

(٦) تقدم ص ٣٤٠ .

(٧) انظر شرح الزرقاني على الموطأ (٢٠٢/٢) .

الثاني: " أن السواك مطهرة للفم ، فلا يكره الخلوف لاسيما وهي رائحة تتأذى الملائكة منها فلا تترك هناك ، وإنما مدح الخلوف فحياً عن تقزز مكالمة الصائم بسبب الخلوف ، لا فحياً للصائم عن السواك والله غني عن وصول الرائحة الطيبة إليه ، فعلمنا يقيناً أنه لم يرد بالنهي استبقاء الرائحة ، وإنما أراد فحى الناس عن كراهيتها . وهذا التأويل أولى ، لأن فيه إكراماً للصائم ، ولا تعرض فيه للسواك ، وأما دم الشهيد فإنما يبقى لأنه قتل مظلوماً ويأتي خصماً ، ومن شأن الخصم أن تكون حجته بادية وشهادته ظاهرة غير خفية ، لاسيما وفي إزالة رائحة الفم بالسواك إخفاء للصوم وهو أبعد من الرياء" (١) .

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٤٢٩/١) .

الفرع السادس

صوم الوصال

الفرع السادس

صوم الوصال

الوصال هو "أن يصوم يومين لا يفطر بينهما" (١) .

مذهب الحنابلة :

يكره الوصال بين اليومين (٢) .

وهو مذهب الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) .

الأدلة :-

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمنكل لهم حيث أبوا أن ينتهوا)) (٥) .

المراد بقوله : "يطعمني ربي ويسقيني" .

قال ابن الملقن : "فيه أقوال أصحها : أي أعطى قوة الطاعم والشارب ، لأنه لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً ويؤيده قوله في حديث أنس : (إني أظل يطعمني ربي ويسقيني) ، ولا يقال : ظل إلا في النهار ، فدل على أن المراد الكناية عن القوة الحاصلة له " (٦) .

(١) الكافي (٢/٢٨٥) .

(٢) انظر المغني (٤/٤٣٠) ، الإنصاف (٧/٥٣٦) ، الإقناع (١/٥١١) ، منتهى الإرادات (٢/٣٦) غاية

المنتهى (١/٢٣٣) ، مطالب أولي النهى (٣/١٤٣) .

(٣) انظر بدائع الصنائع (٢/٧٩) ، تحفة الفقهاء للسمرقندي (٢/٣٤٤) ، الدر المختار (٢/٣٦٧) ، حاشية الشلبي (١/٣٣٢) .

(٤) انظر المنتقى للباجي (٢/٤٢) مواهب الجليل للحطاب (٣/٣٠٨) ، حاشية العدوي (١/٥٥٦) حاشية الخرشبي (٣/٤٣) .

(٥) صحيح البخاري (٢/٦٩٤) كتاب الصوم ، باب التنكيل لمن أكثر الوصال برقم (١٨٦٤) .

صحيح مسلم (٢/٧٧٤) كتاب الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٣) .

(٦) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/٣٢٠) .

وجه الدلالة من الحديث :

"أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة مع نهيهم عن الوصال ، ولو كان النهي للتحريم لما أقرهم على فعله فعلم أنه أراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم" (١) .

٢- ما روى سمرة رضي الله عنه قال : ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال، وليس بالعزيمة)) (٢) .

٣- ما روى أبو سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : لست كهيتنكم ، إن لي مطعم يطعمني وساق يسقيني) (٣) .

وجه الدلالة :

أن الصحابين صرحا بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم)) (٤) .

وجه الدلالة :

دل قول عائشة على أن النهي وقع رفقا ورحمة ولذا فإنه لا يحرم الوصال .

(١) فتح الباري (٤/٢٤١) .

(٢) المعجم الكبير للطبراني (٧/٢٤٩) / مجمع الزوائد (٣/١٥٨) .

وقال الهيثمي : إسناده ضعيف .

(٣) صحيح البخاري (٢/٦٩٣) كتاب الصوم ، باب الوصال إلى السحر برقم (١٨٦٢) .

صحيح مسلم (٢/٧٧٤) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢) .

(٤) صحيح البخاري (٢/٦٩٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الوصال .

صحيح مسلم (٢/٧٧٦) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال .

٥- ما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما إيقاء على أصحابه))^(١).

٦- مواصلة بعض الصحابة رضوان الله عليهم كعبد الله بن الزبير فإنه قد روى عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً^(٢)، وأخت أبي سعيد^(٣). فدل على أنهم فهموا أن نهي النبي صلى الله عليه وسلم للتنزيه ولم يكن للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

٧- "أن الوصال ترك الأكل والشرب المباح فلم يكن محرماً، كما لو تركه في حال الفطر"^(٤).

^(١) المسند (٣١٤/٤)، سنن أبي داود (٣٠٩/٢) كتاب الصوم، باب الرخصة في الحجامة، سنن البيهقي (٢٦٣/٤)

، المصنف (٢١٢/٤)، مصنف بن أبي شيبة (٣٠٩/٢).

صححه الحافظ ابن حجر. انظر فتح الباري (٢٣٩/٤).

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٦٢/٢) برقم (٢٣٧٤).

قال الأرناؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

^(٢) مصنف أبي شيبة (٣٣١/٢) كتاب الصوم باب من رخص في الوصال للصائم، حلية الأولياء لأبي نعيم (٣٣٥/١)

الحديث صححه الحافظ ابن حجر انظر فتح الباري (٢٣٩/٤).

^(٣) المسند (٢٢٥/٥)، مسند عبد بن حميد (١٥٩/١)، مسند الطيالسي (١٥٣/١)، المعجم الكبير (٤٤/٢).

الحديث صحح إسناده الأرناؤوط برقم (٢٢٠٠٥).

^(٤) المغني (٤٣/٤).

ترجيح الشيخ العثيمين :

تحريم الوصال .

حيث قال : "والذي يظهر فيه التحريم" (١) .

وهو مذهب الشافعية (٢) ، ورواية عن الحنابلة (٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : وأيكم مثلي ؟ إني أبيت يطعني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخر الهلال لذدتكم ، كالمنكل لهم حيث أبوا أن ينتهوا)) (٤) .

وجه الدلالة :

مواصلة الرسول صلى الله عليه وسلم بهم كانت للتنكيل ، وهو عقوبة ، ولا عقوبة إلا على فعل محرم .

٢- ما روى أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تواصلوا قالوا فإنك تواصل قال : لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو أبيت أطعم وأسقى) (٥) .

٣- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال، قالوا: إنك تواصل. قال: إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى)) (٦) .

(١) الشرح الممتع (٤٤٣/٦) ، فقه العبادات ص ٢٦٥ ، فتاوى إسلامية (١٦٢/٢) ، تفسير القرآن الكريم (١٦٢/٢) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٩٢ .

(٢) انظر المجموع (٣٩٩/٦) ، روضة الطالبين (٢٥٢/٢) ، تصحيح التنبيه (٢٢٥/١) ، حلية العلماء (٣٨٦/١) .

(٣) انظر الإنصاف (٥٣٦/٧) ، الفروع (٨٦/٣) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٤٩ .

(٥) صحيح البخاري (٦٥٦/٢) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الوصال برقم (١٨٦٠) .

صحيح مسلم (٧٧٤/٢) كتاب الصيام ، باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٢) .

(٦) المصدر السابق .

قال الوزير ابن هبيرة : " في الحديث من الفقه أنه يفهم منه النهي عن الوصال كراهية التجوع وكل ما يهضم من قوى الإنسان التي يعبد الله عز وجل بها " (١)

وجه الدلالة :

"دلت الأحاديث السابقة على نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، والنهي يقتضي التحريم كما قرر ذلك علماء الأصول " (٢) (٣) .

٤- ما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم) (٤) .

وجه الدلالة :

"أن الليل لم يجعل محلاً لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه " (٥) .

٥- ما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا ، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله . قال : إني لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني) (٦) .

وجه الدلالة :

الشاهد "إني لست كهيئتكم" ، ووجهه : أن الوصال من خصائصه ولو كان مباحاً لهم لم يكن من خصائصه (٧) .

٦- "أنه يؤدي إلى الضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات " (٨) .

(١) الإفصاح (١٣٨/٤) .

(٢) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ٤٦ .

(٣) انظر روضة الناظر (٢١٧/١) ، التبصرة (٩٩/١) ، الإجماع (٦٦/٢) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١/٢) كتاب الصوم ، باب متى يحل فطر الصائم برقم (١٨٥٣) .

صحيح مسلم (٧٧٢/٢) كتاب الصيام ، باب بيان وقت إنقضاء الصوم وخروج النهار .

(٥) فتح الباري (٢٤١/٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٧) انظر التهذيب في الفقه الشافعي (١٨٧/٣) ، حاشية قليوبي (٩٨/٢) .

(٨) أسنى المطالب (٣٢/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بكراهة الوصال ليومين :

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم ..الحديث) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل بهم مع نهيهم^(١).

يجاب عنه :

أن مواصلة النبي صلى الله عليه وسلم بهم بعد نهيهم لم يكن تقريراً بل تقريراً وتنكيراً فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم ، لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم لما يترتب عليهم من الملل في العبادة والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح^(٢).

٢- استدلالهم بحديث سمرة "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة"^(٣).

يجاب عنه :

بأن الحديث ضعيف كما تقدم .

٣- استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تواصلوا فأياكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر ، قالوا : فإنك تواصل قالالحديث)^(٤) وأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : الاستدلال بهذا الحديث استدلال في غير محله لأن الحديث يدل على جواز المواصلة إلى السحر وليس فيه دلالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال ليومين متتابعين ، وإن كان الأفضل التعجيل بالفطر لثناء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على المعجلين في الفطر كما في حديث سهل بن سعد قال : قال صلى الله عليه وسلم : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)^(٥).

(١) تقدم تخريجه ص ٣٤٩ .

(٢) انظر فتح الباري (٢٤١/٤) ، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص ١٢٢ ، شرح الزرقاني (١٨٣/٢).

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٥) صحيح البخاري (٦٩٢/٢) كتاب الصوم ، باب تعجيل الفطر .

صحيح مسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر .

الثاني : ورود النصوص الكثيرة الدالة على النهي عن الوصال ليومين متتابعين ولا صارف لهذا النهي عن التحريم إلى الكراهة (١) .

٤- استدلالهم بما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم) (٢) وأن الوصال وقع رفقاً ورحمةً ولذا فإنه لا يحرم .

يجاب عنه :

"أن قولها "رحمة لهم" لا يمنع من التحريم فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم" (٣) .

٥- استدلالهم لقول عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المواصلة ولم يحرمها إبقاء على أصحابه (٤) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه معارض بأحاديث النهي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم .

الثاني : أنه يحمل قول الصحابة على المواصلة إلى السحر -دون مواصلة يومين متتابعين- فهذا لا حرج فيه وإن كان الأفضل الإفطار في أول الوقت لما تقدم .

٦- استدلالهم بمواصلة بعض الصحابة كعبد الله بن الزبير وأخت أبي سعيد (٥) .

فيجاب عنه :

بما قاله الإمام الطبري رحمه الله "وجه من فعل ذلك - إن شاء الله تعالى - الخموصة لنفسه والقوة لا على طلب البر لله بفعله" (٦) .

(١) تقدم ص ٣٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٣) زاد المعاد (٣٥/٢) ، إرشاد الساري (٥٢٨/٤) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٨١/٢) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥١ .

(٥) تقدم تخريجه ص ٣٥١ .

(٦) تفسير الطبري (٥٣٢/٢) بتحقيق أحمد شاکر .

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بتحريم صوم الوصال ليومين متتابعين أو أكثر .
ومما يدل على ذلك :-

١- قوة استدلالهم وسلامته من المعارض .

٢- نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المواصلة والنهي يقتضي التحريم حتى يصرفه صارف ولا صارف لهذا النهي .

٣- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتمام الصيام إلى الليل ثم الإفطار ، ومن ذلك ما روت ليلي امرأة بشير الخصامية قالت : ((أردت أن أصوم يومين مواصلة فمنعني بشير ، وقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا ، وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى أتموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا))^(١) .

٤- إذن النبي صلى الله عليه وسلم للمواصلة إلى السحر بعد نهي عن الوصال يدل على أنه لو كان جائزاً لأذن به صلى الله عليه وسلم .

٥- أن في الوصال مخالفة لظاهر النصوص الشرعية التي ورد فيها الأمر بتعجيل الفطر كحديث سهل ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)^(٢) .

(١) المسند (٢٢٥/٥) ، المعجم الكبير للطبراني (٤٤ / ٢) ، مسند الطيالسي (١٥٣/١) مسند عبد بن حميد (١٥٩/١) .

الحديث حسنه الحافظ ابن حجر . انظر فتح الباري (٢٣٩/٤) ، موافقة الخير الخير (٧٤/١) ، وقال الأرنؤوط : إسناده صحيح .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٢/٢) كتاب الصوم باب تعجيل الإفطار برقم (١٨٥٦) .

صحيح مسلم (٧٧١/٢) كتاب الصيام ، باب فضل السحور وتأكيده استحبابه برقم (١٠٩٨) .

٦- أن في الوصال تشبه بأهل الكتاب (١) .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) (٢) (٣) .

قال المباركفوري : "والمعنى أن السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب لأن الله تعالى أباحه لنا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً في بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة " (٤) .

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/٩٣) .

(٢) أكلة السحر : السحور : هو ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح . انظر أنيس الفقهاء ص ١٣٥ .

(٣) صحيح مسلم (٢/٧٧٠) كتاب الصيام باب فضل السحور وتأكيده استحبابه برقم (١٠٩٦) .

(٤) تحفة الأحوذى (٣/٣٩٤) .

الفرع السابع
تقديم التطوع على القضاء .

الفرع السابع

تقديم التطوع على القضاء

اتفق العلماء على جواز تأخير قضاء رمضان إلى قبل دخول رمضان الذي يليه ولكنهم اختلفوا في حكم التطوع قبل القضاء .

مذهب الحنابلة (١) :

يحرم التطوع بالصوم قبل القضاء ولا يصح ولو اتسع الوقت .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه ، ومن صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه)) (٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على عدم جواز التطوع قبل القضاء ومن تطوع فطوعه مردود عليه غير مقبول .

٢- ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه في وصيته لعمر رضي الله عنه وفيها : ((..... وأنه لا يقبل الناقل حتى تؤدي الفريضة)) (٣) .

٣- ما ورد أن أبا هريرة سئل عن صيام العشر قبل قضاء رمضان فقال : ((ابدأ بحق الله ثم تطوع بعد ما شئت)) (٤) .

٤- ما روي عن سعيد بن المسيب في صوم العشر أنه قال : ((لا يصلح حتى يبدأ برمضان)) (٥) .

(١) انظر المغني (٤/٤٠٢) ، غاية المنتهى (١/٣٣٣) ، الإقناع (١/٥٠٦) ، منتهى الإرادات (٢/٣٣) .

(٢) المسند (٢/٣٥٢) ، المعجم الأوسط (٣/٣٢١) ، مجمع الزوائد (٣/١٤٩) .

قال الأرناؤوط : إسناده ضعيف . والحديث في إسناده ابن لهيعة .

(٣) مصنف أبي شيبة (٧/٤٣٤) ، السنن الكبرى للبيهقي (٨/١٤٩) وقال البيهقي : في سنده انقطاع .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٤/٢٥٧) ، سنن البيهقي (٤/٢٨٥) .

(٥) صحيح البخاري معلقاً (٢/٦٨٨) كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان .

٥- "أنه عبادة يدخل في جبراتها المال فلم يصح التطوع قبل أداء فرضها كالحج" (١) .

٦- "أنه إنما جاز له تأخير القضاء رفقاً به وتخفيفاً عنه ، فلم يجز له أن يشتغل عنه بغيره كالأداء ، فإنه لو أراد المسافر أن يصوم في رمضان عن غيره لم يجز له ذلك" (٢) .

(١) الشرح الكبير (٥٠٤/٧) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٣٥٧/١) .

ترجيح الشيخ العثيمين:

جواز ذلك ما لم يضق الوقت وصومه صحيح ولكن البدء بالقضاء أولى من التطوع .

حيث قال :

"يجوز ذلك ما لم يضق الوقت .. وهذا القول أظهر وأقرب إلى الصواب ، وأن صومه صحيح ، ولا يأثم " (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) ، ورواية عن الحنابلة (٣) ، ويرى المالكية جوازه إذا تأكد استحباب النفل (٤) ، وعند الشافعية جوازه إذا كان الإفطار لعذر (٥) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٦) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أن الله أمر بالقضاء مطلقاً ، والأمر المطلق لا يوجب الفور بل هو على التراخي ولهذا لو تطوع قبل القضاء لجاز ذلك (٧) .

(١) انظر الشرح الممتع (٤٤٨/٦) ، فقه العبادات ص ٢٦٢ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٤١/١) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٩ .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٤٠٥/٣) ، بدائع الصنائع (١٠٤/٢) .

(٣) انظر المغني (٤٠٢/٤) ، الكافي (٢٥٣/٢) .

(٤) انظر النوادر والزيادات (٥٥/٢) ، الشرح الصغير للدردير (٤٤٨/١) .

(٥) انظر نهاية المحتاج (٢١١/٣) ، فتح الوهاب (٢١٣/١) .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٤ .

(٧) انظر شرح العناية على الهداية (٣٥٥/٣) .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان يكون على الصيام من رمضان ،
فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم))^(١).

وجه الدلالة :

دل إخبار عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقضي رمضان في شهر شعبان ، ويعد أن لا تكون قد
تطوعت بيوم مع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال : لا يفطر ، وكان يصوم يوم عرفة،
وعاشوراء ، ويكثر من صوم الاثنين والخميس ، وكان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر .

٣- "أنه عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها " ^(٢) .

^(١) صحيح البخاري (٦٨٩/٢) كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان .

صحيح مسلم (٨٠٣/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان .

^(٢) الكافي (٢٥٣/٢) .

مناقشة أدلة القائلين بتحريم التطوع بالصوم قبل القضاء :

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (أن من صام تطوعاً وعليه من رمضان شيء لم يقضه لم يتقبل منه حتى يصومه) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الحديث ضعيف في إسناده ابن لهيعة ^(١) .

الثاني : أن في سياق الحديث ما هو متروك باتفاق المسلمين ، فإن فيه أن من أدركه رمضان وعليه شيء من رمضان السابق لم يقبل منه صوم رمضان الحاضر ، وهذا لم يقل به أحد من أهل العلم ^(٢) .

٢- أما استدلالهم بوصية أبي بكر لعمر رضي الله عنهما وفيها (واعلم أنه لا تقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة) .

يجاب عنه : أن في سندها انقطاعاً ^(٣) .

٣- أما استدلالهم بما ورد عن أبي هريرة وسعيد بن المسيب وفيه أنه لا يصح صوم التطوع قبل الفريضة ^(٤) .

يجاب عنه : أن كلامهما لا يدل على المنع مطلقاً وإنما يدل على الأولوية والإرشاد إلى البداءة بالأهم والآكد .

قال العيني : في بيان معنى كلام أبي هريرة وسعيد بن المسيب : "ومعنى هذا الكلام أن سعيداً لما سئل عن صوم العشر؟ والحال أن على الذي سأله قضاء رمضان ، فقال : لا يصلح حتى يبدأ أولاً بقضاء رمضان ، وهذه العبارة لا تدل على المنع مطلقاً ، وإنما تدل على الأولوية" ^(٥) .

(١) انظر ص ٣٥٩ .

(٢) انظر المغني (٤/٤٠٢) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٩ .

(٥) عمدة القاري (١١/٧٦-٧٧) .

٩- أما استدلالهم بالقياس على الحج بجماع أنها عبادة يدخل في جبرائها المال فلا يصح التطوع بها قبل أداء فرضها^(١).

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن هذا القياس لا يصح ، وذلك لأن قضاء الصوم مؤّسع في كل أشهر السنة إلا ما استثني ، وأما الحج فوقته مضيق فهو لا يصح إلا في زمن خاص .

الثاني : أن العلماء لم يختلفوا في وجوب القضاء وأنه على التراخي ، واختلفوا في وجوب الحج هل هو على الفور أم على التراخي ؟ .

(١) انظر ص ٣٦٠ .

الترجيح :

الراجح والله أعلم جواز التطوع قبل القضاء ما لم يضق الوقت .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من الأدلة .

٢- أن قضاء رمضان يجب على التراخي لا على الفور .

٣- أنه لم يرد نص من الكتاب أو السنة يمنع من الاشتغال بالتطوع لمن عليه قضاء واجب من جنسه في جنس ما هو واجب موسع ^(١) . ^(٢)

٤- أن الواجب الموسع يجوز الاشتغال بالتطوع من جنسه قبل الاشتغال به ، كما في السنن الرواتب كراتبة الفجر القبلية والظهر القبلية ^(٣) .

٥- فعل عائشة رضي الله عنها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ويبعد أن لا تكون عائشة كانت تصوم الاثنين والخميس ، أو الأيام البيض ، أو عرفة ، أو عاشوراء ، أو غيرها من سائر التطوعات التي كان يصومها رسول صلى الله عليه وسلم .

^(١) الواجب الموسع : هو ما كان الوقت فيه متسعاً لأكثر من فعله كالصلوات الخمس . انظر روضة الناظر ص ١٠٢ .

^(٢) انظر الأحكام للامدي (١/١٥٠) ، المحصول (٢/٢٩٨) ، الإجماع (١/٩٣) ، مذكرة الشنقيطي ص ١٢-١٣ .

الفرع الثامن

تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أحوال تأخير قضاء رمضان إلى
رمضان آخر .

المطلب الثاني : حكم تأخير قضاء رمضان إلى
رمضان آخر من غير عذر .

المطلب الأول

أحوال تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر .

تأخير قضاء رمضان له حالتان :-

الحالة الأولى :

من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر لعذر كمرض ونحوه .
فهذا عليه أن يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي رمضان الفائت ولا كفارة عليه باتفاق الأئمة الأربعة^(١).

الحالة الثانية :

من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر وإنما كان تأخيره عن تفريط منه مع قدرته على الصوم .

فهذا اتفق الأئمة الأربعة أن عليه صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت واختلفوا في وجوب الكفارة .
وسياتي بيان ذلك في المطلب الثاني إن شاء الله .

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/١٠٥) ، أحكام القرآن للحصاص (١/٢٥٦) ، الاستذكار (١٠/٢٢٤) ،
الكافي لابن عبد البر ص ١٢٢ ، كتر الراغبين (٢/١١٠) ، التهذيب في فقه الشافعي (٣/١٨٠) ، كشف القناع
(٢/٣٣٤) ، غاية المنتهى (١/٣٣٣) .

المطلب الثاني

حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر .

مذهب الحنابلة (١) :

وجوب الكفارة عليه .

وهو مذهب المالكية (٢) ، والشافعية (٣) ، إلا أن الشافعية قالوا : يلزمه كفارات بعدد الرضانات التي أخر .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً) (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر أنه يصوم الحاضر ثم يقضي الفائت ، ويطعم عن كل يوم مسكيناً .

(١) شرح الزركشي (٢/٦١٠) ، الإقناع (١/٥٠٦) ، مطالب أولي النهى (٣/١٣٢) ، التنقيح المشبع ص ١٢٨ .
(٢) الشرح الصغير للدردير (١/٤٦٦) ، التاج والإكليل (٣/٣٨٧) ، مواهب الجليل (٣/٣٨٧) ،
النوادر والزيادات (٢/٥٣) .

(٣) روضة الطالبين (٢/٢٦٧) ، مغنى المحتاج (٢/١٧٥) ، البيان (٣/٥٤١) ، فتح الوهاب (١/٢١٣) ، الإقناع ص ٧٨ .
(٤) سنن الدار قطني (٢/١٩٧) ، سنن البيهقي (٤/٥٥٣) ، معرفة السنن والآثار (٦/٨١٣) وفي إسناده إبراهيم بن نافع الجلاب وعمر بن موسى بن وجيه .

قال الدار قطني : إسناده صحيح موقوفاً ، وعلى الموقوف العمل ، فأما المسند فلا يصح ، فيه إبراهيم بن نافع ، قال أبو حاتم الرازي : كان يكذب ، وحدث عن ابن وجيه أحاديث بواطل .

وقال الذهبي : "عمر بن موسى بن وجيه الميثمي الوجيهي الحمصي ، قال البخاري : منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بثقة . وقال ابن عدي : هو ممن يضع الحديث متناً وإسناداً " ميزان الاعتدال (٣/٢٢٤) .

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً)) (١) .

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ((من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر ، فليصم هذا الذي أدركه ، ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً)) (٢) .

وجه الدلالة من الأثرين :

دل الأثران على وجوب صوم رمضان الحاضر وقضاء الفائت والإطعام عن كل يوم مسكيناً ولم يروى عن غيرهما من الصحابة خلافهما .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ((كان يكون على الصيام من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم)) (٣) .

وجه الدلالة :

أما رضي الله عنها لم تؤخر قضاء رمضان إلى ذلك - أي إلى رمضان آخر من غير عذر - ولو أمكنها لما أخرته (٤) .

(١) سنن الدار قطني (١٩٧/٢) كتاب الصيام . باب القبلة للصائم ، سنن البيهقي (٢٥٣/٤) ، مسند ابن الجعد (٥٣/١) ، الموطأ (٣٠٨/١) .

وصححه النووي في المجموع (٤٠٩/٦) . انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٢٨/٢) . صححه الحافظ ابن حجر . انظر إتحاف المهرة (٣٨٠/١٥) .

(٢) سنن الدار قطني (١٩٧/٢) ، مصنف عبد الرزاق (٢٣٤/٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٢٥٣/٤) ، وصححه الدار قطني إسناده ، وهو صحيح انظر ما صح من آثار الصحابة في الفقه (٦٢٨/٢) . صححه الحافظ ابن حجر . انظر إتحاف المهرة (٣٨٠/١٥) .

(٣) صحيح البخاري (٦٨٩/٢) كتاب الصوم ، باب متى يقضى قضاء رمضان ، برقم (١٨٤٩) .

وصحيح مسلم (٨٠٢/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان في شعبان ، برقم (١١٤٦) .

(٤) انظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٢١/٢) .

٥- "أن الصوم عبادة متكررة ، فلم يجوز تأخير الأولى عن الثانية" (١) .

٦- "أن تأخير صوم رمضان عن وقته إذا لم يوجب القضاء أوجب الفدية كالشيخ الكبير" (٢) .

٧- "أنه إذا أخره إلى الرمضان الثاني عمداً ، فقد أخره إلى وقت لا يمكنه فعله فيه ، ويجوز أن يدرك

ما بعد رمضان ، ويجوز أن لا يدركه فأشبهه تأخير الحج من عام وجوبه إلى العام الذي يليه " (٣) .

(١) المغني (٤/٤٠٠) .

(٢) الشرح الكبير (٧/٤٩٩) .

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (١/٣٥٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

عليه القضاء فقط ولا تجب عليه الفدية ويأثم بالتأخير .

"لا يلزمه أكثر من الصيام إلا أنه يأثم بالتأخير" (١) .

وهو مذهب الحنفية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ (٣) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على وجوب القضاء وليس فيها تحديد وقت له يجب بفواته الكفارة .

٢- "أن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على

الصيام ، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء" (٤) .

٣- "القياس على العبادة المؤقتة فإن قضاءها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها فكذلك الصوم" (٥) .

(١) الشرح الممتع (٤٥١/٦) ، اللقاء الشهري الخامس ص ٢٧ ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٨ ،

فتاوى منار الإسلام (٣٤٦/٢) ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (٥٣٩/١) .

(٢) انظر فتح القدير (٣٥٤/٢) ، الهداية شرح بداية المبتدئ (٣٥٤/٢) ، مراقي الفلاح ص ٦٨٧ ،

مختصر اختلاف العلماء (٢١/٢) .

(٣) سورة البقرة (آية ١٨٤) .

(٤) بدائع الصنائع (١٠٣/٢) .

(٥) المبسوط (٧٧/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بوجوب الكفارة :

١- استدلالهم بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر في رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر ، قال : (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكيناً) (١) .

يجاب عنه :

أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة وقد تقدم الكلام عليه (٢) .

٢- استدلالهم بآثار الصحابة كما ابن عباس وأبي هريرة في إيجاب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان الثاني (٣) .

يجاب عنها :

"أن ما ذكر عنهم ليس بحجة وذلك لأن الحجة لا تثبت إلا بالكتاب والسنة وأما أقوال الصحابة فإن في حجتها نظراً إذا خالفت ظاهر القرآن " (٤) .

٣- قياسهم من أخر القضاء لغير عذر على الشيخ الهرم (٥) .

يجاب عنه :

أن الفدية تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا ترجى معه القدرة عادة على الصيام، كما في حق الشيخ الفاني ولم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء فلا معنى لإيجاب الفدية عليه مع القضاء (٦) .

(١) تقدم ص ٣٦٨ .

(٢) تقدم ص ٣٦٨ .

(٣) تقدم ص ٣٦٩ .

(٤) الشرح المتع (٤٥١/٦) .

(٥) تقدم ص ٣٧٠ .

(٦) بدائع الصنائع (١٠٣/٢) .

الترجيح :

الراجح والعلم عند الله أن من أخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر أن عليه القضاء فقط
ويأثم بالتأخير .

وذلك لما يلي :

١- قوة استدلالهم ووضوحه .

٢- أن إيجاب الكفارة إلزام للمكلفين بغير دليل تبرأ به الذمة^(١) .

^(١) انظر الشرح الممتع (٤٥١/٦) .

الفرع التاسع

قضاء الصوم عن الميت

ويشتمل على مطلبين :

- المطلب الأول : أحوال قضاء الصوم عن الميت .
- المطلب الثاني : حكم قضاء الصوم عن الميت .

المطلب الأول أحوال قضاء الصوم عن الميت

من مات وعليه قضاء من رمضان فله ثلاث حالات :-

الحالة الأولى : أن يكون معذوراً كالمريض ونحوه الذي يستمر عذره إلى الموت فهذا لا شيء عليه باتفاق الأئمة الأربعة ^(١) .

قال البغوي : "اتفق عامة أهل العلم على أن الرجل إذا أفطر بعذر سفر أو مرض ثم لم يفرط في القضاء بأن دام عذره حتى مات أنه لا شيء عليه " ^(٢) .

الحالة الثانية : أن يكون فطره لمرض لا يرجى زواله ثم مات . فهذا عليه الإطعام ابتداءً ولا صيام عليه باتفاق الأئمة الأربعة ^(١)

الحالة الثالثة : أن يكون فطره لمرض يرجى زواله ثم عوفي وتمكن من القضاء ولم يقض حتى مات . فهذا محل خلاف بين أهل العلم هل يصام عنه أم يطعم ؟ يأتي بيانه في المطلب الثاني إن شاء الله .

^(١) انظر فتح القدير (٣٥٢/٢) ، الاستذكار (٢٢٢/١٠) ، الحاوي (٤٥٢/٣) ، شرح الزركشي (٦٠٩/٢) ،

اختلاف الفقهاء ص ١٩٨ .

^(٢) شرح السنة (٣٢٧/٦) .

المطلب الثاني

حكم قضاء الصوم عن الميت

مذهب الحنابلة :

التفريق بين صيام رمضان وصيام النذر ، فإن كان الصيام عن رمضان أطعم عنه وليه ولم يجز الصيام وإن كان عن نذر فيصام عنه ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما : ((أن امرأة ركبت البحر فنذرت إن الله أنجاها أن تصوم شهراً فنجأها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها ، أو أختها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تصوم عنها)) ^(٢) .

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ فقالت : نعم ، قال : فصومي عن أمك) ^(٣) .

وجه الدلالة من الحديثين :-

دل الحديثان السابقان على مشروعية صوم الولي عن الميت في النذر .

(١) انظر الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٢١/٢) ، شرح الزركشي (٦٠٩/٢) ، الإقناع (٥٠٦/١) ، غاية المنتهى

(٢) (٣٣٣/١) ، الروض الندي ص ١٦٦ ، التنقيح المشيع ص ١٢٨ .

(٣) سنن أبي داود (٢٧٣/٣) كتاب الأيمان والنذور ، باب في قضاء النذر عن الميت برقم (٣٣٠٨) ،

سنن النسائي (٢٠/٧) ، صحيح ابن خزيمة (٢٧٣/٣) ، مسند الطيالسي (٣٤٢/١) ، المعجم الكبير (١٤/١٢) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٢) ، وصحيح سنن النسائي (٨٠٧/٢) .

(٣) صحيح البخاري (٦٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، برقم (١٨٥٢) .

صحيح مسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ، برقم (١١٤٨) .

٣- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً) ^(١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الميت إذا كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يقضى عنه بل يطعم عنه لكل يوم مسكين .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) ^(٢) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على مشروعية قضاء الصوم عن الميت مطلقاً ولكن هذا الحديث قيد بما سبق من الأحاديث الدالة على قضاء صوم النذر والإطعام عن قضاء رمضان .

٥- ما روى ميمون بن مهران أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان ، قال : ((أما رمضان فيطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه)) ^(٣) .

(١) سنن الترمذي (٩٦/٣) كتاب الصوم ، باب ما جاء في الكفارة ، وسنن ابن ماجه (٥٥٨/١) كتاب الصيام ، باب : من مات وعليه صيام رمضان ، صحيح ابن خزيمة (٢٧٣/٣) ، السنن الكبرى (١٧٥/٢) ، سنن البيهقي (٢٥٤/٤) .

قال الإمام الترمذي : "لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوفاً". وقال الحافظ الأشيبلي "الصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، لأن الذي أسنده هو أشعث بن سوار عن محمد بن أبي ليلى عن ابن عمر ، وأشعث بن سوار ضعيف عندهم وأحسن ما سمعت فيه قول ابن عدي : لم أجد له منكراً إنما يخلط في الأسانيد في الأحايين "الأحكام الوسطى (٢٣٦/٢) .

وضعه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ص ٨٩ برقم (٧١٨) ، وضعيف سنن ابن ماجه ص ١٣٨ برقم (٣٤٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم ، برقم (١٨٥١١) .

صحيح مسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب قضاء الصوم عن الميت ، برقم (١١٤٧) .

(٣) سنن البيهقي (٢٥٤/٤) كتاب الصوم ، باب : من قال يصوم عنه وليه ، معرفة السنن والآثار (٣١١/٦) ،

مصنف أبي شيبة (١١٣/٣) .

٦- ما روته عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : ((قلت لعائشة رضي الله عنها إن أُمِّي توفيت وعليها صيام رمضان أَيْصَلِحُ أَنْ أَقْضِيَ عَنْهَا؟ فقالت : لا ، ولكن أن تصدقي عنها مكان كل يوم مسكين خير من صيامك))^(١) .

وجه الدلالة من أثر ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما :-

"أنه لما أفق ابن عباس وعائشة بخلاف ما رواه دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رواه"^(٢) .

٧- "أن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة فكذلك بعد الوفاة كالصلاة ، فأما حديثهم فهو في النذر ، لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض الألفاظ"^(٣) .

٨- "أن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال ، لا إلى النيابة كالشيخ الهرم"^(٤) .

ووجه تفريق الحنابلة بين قضاء الفرض وقضاء النذر :

أولاً : ما ورد من نصوص السنة وآثار الصحابة التي تقدم ذكرها .

الثاني : أن شهر رمضان لازم بأصل الشرع ، فانتقل عند العجز عنه إلى الإطعام ، كالشيخ الفاني.

بخلاف النذر ، فإنه أوجب على نفسه ، فيؤدى عنه ما أوجب على نفسه كالديون ، وما وجب بأصل الشرع أكد ، بدليل : أنه يقتل بترك الصلاة المفروضة ، ولا يقتل بالمنذورة ، والنيابة تدخل في العبادة بحسب خفتها ولذا لا تدخل النيابة الصلاة ، وتدخل الحج^(٥) .

(١) شرح مشكل الآثار (١٧٨/٦) .

قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً . انظر فتح الباري (٢٢٨/٤) .

(٢) نيل الأوطار (٢٨٠/٤) .

(٣) المغني (٣٩٩/٤) ، البيان (٥٤٦/٣) ، حواشي الشرواني (٦٠٠/٤) .

(٤) الحاوي (٤٥٢/٣) .

(٥) انظر إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (٢٢٩/١-٢٣٠) ، الفروق على مذهب الإمام أحمد (٢٧٣/١-٢٧٤) .

ترجيح الشيخ محمد العثيمين :

أن من تمكن من القضاء ففرط فيه حتى مات فإن وليه يصوم عنه .

حيث قال :

"القول الصحيح أن من مات وعليه صيام فرض بأصل الشرع فإن وليه يقضيه عنه ، لا قياساً ولكن بالنص"^(١).

وهو الأظهر من مذهب الشافعية^(٢) ، ورواية عن الحنابلة^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((من مات وعليه صيام صام عنه وليه))^(٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على وجوب قضاء الصوم عن الميت وصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(٥) .

قال الشيخ العثيمين : "الحديث خير بمعنى الأمر ، وصرفه عن الوجوب قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ ولو قلنا بوجوب قضاء الصوم عن الميت لزم من عدم قضائه أن تحمل وازرة وزر أخرى وهذا خلاف ما جاء به القرآن "^(٦) .

(١) الشرح الممتع (٤٥٤/٦) ، مجالس شهر رمضان ص ٥٩-٦٠ ، فتاوى الشيخ محمد العثيمين (١/٥٥٤) ، فتاوى أركان الإسلام ص ٤٨٨ .

(٢) انظر الحاوي (٣/٤٥٢) ، كثر الراغبين (٢/١٠٦) ، روضة الطالبين (٢/٢٦٥) ، حاشية البيهقوري (١/٥٧٣) .

(٣) انظر المغني (٤/٣٩٨) ، الممتع في شرح المقنع (٢/٢٧٦) .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

(٥) سورة الأنعام آية ١٦٤ .

(٦) الشرح الممتع (٦/٤٥٤-٤٥٥) .

٢- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ فقال : (لو كان على أمك دين أكننت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : "فدين الله أحق أن يقضى ") (١) .

قال ابن دقيق العيد : "وجه الدلالة من الحديث من وجهين :

أحدهما : أن النبي صلى الله عليه ذكر هذا الحكم غير مقيد بعد سؤال السائل مطلقاً عن واقعة يحتمل أن يكون وجوب الصوم فيها عن نذر ويحتمل أن يكون عن غيره ، فخرج ذلك على القاعدة المعروفة في أصول الفقه ، وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أجاب بلفظ غير مقيد عن سؤال وقع عن صورة محتملة أن يكون الحكم فيها مختلفاً أن يكون الحكم شاملاً للصور كلها ، وهو الذي يقال فيه : (ترك الاستفصال عن قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال منزل منزلة العموم في المقال) .

الثاني : أن النبي صلى الله عليه وسلم علل قضاء الصوم بعلّة عامة للنذر وغيره ، وهو كونه عليها ، وقاسه على الدين. وهذه العلة لا تختص بالنذر - أعني كونه حقاً واجباً - والحكم يعم بعموم علته " (٢) .

٣- ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفاصوم عنها ؟ فقال : "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي عنها؟ قالت: نعم ، قال : فصومي عن أمك ")) (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة بقضاء الصوم عن الميت على وجوب القضاء وصرف هذا الوجوب إلى الاستحباب قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

٤- "أن الصوم عبادة يدخل في جيرانها المال ، فدخلتها النيابة بعد الوفاة كالحج " (٤) .

(١) صحيح البخاري (٦٩٠/٢) كتاب الصوم ، باب : من مات وعليه صوم .

صحيح مسلم (٨٠٤/٢) كتاب الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت .

(٢) أحكام الأحكام (٢٠٧/٣) .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٧٦ .

(٤) البيان (٥٤٦/٣) ، الحاوي (٤٥٣/٣) ، التهذيب في فقه الشافعي (١٨١/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بقضاء صوم النذر دون صوم الفرض :

١- استدلالهم بحديث عائشة "من مات وعليه صوم صام عنه وليه" ^(١) وحمله على صوم النذر فقط.

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أنه "حمل للنص على الأمر النادر دون الأمر الكثير ، لأن النذر باعتبار القضاء نادر وقليل جداً ، فكيف يحمل الأمر على الشيء النادر القليل وندع الشيء الكثير" ^(٢) .

قال الآمدي : إن ترك ما هو قوي في العموم وإخراج الأصل الغالب من النص وإرادة العارض البعيد النادر إلغاز في القول ، فالسيد إذا قال لعبده : من دخل داري من أقاربي فأكرمه ، ثم قال : إنما أردت قرابة السبب دون النسب ، أو ذوات الأرحام البعيدة دون العصبات القريبة ، كان قوله منكراً ومستبعداً ^(٣) .

الثاني : أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٤) فكون النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن صيام النذر لا يلزم من ذلك تخصيص الحكم به إذا كانت العلة في النذر وغيره واحدة ، والسبب في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في صيام النذر بالقضاء بعد الموت وذلك لكون النذر ديناً كما بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله : "أ رأيت لو كان على أمك دين" فدل هذا على أنه لا فرق بين صوم النذر وغيره ، وأن المهم أن يكون الصوم واجباً على الميت ، فيشمل صوم رمضان وصوم النذر .

قال شيخ الإسلام "فهذه الأحاديث نصوص في أن النذر يصام عن الميت ، وظاهر بعضها أن جميع الصوم كذلك ، لأن حديث عائشة عام ، وفي حديث بريدة وبعض ألفاظ ابن عباس : أنها قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ؛ أفأصوم عنها ؟ فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم عنها ، ولم يستفصل هل من رمضان أو غيره ، وذكر معنى يعم رمضان وغيره ، وهو كونه ديناً ،

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

(٢) كتاب الصيام من بلوغ المرام ص ١٣٠ ، الشرح الممتع (٤٥٦/٦) .

(٣) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٨٣/٣) .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، المستصفى ص ٢٣٦ ، المحصول (٧٧/٤) ، الإهراج (١٨٥/٢) .

فإن صوم رمضان دين في ذمة من وجب عليه ، ودين الآدمي يقضى عن الميت ، فدين الله أحق ، وجمع بينه وبين الحج في نسق واحد " (١) .

٢- استدلالهم بأن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أفتيا بخلاف ما رويأ وأن هذا يدل على أن العمل على خلاف ما رويأه (٢) .

يجاب عنه بجوابين :-

أحدهما :- "أن الآثار المذكورة عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما فيها مقال ، وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة رضي الله عنها وهو ضعيف جداً " (٣) .

الثاني : أن الاعتذار بأن الراوي أفتى بخلاف ما روي عذر غير مقبول، إذ العبرة بما روي لا بما رأى (٤) .

قال الحافظ ابن حجر : "والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ، وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون " (٥) .

٣- استدلالهم بحديث ابن عمر (من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه لكل يوم مسكين) (٦) .

يجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن الحديث ضعيف فهو غير ثابت مرفوعاً (٧) .

الثاني : على فرض ثبوته فإنه يحمل على جواز الصيام والإطعام ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن القول بالصواب جواز الصيام والإطعام والولي مخير بينهما (٨) .

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (٣٧٠/١) .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

(٣) فتح الباري (٢٢٨/٤) .

(٤) انظر بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب (٧٥٠/١) .

(٥) فتح الباري (٢٢٨/٤) .

(٦) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

(٧) تقدم الكلام عليه ص ٣٧٧ .

(٨) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٥/٧) .

٤- وأما استدلالهم بالأدلة العقلية من أن الصوم لا تدخله النيابة في حال الحياة فكذلك بعد الوفاة ، وأن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة^(١).

يجاب عنه بثلاثة أجوبة :

أولها : أنه معارض بدلالة نصوص الشرع الدالة على استحباب الصوم عن الميت .

الثاني : أن الصوم قد دخلته النيابة في حال صوم النذر عن الميت بدلالة النص الخاص فكذلك تدخله النيابة في غير النذر بدلالة النص العام (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)^(٢).

الثالث : أن الصوم عبادة يدخل في جبراتها المال فتدخلها النيابة بعد الوفاة كالحج .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٧٨ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٧٧ .

الترجيح :-

الراجح والله أعلم مشروعية قضاء الصوم عن الميت سواء كان عن صيام رمضان أو صيام نذر .

ومما يؤيد هذا القول :

١- قوة ما استدلووا به من الأدلة ولا معارض لها في قوتها من حيث الصحة أو من حيث الدلالة.

٢- عموم النصوص الواردة في القضاء عن الميت لكل أنواع الصوم ولا مخصص لها .

٣- أن الحجة فيما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأما فتاوى الصحابة ففي صحة ثبوتها عنهم خلاف بين أهل العلم ولو قلنا بصحتها فيتطرق إليها عدة احتمالات كما تقدم .

٤- ما ورد في بعض الروايات من إطلاق لفظ "شهر" دون تقييده بنذر أو غيره .

منها ما روى ابن عباس أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال : (لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم . قال : فدين الله أحق أن يقضى) (١) .

وما روى بريدة بن الحصيب قال : بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ أتته امرأة ، فقالت : إني تصدقت على أمي بجارية ، وإنها ماتت . فقال : (وجب أجرك ، وردها عليك الميراث) . فقالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال : "صومي عنها" . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : "حجي عنها" (٢) .

(١) صحيح البخاري (٦٠٤/٢) كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم .

صحيح مسلم (٨٠٥/٢) كتاب الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت .

(٢) صحيح مسلم (٨٠٥/٢) كتاب الصيام ، باب : قضاء الصوم عن الميت ، برقم (١١٤٩) .

الفصل الثاني : الاعتكاف .

ويشتمل على : تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الاعتكاف في غير رمضان .

المبحث الثاني : نذر الاعتكاف .

المبحث الثالث : التابع في الاعتكاف .

المبحث الرابع : لبس رفيع الثياب للمعتكف .

تمهيد

في بيان حقيقة الاعتكاف ومشروعيته

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً.

المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .

المطلب الثالث : حكم الاعتكاف .

المطلب الأول

تعريف الاعتكاف لغة وشرعاً

الاعتكاف لغة له عدة معان منها :

١- الحبس أو الاحتباس .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ ﴾ (١) .

قال قتادة وعطاء : معكوفاً أي محبوساً (٢) .

٢- الإقبال والملازمة والإقامة .

ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ (٣) .

أي مقيمون فيها (٤) .

ومنه قوله تعالى : ﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ ﴾ (٥) .

أي ملازمون (٦) .

ومنه قول العجاج يصف ثوراً :

فهن يعكفن به إذا حجا عكف النبيط (٧) يلعبون الفترجا (٨) (٩) .

أي يقبلن عليه (١٠) .

(١) سورة الفتح آية ٢٥ .

(٢) انظر فتح القدير (٦٣/٥) .

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٤) انظر تفسير القرآن العظيم (٢٤٠/١) .

(٥) سورة الأنبياء آية ٥٢ .

(٦) انظر فتح القدير (٤٨٦/٣) .

(٧) النبيط : قوم من العمم .

(٨) الفترجا : لعبة للعمم يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويستديرون راقصين انظر نيل الأوطار (٢٦٤/٣) .

(٩) ديوان العجاج ص ١٠٨ .

(١٠) انظر لسان العرب (٢٥٥/٩) ، مختار الصحاح ص ١٨٨ ، معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٤) .

الاعتكاف في الشرع :

"لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة" (١) .

وعرفه الشيخ العثيمين بقوله : "هو التعبد لله بلزوم المسجد لطاعة الله" (٢) .

(١) كشف القناع (٣٤٧/٢) ، وانظر في تعريف الاعتكاف الهداية شرح البداية (١٣٢/١) ، الذخيرة (٥٣٤/٢) ،

المجموع (٥٠٠/٦) .

(٢) الشرح المتع (٥٠١/٦) .

المطلب الثاني

أدلة مشروعيته

دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : الكتاب :

قال تعالى : ﴿ وَعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ^(٢) .

ثانياً : السنة .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده) ^(٣) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام ، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوماً) ^(٤) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يعتكف عاماً ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين) ^(٥) .

ثالثاً : الإجماع .

نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر ، كالإمام ابن المنذر ^(٦) والنووي ^(٧) وابن قدامة ^(٨) وغيرهم .

(١) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٣) صحيح البخاري (٧١٣/٢) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد .

صحيح مسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان .

(٤) صحيح البخاري (٧١٩/٢) كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف في العشر الأوسط .

(٥) سنن الترمذي (١٦٦/٣) كتاب الاعتكاف باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، سنن أبي داود (٣٣١/٢)

المستدرک علی الصحیحین (٦٠٥/١) ، صحیح ابن خزيمة (٣٤٦/٣) .

(٦) انظر الإجماع ص ٤١ .

(٧) انظر المجموع (٥٠١/٦) .

(٨) انظر المغني (٤٥٦/٤) .

المطلب الثالث

حكم الاعتكاف

قال ابن القيم : " لما كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى ، متوقفاً على جمعيته على الله ، ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى ، فإن شعث القلب لا يلمه إلا الإقبال على الله تعالى ، وكان فضول الطعام والشراب ، وفضول مخالطة الأنام ، وفضول الكلام ، وفضول المنام ، مما يزيده شعثاً ، ويشتهه في كل وادٍ ويقطعه عن سيره إلى الله تعالى ، أو يضعفه ، أو يعوقه ويوقفه : اقتضت رحمة العزيز الرحيم بعبادة أن شرع لهم من الصوم ما يذهب فضول الطعام والشراب ، ويستفرغ من القلب أخلاط الشهوات المعوقة له عن سيره إلى الله تعالى ، وشرعه بقدر المصلحة ، بحيث ينتفع به العبد في دنياه وأخراه ، ولا يضره ولا يقطعه عن مصالحه العاجلة والآجلة ، وشرع لهم الاعتكاف الذي مقصوده وروحه عكوف القلب على الله تعالى ، وجمعيته عليه ، والخلوة به ، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه ، بحيث يصير ذكره وحبه ، والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته ، فيستولي عليه بدلها ، ويصير الهم كله به ، والخطرات كلها بذكره ، والتفكر في تحصيل مرضيه وما يقرب منه ، فيصير أنسه بالله بدلاً عن أنسه بالخلق ، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور حين لا أنيس له ، ولا ما يفرح به سواه ، فهذا مقصود الاعتكاف الأعظم " (١)

(١) زاد المعاد (٢/٨٦-٨٧) .

المبحث الأول
الاعتكاف في غير رمضان

الاعتكاف في غير رمضان .

اتفق العلماء على أن الاعتكاف في رمضان سنة ولكنهم اختلفوا في حكم الاعتكاف في غير رمضان (١) .

مذهب الحنابلة (٢) :

مسنون في كل وقت ويتأكد في رمضان .

وهو مذهب الحنفية (٣) ، والشافعية (٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى: ﴿وَعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود﴾ (٥) .

٢- قوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ (٦) .

وجه الدلالة من الآيتين الكريميتين :

أن عموم هذه الأدلة تدل على استحباب الاعتكاف وهي تشمل رمضان وغيره .

٣- ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف

العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده) (٧) .

(١) انظر البناية في شرح الهداية (٧٤١/٣) ، الاستذكار (٢٧٣/١٠) ، المجموع (٥١٣/٦) ، الواضح في شرح مختصر الخرقى (١٤١/٢) .

(٢) انظر المبدع (٦٣/٣) ، الإقناع (٥١٥/١) ، منتهى الإرادات (٤٣/٢) ، مطالب أولي النهى (١٥٠/٣) ، التوضيح (٤٦٣/١) .

(٣) انظر المبسوط (١٢٧/٣) ، حاشية ابن عابدين (٤٣٠/٣) ، الاختيار (١٤٥/١) .

(٤) انظر العزيز شرح الوجيز (٢٤٩/٣) ، روضة الطالبين (٢٧١/٢) ، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع (٥٨١/١) .

(٥) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٦) سورة البقرة آية ١٨٧ .

(٧) تقدم ترجمته ص ٣٨٩ .

وجه الدلالة من الحديث :

دل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومداومته عليه واعتكاف أزواجه من بعده على سنية الاعتكاف وإن كان يتأكد في رمضان إلا أنه يشرع في غير رمضان كما يدل عليه الدليل الآتي .

٤- ما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه ، وأنه أمر بخبائه فضرب ، ثم أراد الاعتكاف في العشر الأواخر في رمضان فأمرت زينب بخبائها وأمرت غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب ، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر ، نظر فإذا الأخبية ، فقال "ألبر ترذن؟" فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال) (١) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب الاعتكاف في رمضان وغيره .

٥- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام . قال : (فأوف بنذرك) (٢) .

وجه الدلالة :

دل أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بالوفاء بنذره - ولم يحدد له شهر رمضان للاعتكاف فيه- على سنية الاعتكاف في رمضان وغيره لإمر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاعتكاف .

٦- أنه من الأعمال الصالحة المقربة إلى الله فيستحب في كل وقت قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : (من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه) الحديث (٣) .

(١) صحيح البخاري (٧١٨/٢) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في شوال .

صحيح مسلم (٨٣١/٢) كتاب الاعتكاف ، باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه . وعند البخاري (حتى اعتكف في آخر العشر من شوال) .

(٢) صحيح البخاري (٧١٤/٢) كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف ليلاً .

صحيح مسلم (١٢٧٧/٣) كتاب الأيمان ، باب نذر الكافر .

(٣) صحيح البخاري (٢٣٨٤/٥) كتاب الرقاق ، باب التواضع .

ترجيح الشيخ العثيمين :

سنة في العشر الأواخر وجائز في غيره .

حيث قال :

"والمشروع أن يكون في رمضان فقط ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في غير رمضان ، إلا ما كان منه في شوال حيث ترك الاعتكاف سنة في رمضان فاعتكف في شوال . ولكن لو اعتكف الإنسان في غير رمضان لكان هذا جائزاً " (١) .
وهو مذهب المالكية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة (٣) تركية على سدتها حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنحاهما في ناحية القبلة ثم أطلع رأسه ، فكلم الناس فدنوا منه ، فقال : "إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ، ثم إني اعتكفت العشر الأوسط ، ثم أتيت فقيل : إنها في العشر الأواخر ، فمن أحب منكم أن يعتكف ، فليعتكف) الحديث (٤) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الاعتكاف يسن في العشر الأواخر من رمضان ، ولا يسن في غيره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتكف في السنة الثانية العشر الأول ولا الأوسط ، مع أنه كان زمن للاعتكاف من قبل ، والشهر شهر اعتكاف (٥) .

(١) فتاوى رمضان (١٦٤/٢٠) ، انظر الشرح المتمتع (٥٠٦/٦) ، شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي الشريط السابع ، تفسير القرآن الكريم (٣٥٩/٢) .

(٢) انظر مواهب الجليل (٣٩٤/٣) ، الكافي ص ١٣١ ، تبين المسالك (١٨٩/٢) .

(٣) القبة : القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب . انظر النهاية (٣/٤) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٥/٢) كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها .

(٥) انظر الشرح المتمتع (٥٠٧/٦) .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يعلم أن في الاعتكاف في غير رمضان بل وفي غير العشر الأواخر منه سنة وأجرًا لبيته للأمة حتى تعمل به ؛ لأنه قد قيل له : ﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل عليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته ﴾ (١) (٢) .

٣- " لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ عام أو مطلق في مشروعية الاعتكاف في كل وقت فيما نعلم ولو كان مشروعاً كل وقت لكان مشهوراً مستفيضاً لقوة الداعي لفعله وتوافر الحاجة إلى نقله " (٣) .

٤- أنه لم يعلم أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم اعتكف في غير رمضان إلا قضاء كما ورد عن عمر رضي الله عنه وهم أحرص الناس على اتباع السنة والعمل بها مما يدل على أنه لا يسن الاعتكاف إلا في العشر الأواخر في رمضان .

(١) سورة المائدة آية ٦٧ .

(٢) الشرح الممتع (٥٠٧/٦) .

(٣) الشرح الممتع (٥٠٦/٦) تعليقه للشيخ على الشرح الممتع .

مناقشة أدلة القائلين بسنية الاعتكاف في كل وقت :

١- استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ ^(١) .

وقوله ﴿ ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ ^(٢) .

يجاب عنه :

أن هذه الأدلة تدل على جواز الاعتكاف وليس فيها ما يدل على سنيته في كل وقت .

٢- استدلالهم بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ^(٣) .

يجاب عنه :

أن هذا الحديث ليس فيه دلالة على سنية الاعتكاف في غير رمضان بل هو دليل على أن السنة الاعتكاف في رمضان وهو فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أزواجه من بعده .

٣- استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأواخر من شوال . على أن الاعتكاف في غير رمضان سنة ^(٤) .

يجاب عنه :

أن اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في شوال كان قضاء وليس من باب الابتداء ^(٥) .

^(١) سورة البقرة آية ١٢٥ .

^(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

^(٣) تقدم تخريجه ص ٣٩٢ .

^(٤) تقدم تخريجه ص ٣٩٣ .

^(٥) انظر الشرح المتمتع (٥٠٦/٦) .

٤- استدلالهم بحديث عمر وأنه نذر الاعتكاف فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتكاف ولم يحدد له شهر رمضان حتى يعتكف فيه مما يدل على أن الاعتكاف في غير رمضان سنة لإقرار النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

فيجاب عنه بجوابين :

أحدهما : أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بالاعتكاف كان جواباً على استفتائه ولم يشرع ذلك لأُمَّته شرعاً عاماً بحيث يقال لهم اعتكفوا في رمضان وغيره فإن ذلك سنة^(٢).

الثاني : "أن لحديث عمر نظائر أخرى منها :

أولاً : الرجل الذي كان يقرأ بأصحابه فيختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾^(٣) ، لم ينكر عليه الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه لم يشرع ذلك لأُمَّته ، فلا يسن للإنسان كلما قرأ في صلاة أن يختم بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ كما فعل هذا الرجل لكن لو فعل لم ينكر عليه .

ثانياً : أن سعد بن عبادة رضي الله عنه (تصدق بيستانه لأمه التي ماتت فأجازه النبي صلى الله عليه وسلم)^(٤) ، ولكن لم يقل للناس تصدقوا عن أمهاتكم بعد موتهن حتى يكون سنة مشروعة ، ففرق بين هذا وهذا " ^(٥) .

قال الشيخ العثيمين : "وعلى هذا فإنه لا يسن الاعتكاف ، أي : لا يطلب من الناس أن يعتكفوا إلا في العشر الأواخر فقط ، لكن من تطوع وأراد أن يعتكف في غير ذلك فإنه لا ينهي عن ذلك استئناساً بحديث عمر رضي الله عنه ، ولا نقول إن فعله بدعة ، لكن نقول : الأفضل أن تقتدي بالرسول صلى الله عليه وسلم " ^(٦) .

(١) تقدم تخريجه ص ٣٩٣ .

(٢) انظر الشرح الممتع (٥٠٦/٦) .

(٣) صحيح البخاري (٢٦٨/١) كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة .

(٤) صحيح البخاري (١٠١٥/٣) كتاب الوصايا ، باب الإشهاد في الوقف والصدقة .

(٥) الشرح الممتع (٥٠٨/٦) .

(٦) الشرح الممتع (٥٠٧/٦) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن الاعتكاف سنة في رمضان وجائز في غيره .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله إلا قضاء ولم ينقل عنه الحث عليه ولا الأمر به مما يدل على أنه لا يعتبر سنة .

٣- أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه اعتكف في غير رمضان إلا ما كان من عمر رضي الله عنه وفعل عمر كان وفاء بالنذر فحسب وليس فيه ما يدل على سنية الاعتكاف في غير رمضان .

المبحث الثاني
نذر الاعتكاف

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أقسام نذر الاعتكاف .

المطلب الثاني : إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة
وكان له منزلة .

المطلب الأول
أقسام نذر الاعتكاف

النذر : إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيماً لله تعالى (١) .

أقسام نذر الاعتكاف :

ينقسم النذر إلى قسمين :

أولهما : نذر الاعتكاف في المساجد الثلاثة .

وهذا يلزم الوفاء به .

الثاني : نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة :

وهو على صورتين :

الأولى : أن يستلزم شد الرحال .

وهذا منهي عنه لورود الحديث (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) (٢) .

الثانية : أن لا يستلزم شد الرحال وللمسجد مزية شرعية .

وهذا محل خلاف بين أهل العلم سيأتي بسطه إن شاء الله في المطلب الثاني .

(١) انظر أنيس الفقهاء ص ٣٠١ ، التعاريف ص ٦٩٥ ، التعريفات ص ٣٠٨ .

(٢) يأتي تخريجه ص ٤٠١ .

المطلب الثاني

إذا نذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة

وكان يتميز بميزة عن غيره من المساجد .

إذا نذر المكلف الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة وكان يتميز بميزة ككثرة الجماعة أو قدم الجامع أو غيرها ، فهل يلزمه الاعتكاف فيه أم أن له الاعتكاف في غيره ؟ محل خلاف بين أهل العلم .

مذهب الحنابلة :

أن نذره لا يتعين وله أن يعتكف في غيره ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال

إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى) ^(٥) .

وجه الدلالة :

دل الحديث أن الرحال لا تشد إلا إلى ثلاثة مساجد ، ولو تعين الاعتكاف في غير هذه المساجد

الثلاثة للزم من ذلك المضي إليها ولاحتاج إلى شد الرحل لقضاء نذره ^(٦) ، واللازم باطل لدخوله في

المنهي عنه ^(٧) .

(١) انظر المستوعب (٤٨٠/٣) ، غاية المنتهى (٣٤٠/١) ، تصحيح الفروع (١٢٤/٣) ، منتهى الإرادات (٤٨/٢) ، التوضيح (٤٦٦/١) .

(٢) انظر المبسوط (١٣٣/٣) ، الاختيار (١٤٧/١) .

(٣) انظر المقدمات الممهدة (٢٠٢/١) ، حاشية الخرشى (٧٨/٣) .

(٤) انظر الأم (٣٨٥/٤) ، منهاج الطالبين (١٢٢/٢) ، حاشية البيهقوري (٥٨٥/١) .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٨/١) كتاب التطوع ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة .

صحيح مسلم (١٠١٤/٢) كتاب الحج ، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد .

(٦) انظر شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/١) .

(٧) انظر حاشية ابن قاسم (٤٨٤/٣) .

٢- أن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج فلا يتعين الوفاء بالنذر ^(١) .

٣- "أنه لا مزية لبعضها على بعض في الحرمه والفضيلة" ^(٢) .

(١) انظر الشرح الكبير (٥٨٤/٧) ، شرح منتهى الإرادات (٤٦٦/١) .

(٢) المهذب (٦٣٨/٢) ، التهذيب في فقه الشافعي (٢١١/٣) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

أنه يتعين عليه الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة إذا نذره وكان له مزية ككثرة الجماعة وغيرها إذا لم يلزم من ذلك شد رحل (١) .

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٢) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه قال : (قلت : يا رسول الله إنني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أوف بنذرك) (٣) .

وجه الدلالة :

"هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب ، ولو كان المراد الوفاء بالنذر في أصله دون وصفه لقال له اعتكف في مسجدي هذا كما قال لمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى (صل هاهنا) (٤) مما يدل على أن المنذور إذا كان له مزية فإنه يتعين أداء النذر فيه " (٥) .

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) (٦) .

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي ، الشريط السابع .

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٥١/٣١) ، الاختيارات الفقهية ص ١٦٨ .

(٣) تقدم ترجمته ص ٣٩٣ .

(٤) المسند (٣٦٣/٣) ، سنن أبي داود (٥٥/٢) كتاب الأيمان ، باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس ، سنن الدارمي (٢٤١/٢) ، المتقى لابن الجارود (٢١٤/٣) مسند أبي يعلى (٨٨/٤) ، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٢/١٠) وقال هذا سند صحيح ، قال الألباني : صحيح . انظر صحيح سنن أبي داود (٣٢٦/٢) برقم (٣٣٠٥) .

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة (٧٧٠/٢) .

(٦) صحيح البخاري (٢٤٦٣/٦) كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في الطاعة .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن من نذر طاعة الله فإنه يجب عليه الوفاء بها ومن نذر معصية فإنه لا يجب عليه الوفاء بها .

٣- "أن المساجد الثلاثة لم تتعين إلا لميزتها الشرعية ، فيلحق بها ما كان في معناها مما له مزية شرعية" (١) .

(١) مجموع الفتاوى (٥١/٣١) .

مناقشة أدلة القائلين بأن من نذر الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة أن نذره لا يتعين وله أن يعتكف في مسجد غيره :

١- استدلالهم بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى)^(١) .
يجاب عنه :

بأن هذا الاستدلال في غير محل الخلاف ، لأننا اشترطنا أن لا يلزم من ذلك شد الرحال فإذا لم تشد الرحال فلا محذور في الاعتكاف فيه .

٢- استدلالهم بأن الله لم يعين لعبادته مكاناً في غير الحج .
يجاب عنه :

بأن المكلف إذا نذر عبادة تعينت عليه في المحل الذي نذره فيه لأن النذر يجب الوفاء به بأصله ووصفه والمكان من وصفه^(٢) .

٣- استدلالهم بأن المساجد لا مزية لبعضها على بعض .
يجاب عنه :

أن هذا القول ينتقض بمسجد قباء فإن له مزية شرعية ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي أن الصلاة فيه تعدل عمرة^(٣) .

ومن ذلك ما روى سهل بن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء ، فيصلي فيه ، كان له عدل عمرة)^(٤) .

ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي مسجد قباء راكباً وماشياً فيصلي فيه ركعتين)^(٥) .

(١) تقدم تخريجه ص ٤٠١ .

(٢) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٢٧٠/٢) .

(٣) انظر الفروع (١٢٣/٣) .

(٤) المسند (٤٨٧/٣) ، سنن النسائي (٣٧/٢) كتاب للمساجد ، باب فضل مسجد قباء والصلاة فيه ، السنن الكبرى (٢٥٨/١) ،

مصنف بن أبي شيبة (١٤٩/٢) ، مسند عبد بن حميد (١٧١/١) .

الحديث صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢٣١/١) برقم (٦٩٨) . وقال الأرناؤوط : إسناده حسن .

(٥) صحيح البخاري (٣٩٩/١) كتاب التطوع ، باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً .

صحيح مسلم (١٠١٦/٢) كتاب الحج ، باب فضل مسجد قباء .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أن من نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة وكان له مزية يتميز بها عن غيره أن عليه الاعتكاف فيه إذا لم يلزم من ذلك شد الرحل .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- لعموم الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر في الطاعة .

٣- أن النذر يجب الوفاء بأصله ووصفه والمكان من وصفه إذا كان يتميز بميزة عن غيره (١) .

(١) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٧٧٠/٢) .

المبحث الثالث
التابع في الاعتكاف .

المبحث الثالث
التتابع في الاعتكاف

إذا نذر الاعتكاف شهراً وأطلق فهل يلزمه التتابع؟ خلاف بين أهل العلم .

مذهب الحنابلة :

يلزمه صيام شهر متتابع ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- "أنه معنى يحصل في الليل فإذا أطلقه اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيداً شهراً ، وكمدة الإيلاء والعدة " ^(٤) .

٢- "أن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع " ^(٥) .

(١) انظر المحرر في الفقه (٣٣٥/١) ، رؤوس المسائل الخلافية (٥٣٨/٢) ، الممتع في شرح المقنع (٢٩٦/٢) ، منتهى الإرادات (٤٨/٢) ، التوضيح (٤٦٦/١) .

(٢) انظر بدائع الصنائع (١١١/٢) ، المبسوط (١٣٣/٣) ، البناء (٧٥٨/٣) .

(٣) انظر الشرح الكبير للدردير (٥٤٦/١) ، عيون المجالس (٦٧٥/٢) ، الخلاصة الفقهية ص ٢٥٨ .

(٤) المغني (٤٩١/٤) ، رؤوس المسائل في الخلاف (٣٥٠/١) .

(٥) الكافي (٢٨١/٢) .

ترجيح الشيخ العثمين :

لا يلزمه التتابع إلا إن اشترط ذلك أو نواه ^(١) .

وهو مذهب الشافعية ^(٢) ، ورواية عن الحنابلة ^(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة :

أن إطلاق الشهر لو أفاد التتابع لما قيد الله تعالى ذلك بقوله "متتابعين" ^(٥) .

٢- "أنه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر، كما لو نذر اعتكاف ثلاثين يوماً" ^(٦) .

٣- "أن اللفظ مطلق عن التتابع" ^(٧) .

٤- "أنه نذر عباده شهر مطلقاً فوجب أن لا يلزمه التتابع ، كما لو نذر مطلقاً صيام شهر" ^(٨) .

٥- "أن الاعتكاف فرع عن الصوم فإن ما لا أصل له في الفرائض لا يصح التزامه بالنذر ، ولا أصل

للاعتكاف في الفرائض سوى الصوم ، ثم التتابع في الصوم لا يجب بمطلق النذر فكذلك الاعتكاف

والدليل على التسوية أن تعيين الوقت إليه ، ولا يتعين لأدائه الشهر الذي يعقب نذره فيهما بخلاف

الأيمان والآجال والإجازات ، فإنه يتعين لها الشهر الذي يعقب السبب" ^(٩) .

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي الشريط السابع .

(٢) انظر المهذب (٦٤١/٢) ، العزيز (٢٦٥/٣) ، فتح الوهاب (٢٢٠/١) .

(٣) انظر الكافي (٢٨٢/٢) ، الإنصاف (٥٩٢/٧) .

(٤) سورة المجادلة آية (٣) .

(٥) انظر الحاوي (٤٩٠/٣) .

(٦) الشرح الكبير (٥٩٣/٧) ، الكافي (٢٨٢/٢) .

(٧) الروض المربع (٤٣٥/٤) .

(٨) الحاوي (٤٩٠/٣) .

(٩) المبسوط (١٣٣/٣) .

مناقشة أدلة القائلين يلزم صيام شهر متتابع :

١- استدلالهم بأنه معنى يحصل في الليل والنهار فإذا أطلق اقتضى التتابع ، كما لو حلف لا يكلم زيدا شهراً وكمدة الإيلاء والعدة .

يجاب عنه :

أن هذا قياس مع الفارق وذلك لأنه إنما يلزم بالموالاة في مدة العدة واليمين ، لأن عليه أن يتدعى بالمدة من وقت اليمين ، وكذلك العدة ، ولا يقدر على ذلك إلا بالموالاة . فهذا مما تكون الموالاة شرطاً فيه ، ألا تراه لو حلف على زمان لا يوصف بالموالاة وهو أن يقول : والله لا كلمت زيدا يوماً ابتداءً ذلك اليوم من وقته ، فعلم أن الموالاة ليست شرطاً فيه ، وكذلك الاعتكاف ، لأنه مخير في ابتدائه ألا تراه لو قال : لله علي اعتكاف أي شهر كان ، إن شاء بدأ فيه من وقته وإن شاء أخره ^(١) .

٢- استدلالهم بأن الشهر بإطلاقه ينصرف إلى المتتابع .

فيجاب عنه بجوابين :

أولها : أن اللفظ مجرد من التتابع فلا ينصرف له .

الثاني : أن مذهبكم - أي الحنابلة - في من نذر أن يعتكف ثلاثين يوماً أنه لا يلزمه التتابع إلا إذا نواه أو اشترطه ^(٢) .

ولا فرق بين من نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوماً ، فتعين القول بعدم لزوم التتابع إلا إذا نواه أو اشترطه في كلا الحالتين .

^(١) انظر الحاوي (٤٩١/٣) .

^(٢) انظر المغني (٤٩١/٤) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه لا يلزم التابع إلا إن اشترطه أو نواه .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدلوا به من أدلة .

٢- أن الشهر يطلق على ما بين الهلالين وعلى الثلاثين يوماً فإذا لم يشترط أو ينوي الإتيان بها متتابعة
فله أن يأتي بها متفرقة .

قال الماوردي "لأن الشهر يطلق على ما بين الهلالين ، وعلى الثلاثين يوماً ، وإذا لم يكن هناك مرجح
لأحدهما ، فالترجيح تحكم ، والشهر والثلاثون يوماً تطلق على المجموعة والمتفرقة " (١) .

(١) الحاوي (٣/٤٩٠) .

المبحث الرابع

لبس رفيع الثياب والتطيب في الاعتكاف .

المبحث الرابع

لبس رفيع الثياب والتطيب في الاعتكاف .

مذهب الحنابلة :

يستحب للمعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتطيب ^(١) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

١- ما روي أن معمرأ كره أن يتطيب المعتكف ^(٢) .

٢- "أن الاعتكاف عبادة تختص مكاناً فكان ترك ذلك فيها مشروعاً كالحج " ^(٣) .

(١) انظر المستوعب (٣/٤٩٠) ، الإنصاف (٧/٦٣٤) ، الإقناع (١/٥٢٤) ، غاية المنتهى (١/٣٤٥) .

(٢) المصنف (٤/٣٧٠) ، كتاب الاعتكاف ، باب نكاح المحاور وطيب الرجل والمرأة .

(٣) المغني (٤/٤٨٣) ، مطالب أولي النهى (٣/١٧٤) .

ترجيح الشيخ العثيمين :

يباح له لبس رفيع الثياب والتطيب ^(١) .

وهو مذهب الحنفية ^(٢) ، والمالكية ^(٣) ، والشافعية ^(٤) .

الأدلة :

استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها :

١- قوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة :

دلت الآية على أدب عظيم ورفيع وهو أخذ الزينة في اللبس وغيره عند الذهاب إلى المسجد ولم تفرق الآية بين المعتكف وغيره .

٢- ما روت عائشة رضي الله عنها (أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه) ^(٦) .

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن للمعتكف أن يتزين وهو في معتكفه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرجل شعره وترجيل الشعر من التزين .

٣- أنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لبس رفيع الثياب أو التطيب أو أمر بتركه فنبقى على البراءة الأصلية ولا نتقل عن هذا الأصل إلا بدليل ^(٧) .

(١) شرح كتاب الصيام من كتاب الكافي الشريط الثامن .

(٢) انظر المبسوط (١٤٠/٣) ، بدائع الصنائع (١١٧/٢) .

(٣) انظر النوادر والزيادات (٩٣/٢) ، المنتقى (٨٦/٢) ، المدونة (١٩٩/١) .

(٤) الإقناع (٢٠١/١) ، الأم (٣٨٥/٤) ، نهاية المحتاج (٢٢٠/٣) .

(٥) سورة الأعراف آية ٣١ .

(٦) صحيح البخاري (٧١٩/٢) ، كتاب الاعتكاف ، باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل .

صحيح مسلم (٢٤٤/١) ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

(٧) نهاية المحتاج (٢٢٠/٣) .

مناقشة أدلة القائلين بکراهة لبس رفيع الثياب للمعتكف :

١- استدلالهم بکراهية معمر التطيب للمعتكف .

يجاب عنه :

بأن "هذا لا وجه له لأن السنة قد وردت بخلافه وهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رجل شعره" (١)

٢- استدلالهم بالقياس على الحج .

يجاب عنه :

بأن هذا قياس مع الفارق وذلك لما يلي :

أولاً : أن المعتكف يختلف عن المحرم في أمور عدة منها أن المحرم له أن يشهد الجنائز ويعود المريض ولكن يجرم عليه لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظافر ، أما المعتكف فإنه يجوز له لبس الثياب وحلق الشعر وتقليم الأظافر ولكنه يمنع من عيادة المريض وشهود الجنائز وغير ذلك من الفروق (٢) .

ثانياً : أن ترك التطيب للمحرم يكون حال إحرامه أما بعد حله فإنه يشرع له التطيب كما في طواف

الإفاضة .

(١) الحاوي (٥٠٣/٣) ، العزيز (٢٥٤/٣) .

(٢) انظر كتاب الصيام من شرح العمدة (٧٩٩/٢) .

الترجيح :

الراجح والله أعلم أنه يباح للمعتكف لبس رفيع الثياب والتطيب .

وذلك لما يلي :

١- قوة ما استدل به من أدلة .

٢- عموم الأدلة الدالة على استحباب لبس الحسن من الثياب كقوله تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾^(١) .

وما روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال حبة من كبر ، فقال : يا رسول الله الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس)^(٢) .

٣- البقاء على البراءة الأصلية وذلك لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ترك لبس رفيع الثياب أو التطيب مع تكرار الاعتكاف منه صلى الله عليه وسلم أكثر من مرة فيبقى على هذا الأصل حتى يدل دليل على خلافه .

(١) سورة الأعراف آية (٣١) .

(٢) صحيح مسلم (٩٣/١) ، كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه .

الخلاصة

وتشتمل على أهم نتائج البحث .

بعد أن قضيت هذه الجولة المباركة مع ترجمات الشيخ محمد بن صالح العثيمين في كتاب الصوم والاعتكاف أقف هنا حيث انتهت بي مباحث الرسالة إلى هذه الخاتمة لأرسم خلاصة هذه الدراسة مبيناً أبرز ما تميز به الشيخ رحمه الله ثم أبين أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي .

مما تميز به الشيخ : منهجه في تعليم العلم والاستدلال على المسائل ومن ذلك :

- عنايته الفائقة بتصوير المسائل ، وذلك بطرق منها ، ضرب المثال على المسألة ، عنايته بذكر الاحترازات ، عنايته بالتقسيم ، ذكره للشروط ، إشباع المسائل بالكلام عليها من جميع الجوانب اللغوية والأصولية وغيرها .

-اهتمامه بذكر الأدلة على المسألة سواء أ كانت من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وعنايته بأقوال الصحابة .

-اعتباره لأقوال الأئمة المحدثين في الحكم على الأحاديث فهو رحمه الله شديد العناية بأحكام شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر العسقلاني على الأحاديث ويأخذ بقولهما ويقدمه على قول غيرهما .

-عنايته بذكر الأقوال في المسألة وبيان أصحابها ومناقشة القول الضعيف .

-اهتمامه الكبير بالقواعد الفقهية والأصولية والتقسيم والفروق الفقهية .

-تأثره الكبير بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم حيث قد أثار في شخصيته وتكوينه العلمي وكثيراً ما كان الشيخ رحمه الله ينصح بالنهل من بحور هذين العالمين الجليلين .

-ومما تميز به الشيخ تصديه للمسائل المستجدة والنوازل لبيان حكم الله فيها بفهم عميق ورؤية ثاقبة ونظرة فاحصة بكل تأنٍ وتؤدة وتأصيل على منهج الكتاب والسنة .

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليه من خلال بحثي ما يلي :

-تحريم صيام يوم الشك .

- لا يلزم الصوم إلا من رأوا الهلال أو من وافقوهم في المطلع ، لكن إن أمر الإمام بالصوم بما ثبت لديه فإنه يجب عليهم الصوم وذلك لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

-أن من صاموا ثلاثين يوماً بشهادة واحد ولم ير الهلال لا يجب عليهم الصوم .

-أن النية تجب لكل ليلة من ليالي شهر رمضان .

- جواز الصوم بالنية المعلقة .

- أن المسافر على قسمين :

أحدهما : من يقصد بسفره التحايل على الفطر فلا يجوز له الفطر .

الثاني : من لا يقصد ذلك وله ثلاث حالات :

الحالة الأولى : المسافر الذي يشق الصوم عليه مشقة شديدة فيحرم عليه الصوم .

الحالة الثانية : المسافر الذي يشق عليه الصوم مشقة غير شديدة فيكره له الصوم .

الحالة الثالثة : المسافر الذي لا يشق عليه الصوم فيفعل الأيسر عليه من الصوم والفطر .

-أن المسافر إذا قدم مفطراً فلا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن فطره .

-أن المريض على قسمين :

أحدهما : من كان مرضه مستمراً لا يرجى زواله كالسرطان فلا يلزمه الصوم .

الثاني : من كان مرضه طارئاً غير ميؤوس من زواله له ثلاث حالات :

الحالة الأولى : أن لا يشق عليه الصوم ولا يضره فيجب عليه الصوم لأنه لا عذر له .

الحالة الثانية : أن يشق عليه الصوم ولا يضره فيكره له الصوم .

الحالة الثالثة : أن يضره الصوم فيحرم عليه أن يصوم .

-أن المريض إذا برئ في نهار رمضان فلا يجب عليه الإمساك ولكن لا يعلن عن فطره .

- أن الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما أن عليهما القضاء فقط ولا كفارة .
- أن الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان أنه لا يجب عليهما الإمساك ولكن لا يعلننا عن فطرهما .
- أن الداخل إلى الجوف يكون مفطراً إذا كان أكلاً أو شرباً ووصل إلى الجوف سواء كان عن طريق الفم أو عن طريق الأنف ، أياً كان نوع المطعوم أو المشروب .
- أن ما كان بمعنى الأكل والشرب ، مثل الإبر المغذية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب أنها مفطرة وأما غير المغذية فلا تفطر سواء كانت عن طريق الوريد أو العضل .
- أن الكحل لا يفطر وأن الطعم الذي يجده الصائم في حلقه إذا أكتحل هو أثر الكحل الذي يصل إليه بالمسام .
- أن الحقنة في الدبر لا تفطر لأنها لا تعد أكلاً أو شرباً ولا بمعنى الأكل والشرب .
- أن المذي لا يفطر إذا خرج .
- أن القطرة في العين لا تفطر لأنها لا تعد أكلاً ولا شرباً .
- أن القطرة في الأذن لا تفطر لأنها لا تعد أكلاً ولا شرباً .
- أن من أكل شاكاً في طلوع الفجر ثم تبين طلوعه أن صومه صحيح ولا قضاء عليه لأن الأصل بقاء الليل .
- أن من أكل ظاناً غروب الشمس أو غلب على ظنه غروبها ثم تبين عدم غروبها أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ويمسك إذا تبين عدم غروبها لما روت فاطمة أنهم أفطروا في يوم غيم ثم طلعت الشمس ولم يؤمروا بالقضاء .
- أن الجامع إذا كان ناسياً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة ويكف عن الجامع فور تذكره .

- أن المجامع إذا كان جاهلاً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة .
- أن المجامع إذا كان مكرهاً فإن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة .
- أن من جامع في يوم مرتين إذا كفر عن الأولى أنه لا كفارة ثانية عليه لأن جماعه لم يصادف صوماً صحيحاً .
- أن من لزمه الإمساك ثم جامع فلا كفارة عليه لأنه أبيض له الفطر في أو النهار فلذا لا تلزمه الكفارة .
- أن من جامع حتى طلع عليه الفجر فعليه أن يترع في الحال ولا شيء عليه .
- أن جمع الريق وبلعه للصائم جائز .
- أن النخامة إذا وصلت إلى الفم ثم ابتلعها الصائم فإنها لا تفطر .
- أن مضغ العلك لا يكره إذا كان العلك قوياً ولم يكن له طعم .
- أن القبلة للصائم إذا كان يأمن عدم فساد صومه فلا بأس بها ولا تكره .
- جواز تقديم التطوع على القضاء ولكن الأولى تقدم القضاء على التطوع .
- أن من آخر قضاء رمضان إلى رمضان آخر عليه القضاء فقط ولا كفارة .
- أن الميت إذا كان عليه قضاء فرض أو نذر فإنه يستحب قضاء الصوم عنه ويجوز الإطعام .
- أن السواك يستحب للصائم في اليوم كله ولا يكره بعد الزوال .
- تحريم صوم الوصال ليومين متتابعين وإذا كان لابد من الوصال فيرى جوازه إلى السحر ولكن تقدم الإفطار عند غروب الشمس أولى .
- أن الاعتكاف يسن في رمضان في العشر الأواخر ويجوز في غيره .

-أن الإنسان إذا نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة لمزية يتميز بها ككثرة الجماعة وغيرها أنه يتعين عليه أن يعتكف فيه إذا لم يلزم شد الرحل .

-أن الإنسان إذا نذر الاعتكاف شهراً وأطلق أنه لا يلزمه التتابع إلا إن نواه أو اشترطه.

-أن المعتكف يباح له لبس رفيع الثياب وأحسنها والتطيب للصلوات وغيرها .

ختاماً : فهذا جهد المقل مع التقصير ، ولا أدعي أن عملي هذا قد خلا من الخطأ والنقص فهما من طبيعة البشر ، والكمال لله وحده والعصمة لنبه صلى الله عليه وسلم ، إلا أنني لم آل جهداً ولم أدخر وسعاً في سبيل إخراجه بهذه الصورة ، فإن كان صواباً فبفضل الله وتوفيقه وإن كان غير ذلك فاستغفر الله العظيم وأتوب إليه .

والله أسأل أن ينفعني به وأن يجعله عملاً مقبولاً خالصاً لوجه يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وآخر دعائي أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين .

الفهارس

الفهارس وعددها ثمانية فهارس تفصيلية :

أولاً : فهرس الآيات القرآنية .

الثاني : فهرس الأحاديث النبوية .

الثالث : فهرس الآثار .

الرابع : فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

الخامس : فهرس الغريب .

السادس : فهرس الأبيات الشعرية .

السابع : فهرس المصادر والمراجع .

الثامن : فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية :

الآية	السورة	الصفحة
أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	البقرة ١٨٧	٣٠٥
الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان	الشورى ١٧	٢١٠
إنا أنزلناه في ليلة القدر	القدر ١	٩٩
إنما يخشى الله من عباده العلماء	فاطر ٢٨	٤
ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	البقرة ٢٨٦	٢٦٨
شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن	البقرة ١٨٥	٩٤
فاتقوا الله ما استطعتم	التغابن ١٦	١٥٤
فإما ترين من البشر أحداً فقولي إني نذرت للرحمن صوماً	مرم ٢٦	٩٢
فصيام شهرين متتابعين	المجادلة ٣	٤٠٩
فمن شهد منكم الشهر فليصمه	البقرة ١٨٥	١١٢
فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر	البقرة ١٨٤	١٨٤
قد جعل الله لكل شيئاً قدراً	الطلاق ٣	١١٣
قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله	آل عمران ٣١	٧٠
قل هو الله أحد	الإخلاص ١	٣٩٧
ما جعل عليكم في الدين من حرج	الحج ٧٨	٧٤
ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون	الأنبياء ٥٢	١٠٤
من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان	النحل ١٠٦	٢٨٦
وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون	آل عمران ١٣٢	٧٠
واللهي معكوفاً أن يبلغ محله	الفتح ٢٥	١٠٢
وأن تصوموا خير لكم	البقرة ١٧٤	١٩٩
وربائبكم اللاتي في حجوركم	النساء ٢٣	٢٧٣
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين	البقرة ١٨٥	١٩١
وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيبي للطائفين والعاكفين	البقرة ١٢٥	٣٩٦

الآية	السورة	الصفحة
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود	البقرة ١٨٧	١٢٥
ولا تبashروهن وأنتم عاكفون في المساجد	البقرة ١٨٧	٣٩٦
ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به	البقرة ٢٨٦	٣٠١
ولا تزر وازرة وزر أخرى	الأنعام ١٦٤	٣٧٠
ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا	النساء ٢٩	١٨٥
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة	البقرة ١٨٥	١٨٥
ولقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان	الحديد ٢٥	٢١٠
وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	الأحزاب ٥	٢٥١
ومن قدر عليه رزقه	الطلاق ٣	١٠٦
ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن	لقمان ١٤	١٩٠
يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه	الإنشقاق ٦	٥٦
يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام	البقرة ١٨٣	٩٤
يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك	المائدة ٦٧	٣٩٥
يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد	الأعراف ٣١	٤١٦
يسط الرزق لمن يشاء ويقدر	الرعد ٢٦	١٠٦
يسط الرزق لمن يشاء ويقدر	الشورى ١٢	١١٤
يرفع الله الذين آمنوا منكم	المجادلة ١١	٤
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	البقرة ١٨٥	١٨٤

الصفحة	الراوي	الحديث
١٩٤	أنس بن مالك الكعبي	اجلس أحدثك عن الصلاة وعن الصيام
٩٦	طلحة بن عبيد الله	أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة
١٠٧	عمران بن حصين	إذا أفطرت رمضان فصم يوماً أو يومين
٣٥١	عمر بن الخطاب	إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا
٢٦٧	أبو هريرة	إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم
٩٧	أبو هريرة	إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة
١٢٣	أبو هريرة	إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا
٣٣٥	علي بن أبي طالب	إذا صمتم فاستاكوا بالعادة ولا تستاكوا بالعشي
٢٦٧	أبو هريرة	إذا نسي أحدكم فأكل أو شرب فليتم صومه
٣٢٨	عمر بن الخطاب	أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم
٣٧١	عبدالله بن عباس	أرأيت لو كان علي أمك دين فقضيته أكان يؤدي عنها
٩٤	عمر	الاسلام أن تشهد ألا إله إلا الله
٢٢٣	أنس بن مالك	اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم قال : نعم
٣٩٤	أبو سعيد الخدري	اعتكف العشر الأول من رمضان
٢٥٥	أسماء بنت أبي بكر	أفطرتنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم
٢٢٣	عائشة	اكتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم
٣٢٧	عمرو بن سلمة	أما والله إني لاتقاكم لله وأحشاكم له
٣٨٣	أبو هريرة	إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب
٢٤٩	عبدالله بن عباس	إن الله وضع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٠٤	عائشة	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر
٣٨٧	سعد بن عبادة	إن أمي توفيت وأنا غائب عنها
٢٥١	ابن عمر	إن بلالاً يؤذن بليل
٩٧	سهل بن سعد	إن في الجنة باباً يقال له الريان

الصفحة	الراوي	الحديث
٩٨	ابن عمر	إن لله عتقاء من النار في كل يوم وليلة
١٣٥	عبد الله بن عمر	إنا أمة أمية
١٦١	أبوسعيد الخدري	إنكم قد دنوتم من عدوكم
١٤٣	عمر بن الخطاب	إنما الاعمال بالنيات
١١٦	عبدالله بن عمر	إنما الشهر تسع وعشرون
٢٨٠	عدي بن حاتم	إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار
٣٤٤	أبو هريرة	إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني
٣٤٧	عبدالله بن عمر	إني لست مثلكم اني أطعم وأسقى
٣٢٨	عائشة	أهوى إلي ليقبلني فقلت إني صائمة
١٥٥	جابر بن عبدالله	أولئك العصاة
٢٠٨	لقيط بن صبرة	بالغ في الاستشاق الا أن تكون صائما
٩٤	عبد الله بن عمر	بني الاسلام على خمس
١٥٠	عائشة	حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني
١٦١	أبو الدرداء	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان
١٥٨	سعيد بن المسيب	خياركم من قصر الصلاة في السفر
١٦٨	أنس بن مالك	دع ما يريبك الى ما لا يريبك
٣٣٨	عامر بن ربيعة	رأيت النبي ما لأحصي يتسوك
٣٣٧	عائشة	السواك مطهرة للضم مرضاة للرب
١٠٩	عبد الله بن عمر	الشهر تسع وعشرون ليلة
٣٢٥	عائشة	الشيخ يملك اربه
١٥٨	عبدالرحمن بن عوف	صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر
٣٩٣		صل ما هنا
١١٠	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غي عليكم

الصفحة	الراوي	الحديث
١٢٧	أبو هريرة	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غمي عليكم
١٣٣	عبد الرحمن بن زيد	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته
٩٦	أبو هريرة	الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة
٩٧	أبو أمامة	عليك بالصوم فانه لا عدل له
١٥٠	عائشة	فإن لكى على ربك ما استثيت
٣٨٣	عبدالله بن عمر	فأوف بنذرك
٣٥١	عمرو بن العاص	فصل ماين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر
٣٨٩	أنس بن مالك	كان يعتكف في العشر الأواخر
٣٨٩	أبو هريرة	كان يعتكف في كل رمضان عشرة أيام
٣٣٧	عائشة	كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك
٩٩	عبدالله بن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير
٣٩٣	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف
٢٣٧	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر
٣٨٩	عائشة	كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان
١١٠	عائشة	كان يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره
٢٢٤	أبو رافع	كان يكتحل بالأمثد وهو صائم
٩٦	ابن عباس	كل عمل ابن آدم له الا الصوم
٢٦٨	أبو هريرة	كله أنت وأهل بيتك
١٢٨	ابن عمر	لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
٣٤٥	أبو سعيد الخدري	لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل الى السحر
١٨٨	عبدالله بن عباس	لا ضرر ولا ضرار
١٠٩	أبو هريرة	لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين
٤١٦	عبد الله بن مسعود	لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
٣٤٩	سهل بن سعد	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر

الصفحة	الراوي	الحديث
٤٠١	أبو هريرة	لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
٣٤٧	أنس	لست كأحد منكم اني أطعم وأسقى
١٨٦	عبدالله بن عمرو	لم أخير أنك تقوم الليل وتصوم النهار
٣٧٥	عبدالله بن عباس	لو كان على أمك دين أكنت قاضيه
٣٣٦	أبو هريرة	لولا أن أشق على أمتي لامرتم بالسواك
٢٢١	عبد الرحمن بن النعمان	ليتقه الصائم
١٥٦	جابر بن عبدالله	ليس من البر الصوم في السفر
١٦٥	جابر بن عبد الله	ما بال صاحبكم
٩٩	مقدام بن معدى كرب	ما ملا آدمي وعاء شرا من بطن
٣٥	أبو هريرة	من أدرك رمضان وعليه من رمضان شي لم يقضه
٢٧٠	أبو هريرة	من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
٢٧٠	أبو هريرة	من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة
١٥٣	سلمة بن الاكوع	من أكل فليصم بقية يومه
٤٠٥	سهل بن حنيف	من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قباء
٣٣٧	عائشة	من خير خصال الصائم السواك
٩٦	أبو هريرة	من صام رمضان إيماناً واحتساباً
١٦٢	سلمة بن المحبق	من كانت له حمولة تأوي الى شيع
١٤١	عائشة	من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له
١٤١	حفصة	من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له
٣٧٣	عبدالله بن عمر	من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه
٣٧٢	عائشة	من مات وعليه صيام صام عنه وليه
٤٠٣	عائشة	من نذر أن يطيع الله فليطعمه
٢٦٧	أبو هريرة	من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه
٣٤٥	عائشة	هى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم

الصفحة	الراوي	الحديث
٣٤٥	سمرة	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال وليس بالعزيمة
٣٤٦	عبد الرحمن بن أبي ليلى	نهى عن الحجامة والمواصلة
٣٥١	بشير	نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى
٢٦٥	أبو هريرة	هل تجد رقبة تعتقها
١١١	عمار	هلك المتنطعون
١٥٧	حمزة الاسلمي	هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن
٣٧٩	بريدة بن الحصيب	وجب أجره وردها الميراث
١٨٦	عمرو بن العاص	يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب
١٠٠	عبدالله بن مسعود	يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
٣٦٣	أبو هريرة	يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه
٣٣٤	أبو هريرة	يقول الله عز وجل كل عمل بن آدم له الا الصيام

الصفحة	القائل	الأثر
٣٥٩	أبو هريرة	ابداً بحق الله ثم تطوع
٣٤٥	أبو هريرة	أدميت فمي اليوم مرتين
٢٤٩	أبو بكر الصديق	إذا نظر رجلان الى الفجر فشك أحدهما فليأكلا
٢٤٩	عمر بن الخطاب	إذا شك الرجلان فليأكلا حتى يستيقنا
٣٥٦	ليلي	أردت أن أصوم يومين مواصلة
٣٧٧	عبدالله بن عباس	أما رمضان فيطعم عنه
١٦٢	أنس بن مالك	إن أفطرت فرخصة الله وإن صمت فهو أفضل
٢٢٤	عبدالله بن أنس بن مالك	أن أنس بن مالك كان يكتحل وهو صائم
٤١٣	عبد الرزاق	أن معمر كره أن يتطيب المعتكف
٢١٣	عبدالله بن عباس	إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل
٣٥٩	أبو بكر الصديق	أنه لا تقبل الناقله حتى تودی الفريضة
١٩٥	عبدالله بن عباس	تفطر الحامل والمرضع في رمضان وتقضيان صياما ولا تطعمان
١٩٢	عبدالله بن عمر	تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا
٢٥٦	عمر بن الخطاب	الخطب يسير وقد اجتهدنا
١٩٢	عبد الله بن عباس	رخص للشيخ الكبير والعجوزة الكبيرة
٢٤٦	يحيى الجزار	سئل ابن مسعود عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلا
١٦٢	عبد الرحمن بن عوف	الصائم في السفر كالمفطر في الحضر
٢٥٦	صهيب	طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل وقضوا يوماً مكانها
١٥٩	عبد الله بن عمر	الفطر في السفر أحب من الصوم
٣٢٦	عمر بن الخطاب	فو الذي بعثك بالحق لأقبل بعدها
١٥٩	عبدالله بن عباس	كان صحابة رسول الله يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره
١٠٧	نافع	كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان
١٩٦	سلمة بن الاكوع	كان من أراد أن يفطر ويفتدي

الصفحة	القائل	الأثر
٣٥٧	عائشة	كان يكون علي الصيام من رمضان
٢١٥	عبدالله بن الزبير	كان يواصل خمسة عشر يوما
٤١٤	عائشة	كانت ترحل النبي وهي حائض وهو معتكف في المسجد
٣٢٠	مجاهد	كانت عائشة لا ترى بأسا أن يمضغ الصائم العلك
٢٤٤	عبدالله بن عباس	كل ما شككت حتى لا تشك
١٦٩	أبو سعيد الخدري	كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
١٦٣	عبد الله بن عمر	لئن أفطر في السفر أحب من أن أصوم
٣٢٠	عطاء	لا بأس أن يمضغ الصائم العلك
٣٢٩	أبو هريرة	لا بأس إلي لأحب أن أرففها وأنا صائم
٣٢٩	عبدالله بن عباس	لا بأس بها إن انتهى إليها
٣٧٣	عائشة	لا ولكن تصدقي عنها
٣٥٤	سعيد بن المسيب	لا يصلح حتى يبدأ برمضان
٣١٨	أم حبيبة	لا يمضغ العلك للصائم
٢٦٣	عطاء	لا ينسى هذا كله عليه القضاء
١٠٨	علي بن أبي طالب	لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر
١٠٨	أبو هريرة	لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر
١٠٨	عائشة	لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر
٣١٨	عطاء	لا يمضغ العلك الصائم
٢٦٦	عطاء	لا ينسى هذا كله عليه القضاء
٣٣٥	أبو هريرة	لك السواك إلى العصر
١١٥	عبدالله بن عمر	لو صمت السنة كلها لافطرت ذلك اليوم
٣٠١	عبد الله بن عمر	لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته
٢٧٠	مجاهد	لو وطى رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه شيء
١٩٦	عبد الله بن عباس	ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة

الصفحة	القائل	الأثر
٢٢٤	الأعمش	ما رأيت أحد أصحابنا يكره الكحل للصائم
٣٣٠	عائشة	ما يمنعك أن تدنو من أهلك
١٢٤	عبد الله بن عباس	مق رأيتهم الهلال
١٧٢	عبد الله بن مسعود	من أكل من أول النهار فليأكل من آخره
١١١	عمار بن ياسر	من صام اليوم الذي يشك فيه
٣٦٤	أبو هريرة	من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر
٣٦٤	عبد الله بن عباس	من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر
٢٥٦	عمر بن الخطاب	من كان أفطر فليصم يوماً مكانه
١٦٢	أنس بن مالك	نرتحل جوعاً ونزل على غير شبع
٢٧٠	الحسن	هو بمزلة من أكل وشرب ناسياً
٢٥٨	عمر بن الخطاب	والله لا نقضيه وما تجانفنا لأثم
١٥٨	دحية بن خليفة	والله لقد رأيت اليوم أمراً ما كنت أظن أن أراه
٣٣٨	عبد الله بن عمر	يستاك أول النهار وآخره ولا يلع ريقه

الصفحة	القاعدة
٧٦	الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .
١٢٠	الاحتياط إنما يكون فيما كان الأصل وجوبه
٣٩	الأحكام لا تثبت بالتعليل بالخلاف
١٨٢	إذا تعذر الاصل يصار الى البدل
٧٦	الاستثناء معيار العموم .
٣٦٥	الأصل براءة الذمة
٧٥	الأصل بقاء الشيء على ما كان حتى يتبين التغير .
٦٨	الأصل في الأشياء الحل
١١٨	الأصل في الأمر الوجوب
٦٨	الأصل في العبادات المنع
١١٠	الأصل في النهي التحريم
٧٤	الأصل فيما سكت الله عنه الحل إلا العبادات فالأصل فيها التحريم .
١٦١	إعمال الكلام أولى من إهماله
٧٦	أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم الذي فعله على سبيل التعبد يكون للاستحباب لا للوجوب إلا أن يقرن بأمر أو يكون بياناً لأمر أو ما أشبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب .
٧٤	أن من فعل شيئاً على وجه صحيح بمقتضى الدليل الشرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي .
٣٠١	التارك للشيء لا يلزمه حكمه
٣٧٧	ترك الاستفصال عن قضايا الاحوال مع قيام الاحتمال يترى منزلة العموم في المقال
٧٦	الحقائق تحمل على عرف الناطق بها .
٢٦٥	الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا
٢٦٣	السؤال كالمعاد في الجواب

الصفحة	القاعدة
٧٤	الشك بعد الفعل لا يؤثر .
٦٧	الشك بعد الفعل لا يؤثر وهكذا اذا الشكوك تكثر
٧٥	الضرورة تقدر بقدرها .
٧٤	العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه .
٢٦٦	العبادة تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور
٧٥	العبرة بالأمور بمعانيها لا بصورها .
٣٨١	العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
٣٨٠	العبرة بما روى الراوي لا بما فعل
٣٨١	العبرة للغالب الشائع لا النادر
٧٦	عدم الأمر في موضعه يدل على عدم الوجوب ولا يدل على عدم المشروعية مطلقاً .
٧٦	العلة إذا كانت منتشرة لا يمكن ضبطها .
١٩٠	لا ضرر ولا ضرار
٢٤٦	لا عبرة بالظن البين خطؤه
٢٦٢	لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٤٨	ما ترتب على المأذون فهو غير مضمون
٧٥	ما كان معفو عنه شرعاً زال ضرره قدرأ .
٧٤	ما كان وضعه بغير حق فرفعه أحق .
٧٦	ما ورد عن الشارع مطلقاً فإنه لا يجوز إدخال أي قيد من القيود عليه إلا بدليل .
١٤٢	ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين
٣٠١	مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب
١٦٩	المشقة تجلب التيسير
٣٧٢	المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة
٦٨	وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف احدد
١٦٨	وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

الصفحة	القاعدة
١٣٦	يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً
٢٤٩	اليقين لا يزال بالشك

الصفحة	الكلمة	الصفحة	الكلمة
٣٠٣	الترع	٢٤٤	التين
٩٤	الصيام	٢٥٥	بد من قضاء
٣٨٨	الاعتكاف	٢٥٦	الطش
١٠٣	الشك	٢٥٨	عساس
٢٥٣	الظن	٣١٧	نخامة
٢٥٣	غلبة الظن	١٨٦	هجمت
١٠٦	التضييق	١٨٦	نقعت
٢٧٣	مفهوم اللقب	١٦٢	حمولة
١٥٧	الرخصة	١٦٢	تأوي إلى شيع
١٦٣	العزيمة	١١٣	فقدرو
١٦٤	الخصوصية الشرعية	١٠٧	سرر
١٠٤	القتر	١١٠	غبي
١٠٤	الغيم	١١٨	الاحتياط
١٠٥	الصحو	٣٣٩	الخلوف
١٠٩	الإستثناء	٣٤٩	الوصال
١١١	المنتطعون	٢٣٣	المذئ
١٦٤	الخصوصية النوعية	٣٢٢	العلك
٢٠٩	الإحليل	١٠٤	يوم الشك
٢٧٦	الجهل	٢١٣	الحقنة
٢٩٥	شعث	٢٠٩	السعوط
١٩٤	الحبلى	٢٦٥	عرق
١٩٥	تلهفت	٢٠٩	الجاثفة
٣٨٧	النبيط	٢٠٩	للمأمومة
٣٨٧	الفترجا	٩٥	ثائر
٤٠٠	النذر	٣٩٤	قبة

الصفحة	طرف البيت
٥٨	أبرمت عهداً ولم تنقض موافقه
٥٨	استغفر الله.. لا ندري فكم منحت
٦٨	الأصل في الأشياء حل ومنع
٥٨	الكف مشلولة لا تستطيع بأن
٥٨	ألم تكن في دروب البيد سارية
٥٨	إني لأؤمن بالأقدار إن بسمت
٥٨	ثبت لما أتتك اليوم طارقة
٥٨	جار الفؤاد وسح الدمع مدراراً
٥٨	رحلت يا شيخنا والأرض مجدبة
٥٨	رحلت يا شيخنا والكف عاجزة
٥٨	رحلت يا شيخنا والكون عاصفة
٧٨	فليس كل خلاف جاء معتبراً
١٠٢	فهن يعكفن به إذا حجا
٥٨	لكننا مذ رحلت اليوم يا علماً
٥٨	لما أتتك من الأمراض أوجعها
٥٨	ما زال بالخير كل الناس تذكركم
٥٨	ما زال يذكركم بالخير كل فتى
٥٨	محمد أنت في المنهاج متبع
٥٨	من ذا سينسى بيت الله درسكم
٥٨	هبث عليكم رياح كلها فتن
٥٩	واخلف لنا ربنا خيراً يعوضنا
٥٩	وأظلمت في عيوني كل ناحية
٦٨	والشك بعد الفعل لا يؤثر
٥٩	وصرت تنشدها لما غدت بدداً

الصفحة	طرف البيت
٥٩	وقفت تدعو لدين الله مجتهداً
٦٨	وكل ما أتى ولم يحدد بالشرع
٥٩	ولا تبالي بنصح للطبيب فقد
٥٩	ولم تكبلك دنيا طالما عقلت
٥٩	يا بن العثيمين يا بن الصالح انتفضت
٥٩	يا رب ، يا رب لا تخلف له أمل
٥٩	يا رحمة الله في البلواء تسعفنا

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً : الكتب :

ابن عثيمين الإمام الزاهد

ناصر بن مسفر الزهراني

دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ .

الإبهاج في شرح المنهاج

علي بن عبد الكافي السبكي ت ٧٥٦ هـ

حققه : جماعة من العلماء

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

أثر الأختلاف في القواعد الأصولية في اختلف الفقهاء

مصطفى سعيد الخن

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٧ هـ

اجتماع أهل الإسلام على عيد واحد كل عام

عبد الله بن زيد آل محمود

أحكام الصيام وفتاوى الاعتكاف

محمد بن صالح العثيمين

دار المسلم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

أحكام القرآن

أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠ هـ

دار الكتاب العربي - بيروت

مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة الأوقاف الإسلامية عام ١٣٣٥ هـ

أحكام القرآن

أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣ هـ

تحقيق: علي محمد البحايي

دار المعرفة - بيروت

أحكام القرآن

ظفر بن أحمد العثماني التهانوي ت ١٣٩٤ هـ

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

أحكام القرآن

عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس ت ٥٠٤ هـ

تحقيق: موسى محمد علي ، و عزت علي عطية

دار الكتب الحديثة - القاهرة

أحكام القرآن الكريم

أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت ٣٢١ هـ

تحقيق: د/ سعد الدين أونال

منشورات مركز البحوث الإسلامية - استانبول ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

أحكام القرآن للامام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ
جمعه : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت ٤٥٨ هـ
تعليق : قاسم الرفاعي
دار القلم - بيروت ، الطبعة الأولى

أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية
د/سعاد إبراهيم صالح
مكتبة مصباح - جدة ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ

الإحكام من أصول الأحكام
علي بن محمد الآمدي ت ٦٣١ هـ
تحقيق : سعيد الجميلي
دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

الأحكام والفتاوى الشرعية لكثير من المسائل الطبية
علي بن سليمان الرميحان
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية
علاء الدين علي بن محمد البعلي الحنبلي ت ٨٠٣ هـ
تحقيق : أحمد الخليل
دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

اختلاف الفقهاء

محمد بن نصر المروزي ت ٢٩٤ هـ

تحقيق : محمد طاهر حكيم

مكتبة أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

الاختيار لتعليل المختار

عبد الله بن محمود بن مودود الموصلني الحنفي ت ٦٨٣ هـ

دار الفكر العربي - بيروت

الاختيارات والترجيحات للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين

جمع وترتيب : عبد الله بن يوسف الحافي

دار إيلاف - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الأمام أحمد بن حنبل

محمد بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي ت ١٠٨٣ هـ

حققه : محمد بن ناصر العجمي

دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

إرشاد الساري شرح صحيح البخاري

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني ت ٩٢٣ هـ

ضبطه محمد عبد العزيز الخالدي

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبه

الإمام إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ

تحقيق بهجة يوسف أبو الطيب

مؤسسة الرسالة بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ

الإرشاد إلى سبيل الرشاد

الشريف محمد بن أحمد الهاشمي ت ٤٢٨ هـ

تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

الإرشاد إلى معرفة الأحكام

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦هـ

راجعه : عبد الله بن عبد الرحمن البسام

دار الذخائر - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة

محمد بن حنيت المطيعي ت ١٣٥٤هـ

اعتنى به : حسن أحمد اسير

دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ

الاستغناء في الفروق والاستثناء

محمد بن أبي سليمان البكري

تحقيق د/سعود الشبيبي

مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

أسنى المطالب شرح روض الطالب

للقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦هـ

ضبطه وعلق عليه د/ محمد محمد تامر

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

الأشباه والنظائر

زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ت ٩٧٠هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤٠٠هـ

الأشباه والنظائر

تاج الدين عبد الوهاب السبكي ت ٧٧١هـ

تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ

الأشباه والنظائر

جلال الدين ابن عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

الأصول من علم الأصول

محمد بن صالح العنمين

مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٤١١ هـ

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن

محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣ هـ

مكتبة ابن تيمية - القاهرة ، ١٤٠٨ هـ

الاعتكاف أحكامه وأهميته في حياة المسلم

أحمد عبد الرزاق الكبيسي

دار المطبوعات الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ

أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري

أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي ت ٣١٩ هـ

تحقيق : د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود

مركز إحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام

عمر بن علي المعروف بابن الملقن ت ٨٠٤ هـ

حققه : عبد العزيز بن أحمد المشيقح

دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الإفصاح عن معاني الصحاح
أبي المظفر يحيى بن هبيرة ت ٥٦٠ هـ
تحقيق : فؤاد عبد المنعم أحمد
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ

الإقناع
أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٨ هـ
تحقيق : د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ

الإقناع في الفقه الشافعي
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ت ٤٥٠ هـ
حققه : خضر بن محمد خضر
مكتبة دار العروبة - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ

إكمال إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم
محمد بن خليفة الوشتاني الأبي ت ٨٢٧ هـ
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الأم
محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ
تحقيق / د / أحمد بدر الدين حسون
دار قتيبة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الإنصاف في حكم الاعتكاف

محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي ت ١٣٠٤ هـ

اعتنى به : مجد بن أحمد مكى

دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠ هـ

أنيس الفقهاء

قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ت ٩٧٨ هـ

تحقيق : د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي

دار الوفاء - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي

أحمد محمد شاكر

مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ١٣٥٨ هـ

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

أبو المظفر يوسف بن قزاوغلي ت ٦٥٤ هـ

تحقيق : عبد الله بن عبد العزيز العجلان

مطابع الحميضي - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

إيضاح المسالك الى قواعد الإمام مالك

أحمد بن يحيى الونشريسي ت ٩١٤ هـ

تحقيق : أحمد أبو طاهر الخطابي

صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك - الرباط ، ١٤٠٠ هـ

باكورة الأدلة لمعرفة الأهلة

أحمد عبد الله دحلان

مطبعة حجازي - القاهرة

بداية المجتهد ونهاية المقتصد

أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ

تحقيق : محمد صبحي حلاق

مكتبة ابن تيمية - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

بذل المجهود في حل أبي داود

خليل أحمد السهانفوري ت ١٣٤٦ هـ

تعليق : محمد زكريا الكاندهلوي

مطبعة دار البيان - عابدين

البطلان ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات

محمد بن سليمان المنيعي

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

البناية في شرح الهداية

محمود بن أحمد العيني

دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ

البيان في مذهب الإمام الشافعي

أبي الحسين يحيى العمراني الشافعي ت ٥٥٨ هـ

اعتنى به قاسم محمد النوري

دار المنهاج للطباعة والنشر

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة

أبو الوليد ابن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ

تحقيق سعيد أعراب

دار الغرب الإسلامي بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

تأسيس النظر

أبو زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي ت ٤٣٠ هـ

نشره : زكريا علي يوسف

مطبعة الإمام - القاهرة ، الطبعة الأولى

تبيان الأدلة في إثبات الأهلة

عبد الله بن محمد بن حميد

التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام

خالد بن ضيف الله الشلاحي

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

تبيين المسالك لتدريب السالك الى أقرب المسالك

عبد العزيز حمد آل مبارك الأحسائي

دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى

محمد بن عبد الرحمن المياكفوري ت ١٣٥٣ هـ

راجعه : عبد الرحمن محمد عثمان

المكتبة السلفية - المدينة ، الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ

تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب

أبو يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

تحفة الملوك

محمد بن أبي بكر الرازى ت ٦٦٦ هـ

تحقيق : د/ عبد الله نذير أحمد

دار البشائر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان
العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي ت ١٠٣٣هـ—
دراسة وتحقيق د/ عبد الكريم بن صنيان العمري
مطابع ابن تيمية - القاهرة الطبعة الأولى

التحقيق في مسائل الخلاف
الإمام أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ت ٥٩٧هـ—
حققه ووثق أصوله د/عبد المعطي أمين قلعجي
دار الوعي العربي - حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ—

الترجيح في مسائل الصوم والزكاة
محمد بن عمر بازمول
دار المهجرة - الثقبه ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ—

تصحيح الفروع
علاء الدين علي بن سليمان المرادوي ت ٨٨٥هـ—
تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي
دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ—

التعاريف
محمد عبد الرؤوف المناوي ت ١٠٣١هـ—
تحقيق : محمد رضوان الداية
دار الفكر المعاصر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ—

التعريفات

علي بن محمد بن علي الجرجاني ت ٨١٦ هـ

تحقيق : ابراهيم الأبياري

دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

تفسير البغوي " معالم التنزيل "

الحسين بن مسعود البغوي ت ٥١٦ هـ

تحقيق : محمد النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، سليمان الحرش

دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

تفسير القرآن العظيم

عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤ هـ

صححه : لجنة من الأساتذة

دار الخير - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

تفسير القرآن الكريم

محمد بن صالح العثيمين

دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

التلقين في الفقه المالكي

القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ

تحقيق : سعيد الغاني

مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة

تمام المنة في التعليق على فقه السنة

محمد ناصر الدين الألباني

دار الراهة - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

التنبية في فروع الفقه الشافعي

ابراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦ هـ

تحقيق : عماد الدين حيدر

دار عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

تنقيح التحقيق

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ

حققه د/عبد المعطي أمين قلعجي .

دار الوعي . حلب ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

علاء الدين أبي الحسن علي المرادوي . ت ٨٨٥ هـ

أشرف على طبعه عبدالرحمن حسن محمود

من منشورات المؤسسة السعيدية - الرياض

تهذيب سنن أبي داود

محمد بن أبي بكر الزرعى الشهرى بابن قيم الجوزية ت ٧٥١ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

توجيه الراغبين الى اختيارات الشيخ ابن عثيمين

محمد بن عبد الله الذياب

دار الجوهري - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح

العلامة أحمد بن محمد الشويكى ت ٩٣٩ هـ

تحقيق : ناصر الميمان

المكتبة المكية - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

المكتبة التجارية

تيسير الكرم الرحمن في تفسير كلام المنان

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

دار المدني - جدة ١٤٠٨ هـ

الجامع الصغير

محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ هـ

عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ

الجامع الصغير في الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف الفراء البغدادي الحنبلي ت ٤٥٨هـ
تحقيق د / ناصر بن سعود السلامة
دار أطلس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ

الجامع لأحكام القرآن
محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

الجامع لحياة العلامة محمد بن صالح العثيمين
وليد بن أحمد الحسين
إصدارات الحكمة - بريطانيا ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

جزء فيه أحاديث شهر رمضان في فضل صيامه وقيامه
عبد الصمد بن عساكر ت ٦٨٦هـ
تعليق : علي بن حسن عبد الحميد الحلبي
دار ابن عفان - الخبر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين
أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري ت ١٣٠٠ هـ
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

حاشية البيجرمي
سليمان عمر البيجرمي
المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير
شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي
دار إحياء الكتب العربية

حاشية الروض المربع
عبد الله بن عبد العزيز العنقري
مطبعة السنة المحمدية

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ت ١٣٩٢ هـ
الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ

حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج
أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشيراملسي ت ١٠٨٧ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤ هـ

حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

عبد الله بن حجازي الأزهري ت ١١٢٦ هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

حاشية الشيخ إبراهيم البيهقوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع

ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ

حاشيتا شهاب الدين أحمد بن أحمد القليوبي ت ١٠٦٩ هـ وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب

بـ(عميرة) ت ٩٥٧ هـ على كتر الراغبين للإمام جلال الدين المحلي ت ٨٦٤ هـ

ضبطه وصححه عبد اللطيف بن عبد الرحمن

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الحاوي الكبير

علي بن محمد الماوردي

تحقيق : علي معوض ، و عادل عبد الموجود

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٩ هـ

حقيقة الصيام

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ

دار القاسم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

حلية الفقهاء

أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ت ٣٩٥ هـ

تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي

الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

عبد الحميد الشرواني ، و أحمد بن قاسم العبادي

ضبطه و صححه : محمد بن عبد العزيز الخالدي

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

حواشي روضة الطالبين

جمع صالح بن عمر بن رسلان البلقيني ت ٨٦٨ هـ

تقدم عبد الله بن عمر البارودي

دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ

الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

محمد العربي القروي

مكتبة عباس الباز - مكة المكرمة

درء اللوم والضميم في صوم يوم الغيم
عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ
تحقيق : جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري
دار البشائر الإسلامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر رمضان
حسان شمسي باشا
مكتبة السوادى - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الذخيرة
أحمد بن إدريس القرافى ت ٦٨٤ هـ
تحقيق : سعيد أعراب
دار الغرب الاسلامى - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م
رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء
الحسين بن محمد العكبرى الحنبلى
تحقيق د/ خالد بن سعد الخشلان
دار إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب الامام أحمد
عبد الخالق بن عيسى العباسى الهاشمى ت ٤٧٠ هـ
تحقيق : د/ عبد الملك بن دهيش
دار خضر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

رؤية الهلال والحساب الفلكي

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨ هـ

تحقيق : ابراهيم بن عبد الله الحازمي

دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

رد المختار الشهير بحاشية ابن عابدين

محمد أمين الشهير بابن عابدين

تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

رسالة في رؤية الهلال

العلامة زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ هـ

اعتنى بها عبد الله بن إبراهيم الرشيد

مكتبة الكوثر - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

اعتنى بها : نادر بن سعيد التعمري

دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

الروض المربع شرح زاد المستقنع

منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ

حققه : عبد الله الطيار ، و ابراهيم الغصن ، و خالد المشيقح

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

الروض الندي شرح كافي المبتدي
أحمد بن عبد الله البعلي ت ١١٨٩ هـ
المطبعة السلفية - المدينة المنورة

روضة الطالبين وعمدة المفتين
محي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ
تقدم عبد الله عمر البارودي
دار الفكر بيروت - لبنان ١٤١٥ هـ

الروضة الندية شرح الدرر البهية
محمد صديق حسن خان
تحقيق : محمد صبحي حلاق
دار الهجرة - صنعاء ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ
زاد المحتاج بشرح المنهاج
عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي
حققه وراجعه : عبد الله بن ابراهيم الأنصاري
المكتبة العصرية - بيروت ، ١٤٠٩ هـ

زاد المعاد من هدي خير العباد
محمد بن أبي بكر الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية ٧٥١ هـ
حققه : شعيب الارنوؤط ، و عبد القادر الارنوؤط
مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢ هـ

سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام
محمد بن اسماعيل الأمير الصنعاني ت ١١٨٢ هـ
تحقيق : محمد عبد القادر عطا
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع
صالح بن ابراهيم البليهي
مكتبة الرشد - الرياض ، ١٤١٤ هـ

سلسلة الأحاديث الصحيحة
محمد بن ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ
سلسلة الأحاديث الضعيفة
محمد ناصر الدين الألباني
مكتبة المعارف - الرياض ،

سنن ابن ماجة
محمد بن يزيد القزويني ت ٢٧٥ هـ
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٢ هـ

سنن أبي داود

سليمان ابن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ

تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد

دار إحياء السنة النبوية

سنن البيهقي الكبرى

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨هـ

تحقيق محمد عبد القادر عطا

مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ

سنن الترمذي

محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩هـ

تحقيق أحمد محمد شاكر

دار إحياء التراث - بيروت

سنن الدار قطني

علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ت ٣٨٥هـ

تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني

دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٨٦هـ

سنن الدارمي

عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت ٢٥٥هـ

تحقيق فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي

دار الكتاب العربي بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

السنن الكبرى

أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ت ٣٠٣هـ
تحقيق د/ عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن
دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة الأولى ١٤١١هـ

سنن النسائي

أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ
تحقيق عبد الفتاح أبو غدة
مكتب المطبوعات - حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك

محمد الزرقاني

صححت بمراجعة لجنة من العلماء

المكتبة التجارية الكبرى - مصر ١٣٥٥هـ

شرح الزركشي على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى الحنبلى ت ٧٧٢هـ

تحقيق وتخرىج عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

شرح الكوكب المنير

ابن النجار الفتوحى ت ٩٧٢ هـ

تحقيق : د/ محمد الرحيلى ، و د/ نزيه حماد

مركز البحا العلمى بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

شرح الممتع على زاد المستقنع ال

محمد بن صالح العثيمين

اعتنى به : سليمان أبا الخيل ، خالد المشيقح

مؤسسة آسام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

شرح النووي على صحيح مسلم

محي الدين بن شرف النووي

دار الريان للتراا - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

شرح زبد ابن رسلان

محمد بن أحمد الرملى ت ١٠٠٤ هـ

دار المعرفة - بيروت

شرح مشكل الوسيط

أبو عمرو عثمان بن الصلاا

حققه وعلق عليه : أحمد محمود ، و محمد تامر

دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

شرح معاني الآثار

أحمد بن محمد بن سلاق أبو جعفر الطحاوي ت ٣٢١ هـ

تحقيق محمد زهري النجار

دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

شرح منتهى الإرادات

الشيخ منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ

دار الفكر بيروت - لبنان

صحيح ابن حبان

محمد ابن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ

تحقيق شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

صحيح ابن خزيمة

محمد ابن اسحاق ابن خزيمة النيسابوري ت ٣١١ هـ

تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي

المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ

صحيح البخاري

محمد ابن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦ هـ

تحقيق : مصطفى ديب البغا .

دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ

صحیح الجامع الصغیر وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ -

صحیح سنن ابن ماجة

محمد بن ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -

صحیح سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ -

صحیح سنن الترمذي

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ -

صحیح سنن النسائي

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ -

صحیح مسلم

مسلم ابن الحجاج النيسابوري ت ٢٦١ هـ -

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي

المكتبة الإسلامية - تركيا ، الطبعة الأولى ١٣٧٤ هـ -

ضعيف الجامع الصغير وزيادته

محمد ناصر الدين الألباني

المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ

ضعيف سنن ابن ماجه

محمد بن ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

ضعيف سنن أبي داود

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ

ضعيف سنن الترمذي

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢ هـ

ضعيف سنن النسائي

محمد ناصر الدين الألباني

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

طرح التثريب في شرح التقریب

عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت ٨٠٦ هـ

تحقيق : حمدي الدمرداش

مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

عارضه الأحوذى بشرح صحىح الترمذى
أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى ت ٥٤٣ هـ
اعتنى به : جمال المرعشلى
دار الكتب العلمىة - بىروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

العدة على أحكام الأحكام
محمد بن اسماعىل الأمىر الصنعانى ت ١١٨٢ هـ
تحقىق : عادل عبد الموجد ، و على معوض
دار الكتب العلمىة - بىروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

العذب الزلال فى مباحث رؤىة الهلال
محمد بن عبد الوهاب الأندلسى المراكشى
حققه وراجعه عبد الله بن إبراهىم الأنصارى
مطبوعات إدارة الشئون الدىنىة بدولة قطر ، ١٣٩٧ هـ

العزىز شرح الوجىز المعروف بالشرح الكبىر
عبد الكرىم بن محمد الرافعى القزوبى الشافعى ت ٦٢٣ هـ
تحقىق : على معوض ، و عادل عبد الموجد
دار الكتب العلمىة - بىروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

عقد الجواهر الثمىنة فى مذهب عالم المدىنة
جلال الدىن عبد الله بن نجم بن شاس ت ٦١٦ هـ
تحقىق : محمد أبو الأجفان ، و عبد الحفىظ منصور
دار الغرب الإسلامى - بىروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

عمدة الفقه

موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ

علق عليه : عبد الله بن عبد الرحمن البسام

مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ

عمدة القاري شرح صحيح البخاري

بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ

ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر

دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

العمل بالأحتياط في الفقه الإسلامي

منيب محمود شاكر

دار النفائس - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود

محمد شمس الحق العظيم آبادي

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ

عيون المجالس

القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ت ٤٢٢ هـ

تحقيق : امباي بن كيباكااه

مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

غاية المطلب في معرفة المذهب

الإمام تقي الدين أبو بكر الجراعي الحنبلي

تحقيق أبو عبد الرحمن شريف أبو العلا العدوي

دار ماجد عسيري جدة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م

غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر

الحمدي الحنفي

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

فتاوى اسلامية

جمع : محمد بن عبد العزيز المسند

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ

فتاوى رمضان

اعتنى بها : أشرف عبد المقصود

أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

فتاوى منار الإسلام

محمد بن صالح العثيمين

اعداد : عبد الله الطيار

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

فتح الباري بشرح صحيح البخاري

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ

رقم كتبه : محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه محب الدين الخطيب

دار الريان للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ

الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني

أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري ت ١١٩٢ هـ

تحقيق : عبد الله الطيار ، و عبد العزيز الحجيلان

دار العاصمة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

الفتح الرباني في ترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني مع شرحه بلوغ الاماني

ترتيب وتأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا

دار الشهاب - القاهرة

فتح القدير

كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفي ت ٨٦١ هـ

دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير

محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ

دار ابن كثير - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين
زين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري
ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

فتح الملك العزيز بشرح الوجيز
علي بن البهاء البغدادي ت ٩٠٠ هـ
تحقيق : عبد الملك بن دهيش
دار خضر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب
أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري ت ٩٢٦ هـ
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام
محمد بن صالح العثيمين
اعتنى به : أحمد الخليل ، و سامي الخليل
دار المسلم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الفروع
محمد بن مفلح الحنبلي ت ٧٦٢ هـ
تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي
دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي
د/ عبد الله بن حمد الغطيمل

فصول في الصيام والتراويح
محمد بن صالح العثيمين
الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

الفقه الإسلامي وأدلته
وهبة الزحيلي
دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ

فقه الاعتكاف
خالد بن علي المشيقح
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ

فقه العبادات
محمد بن صالح العثيمين
اعداد : عبد الله الطيار
دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الفقيه والمتفقه

الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ

تعليق : اسماعيل الأنصاري

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ

القواعد

محمد بن محمد بن أحمد المقرئ ت ٧٥٨ هـ

تحقيق د/أحمد بن حميد

مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى

القواعد والأصول الجامعة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي ت ١٣٧٦ هـ

اعتنى به : سمير الماضي

دار رمادي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الكافي

موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ

تحقيق : عبد الله التركي

دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

الكافي في فقه أهل المدينة المالكي

أبو عمر يوسف بن عبد البر

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان

كتاب الصيام من شرح العمدة
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت ٧٢٨ هـ
تحقيق : زائد بن أحمد النشيري
دار الأنصاري _ مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

كتاب العلم
محمد بن صالح العثيمين
إعداد فهد بن ناصر السليمان
دار الثريا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ

كتاب الفروق على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦ هـ
تحقيق محمد بن إبراهيم اليحيى
دار الصيمعي الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

كتاب المقنع في شرح مختصر الخرقى
للإمام أبي علي الحسن بن أحمد بن البنا ت ٤٧١ هـ
تحقيق ودارسة د/ عبد العزيز البعيمي
مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

كشاف القناع عن متن الإقناع
منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١ هـ
راجعه وعلق عليه هلال مصيلحي
دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ

كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات

زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله البعلي ت ١١٩٢ هـ

راجعه : عبد الرحمن حسن محمود

المؤسسة السعيدية - الرياض

لقاء الباب المفتوح ٤١ - ٥٠

محمد بن صالح العثيمين

إعداد : عبد الله الطيار

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

لقاء الباب المفتوح ٦١ - ٧٠

محمد بن صالح العثيمين

إعداد : عبد الله الطيار

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

لقاء الباب المفتوح ٥١ - ٦٠

محمد بن صالح العثيمين

إعداد : عبد الله الطيار

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ

اللقاء الشهري

محمد بن صالح العثيمين

اعداد : عبد الله الطيار

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ

ما صح من آثار الصحابة في الفقه

زكريا بن غلام قادر الباكستاني

دار الخراز - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

المبسوط

محمد بن أحمد السرخسي ت ٤٩٠ هـ

تحقيق : محمد حسن

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

مجالس شهر رمضان

محمد بن صالح العثيمين

مكتبة امام الدعوة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

المجموع شرح المهذب

محي الدين بن شرف النووي

حققه : محمد نجيب المطيعي

مكتبة الإرشاد - جدة

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمع : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وساعده ابنه محمد

دار عالم الكتب - الرياض ، ١٤١٢ هـ

مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي للشيخ محمد بن صالح العثيمين

اعداد : رزق السيد ، حسين زهران ، مسعد شبير

من عام ١٤٠٧ هـ الى عام ١٤١١ هـ

دار اليقين - مصر

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني ت ٦٥٢ هـ

تحقيق محمد حسن محمد و أحمد محروس جعفر

دار الكتب العلمية بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

المحصل في علم أصول الفقه

محمد بن عمر الرازي ت ٦٠٦ هـ

تحقيق : د/ طه جابر العلواني

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ

المحلى بالآثار

أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ت ٤٥٦هـ

تحقيق: عبد الغفور البنداري

دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ

مختصر أختلاف العلماء تصنيف أبي جعفر أحمد الطحاوي ت ٣٢١هـ

أبو بكر أحمد الجصاص الرازي ت ٣٧٠هـ

تحقيق: عبد الله بن أحمد نذير

دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ

مختصر خلافيات البيهقي

أحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي الشافعي ت ٦٩٩هـ

تحقيق ودراسة ذياب عبد الكرم وإبراهيم الخضير

مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

المدخل الفقهي العام

مصطفى أحمد الزرقاء

مطبعة طربين - دمشق، الطبعة العاشرة ١٣٨٧هـ

المذهب الأحمدي في مذهب الإمام أحمد

جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت ٥٩٧هـ

مطبعة "ق" - بومباي - الهند ١٣٧٨هـ

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح

الملا علي قاري

خرجه : صدقي محمد جميل العطار

مكتبة رشيديه

المسائل التي اختلف فيها الاقناع والمنتهى

عبد العزيز بن محمد الحجيلان

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

مسائل في الفقه المقارن

د/عمر الأشقر وآخرون

دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

المستدرك على الصحيحين

محمد ابن عبدالله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥ هـ

تحقيق مصطفى عبدالقادر عطا

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

جمعه ورتبه : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم

الطبعة الأولى

المستوعب

محمد بن عبد الله السامري ت ٦١٦ هـ

تحقيق : مساعد بن قاسم الفالح

مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

المسند

عبد الله بن الزبير أبو بكر الحميدي ت ٢١٩ هـ

حققه حبيب الرحمن الأعظمي

دار الكتب العلمية بيروت ، القاهرة

المسند

أحمد ابن محمد ابن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ

مؤسسة قرطبة - القاهرة

مسند أبي يعلى

أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ت ٣٠٧ هـ

حققه حسين سليم أسد

دار المأمون للتراث دمشق الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

مسند الحارث (زوائد الهيثمي)

الحارث بن أبي أسامة الحافظ نور الدين الهيثمي ت ٢٨٢ هـ
تحقيق د/ حسين أحمد صالح الباكري
مركز خدمة السنة المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ

مسند الطيالسي

سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي ت ٢٠٤ هـ
دار المعرفة بيروت

مصنف بن أبي شيبة

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ت ٢٣٥ هـ
حققه كمال يوسف الحوت
مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ

مصنف عبد الرزاق

أبو بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ت ٢١١ هـ
حققه حبيب الرحمن الأعظمي
المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ

مطالب أولي انتهى في شرح غاية المنتهى

الشيخ مصطفى السيوطي الرحباني
الطبعة الثالثة ١٤٢١ هـ

المطلع على أبواب المقنع

الإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد البعلبي الخنبلي ت ٧٠٩هـ
المكتب الإسلامي بيروت-لبنان ١٤٠١هـ

المعجم الأوسط

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ
تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسين
دار الحرمين القاهرة ١٤١٥هـ

المعجم الصغير

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ
حققه محمد شكور محمود الحاج أمير
المكتب الإسلامي بيروت -لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ

المعجم الكبير

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ت ٣٦٠هـ
تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي
مكتبة العلوم والحكم ، الموصل الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ

معرفة أوقات العبادات

خالد بن علي المشيقح

دار أنسلم - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ

المعلم بفوائد مسلم

أبو عبد الله المازري ت ٥٣٦ هـ

تحقيق : محمد الشاذلي

دار الغرب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

معونة أولي النهى شرح المنتهى

محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ت ٩٧٢ هـ

تحقيق : عبد الملك بن دهيش

مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤١٩ هـ

المعونة على مذهب عالم المدينة الأمام مالك بن أنس

القاضي عبد الوهاب البغدادي ت ٤٢٢ هـ

تحقيق : حميش عبد الحق

المكتبة التجارية - مكة المكرمة

المغني

موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ

تحقيق : عبد الله التركي ، عبد الفتاح الحلو

دار هجر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ

معني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

عمد بن الخطيب الشرييني

تحقيق : علي معوض ، و عادل عبد الموجود

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ

مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين

د/عمر سليمان الأشقر

مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ -

المقنع في شرح مختصر الخرقى

أبو علي بن البنا ت ٤٧١ هـ -

تحقيق : د/ عبد العزيز البعيمي

مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ -

مكمل إكمال الإكمال

محمد بن محمد بن يوسف السنوسى الحسنى ت ٨٩٥ هـ -

ضبطه وصححه : محمد سالم هاشم

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ -

المتع في شرح المقنع

زين الدين المنجى التنوخى الحنبلى

تحقيق : عبد الملك بن دهيش

دار خضر - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ -

من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام

اعداد : عبد الله بن أحمد العلاف

دار الطرفين - الطائف ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ -

منار السبيل في شرح الدليل

ابراهيم بن محمد بن ضويان

مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى للحافظ البيهقي

محمد ضياء الرحمن الأعظمي

مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

المنتقى شرح موطأ امام دار الهجره

القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت ٤٩٤ هـ

مطبعة دار السعادة - مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ

المنتقى من فرائد الفوائد

محمد بن صالح العثيمين

دار الوطن - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ

متهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات

محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ت ٩٧٢ هـ

تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ

المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد

منصور بن يونس البهوتي ت ١٠١٥هـ

تحقيق ودراسة د/عبد الله بن محمد المطلق

توزيع دار الثقافة ، الدوحة - قطر

المنهل العذب المورود شرح سنن الامام أبي داود

محمود محمد خطاب السبكي ت ١٣٥٢ هـ

اعتنى بتحقيقه : أمين محمود خطاب

مؤسسة التاريخ العربي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ

المهذب في فقه الامام الشافعي

أبو إسحاق الشيرازي ت ٤٧٦ هـ

تحقيق : د / محمد الزحيلي

دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

محمد محمد المغربي المعروف بالخطاب ت ٩٥٤ هـ

ضبطه : زكريا عميرات

دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

مواهب الجليل من أدلة خليل

أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقيطي

اعتنى به عبد الله إبراهيم الأنصاري

إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر ١٤٠٣ هـ

موطأ مالك

مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي ت ١٧٩هـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي

دار إحياء التراث مصر

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ت ١٠٠٤هـ

دار الكتب العلمية - بيروت ، ١٤١٤هـ

النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني ت ٣٨٦هـ

تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو ، محمد حجي

دار الغرب الاسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٩ م .

نور الايضاح ونجاة الأرواح

حسن الوفائي الشرنبلالي

دار الحكمة - دمشق ١٩٨٥ م

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥هـ

علق عليه : عصام الدين الصباطي

دار الحديث - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ

نيل المآرب بشرح دليل الطالب
عبد القادر بن عمر الشيباني ت ١١٣٥ هـ
تحقيق : د/ محمد سليمان الأشقر
مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ

نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب
عبد الله بن عبد الرحمن البسام
مكتبة النهضة الحديثة - مكة المكرمة ، الطبعة الثانية

هداية الرواة الى تخريج أحاديث المصايح والمشكاة
أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ
تخريج : محمد ناصر الدين الألباني
دار ابن القيم - الدمام ، دار ابن عفان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ

الواضح في شرح مختصر الخرقى
نور الدين عبد الرحمن بن عمر البصري الضبير ت ٦٢٤ هـ
دراسة وتحقيق د/عبد الملك بن دهيش
دار خضر بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

الوجيز في الفقه
سراج الدين أحسين بن يوسف النديني ت ٧٢٢ هـ
تحقيق : عبد الرحمن الخري
مطبعة دار الخري - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية

محمد صدقي البورنو

مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ

الوسيط في المذهب

محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ

حققه وعلق عليه : أحمد محمود ابراهيم ، و محمد محمد تامر

دار السلام - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ

ثالثاً : الدوريات :

١- المجالات :

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (١٦) عام ١٤١٣ هـ .

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد (٣٢) عام ١٤١٧ هـ .

مجلة البيان ، العدد (١٦٠) ذي القعدة ١٤٢١ هـ .

مجلة اجماعه الإسلاميه ، العدد (٢٩) عام ١٤٠١ هـ .

مجلة الخرس الوطني ، العدد (٢٢٤) ذي القعدة ١٤٢١ هـ .

مجلة الحكمة ، العدد الأول

مجلة احكامه ، العدد الرابع عشر عام ١٤١٨ هـ .

مجلة الرباط ، سؤال ١٤٢١ هـ .

مجلة اجله ، العدد (١٠٨٧) ، رمضان ١٤٢١ هـ .

مجلة جمع الفقه الإسلاميه ، الدوره الثانيه ١٤٠٧ هـ .

- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية ١٤٠٧هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة ١٤٠٨هـ .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة العاشرة ١٤١٨هـ .

٢- الجرائد :

- جريدة البلاد ، عدد (١٦٢٢٣) ، (١٦٢٣٧) شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة الجزيرة ، عدد (١٠٣٣٤) ، (١٠٣٣٧) ، (١٠٣٣٩) شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة الجزيرة ، عدد (١٠٣٤٧) ذي القعدة ١٤٢١هـ .
- جريدة الرياض ، عدد (١١٨٩٣) شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة عكاظ ، عدد (١٢٥٥٦) شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة المدينة ، ملحق الرسالة ، عدد (١٣٧٨٨) شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة المدينة ، ملحق الأربعاء شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة الوطن ، عدد (١٠٥) ، (١١٠) شوال ١٤٢١هـ .
- جريدة اليوم ، عدد (١٠٠٨٠) ذي القعدة ١٤٢١هـ .

رابعاً : الأشرطة السمعية :

١- ترجمة الشيخ :

- ابن عثيمين علم وعمل ، تسجيلات الاستقامة .
- الإمام ابن عثيمين ، بعض أقرباء الشيخ ، تسجيلات التقوى .
- الإمام ابن عثيمين ، مجموعة من طلبة الشيخ ، تسجيلات التقوى .
- الشيخ ابن عثيمين وشيء من سيرته ودعوته ، الشيخ عبد المحسن العباد ، بمسجد الجامعة الإسلامية .
- على طريق الدعوة ، لقاء مع الشيخ محمد العثيمين ، تسجيلات التقوى .
- في موكب الدعوة ، لقاء مع الشيخ محمد العثيمين ، تسجيلات التقوى .
- مائة فائدة من العلامة الشيخ ابن عثيمين ، محمد المنجد ، تسجيلات التقوى .

٢- الدرور العلمفة .

- . التعلفق على كتاب الصفام من صحفح الإمام مسلم ، الشفخ محمد العفمفن فف عام ١٤١٧هـ .
- . التعلفق على كتاب الصفام من الكافف ، الشفخ محمد العفمفن ١٤١٦هـ .
- . شرح كتاب الصفام من بلورر المرام ، الشفخ محمد العفمفن ١٤٠٨هـ .
- . شرح كتاب الصفام من بلورر المرام ، الشفخ محمد العفمفن ١٤١٨هـ .
- . شرح كتاب الصفام من زاد المسفنرر ، الشفخ محمد العفمفن ١٤١٣هـ .

٢	شكر وتقدير
٣	المقدمة :
٦	أسباب اختيار الموضوع
٦	منهج البحث
٨	خطة البحث
١٤	المبحث الأول : في سيرته وفيه أحد عشر مطلباً
١٥	المطلب الأول : نسبه ومولده .
١٦	المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .
١٩	المطلب الثالث : شيوخه .
٢١	المطلب الرابع : تلاميذه وجهوده معهم .
٢٣	المطلب الخامس : أخلاقه وصفاته .
٣١	المطلب السادس : مناصبه وأعماله .
٣٤	المطلب السابع : جهوده العلمية .
٥٠	المطلب الثامن : جهوده الدعوية .
٥٢	المطلب التاسع : جهوده الخيرية .
٥٣	المطلب العاشر : مرضه ووفاته .
٥٧	المطلب الحادي عشر : ثناء العلماء عليه .
٥٨	المطلب الثاني عشر : ما قيل في رثائه

- ٦٠ المبحث الثاني : منهج الشيخ في الاستدلال :-
- ٦١ المطلب الأول : تصوير المسألة وفهمها .
- ٦٥ المطلب الثاني : الاستدلال .
- ٦٩ المطلب الثالث : العبارات الدالة على ترجيحاته .
- ٧٠ المطلب الرابع : تقديم النص الصحيح والتزامه به .
- ٧٣ المطلب الخامس : مراعاة القواعد الفقهية والأصولية ومقاصد الشريعة .
- ٧٧ المطلب السادس : مناقشة أقوال المخالفين .
- ٨٠ المطلب السابع : تأثره بشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم .
- ٨٤ المطلب الثامن : عنايته بالفروق الفقهية .
- ٨٧ المطلب التاسع : مراعاته للتقاسيم الفقهية .
- ٨٩ المطلب العاشر : عنايته بالمسائل المستحدة .
- ٩١ **الفصل الأول : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في باب الصيام**
- ٩٢ تمهيد : بيان حقيقة الصوم ومشروعيته وفيه أربعة مطالب :
- ٩٣ المطلب الأول : تعريف الصيام لغة وشرعاً .
- ٩٥ المطلب الثاني : أدلة مشروعيته .
- ٩٧ المطلب الثالث : فضل الصيام وشهر رمضان .
- ١٠٠ المطلب الرابع : حكم الصوم .

- ١٠٢ المبحث الأول : في مسائل الرؤية وفيه ثلاثة فروع :
- ١٠٣ الفرع الأول : صوم يوم الشك .
- ١٢٠ الفرع الثاني : اختلاف المطالع .
- ١٣٢ الفرع الثالث : إفتار من صاموا ثلاثين يوما بشهادة واحد ولم ير الهلال .
- ١٣٩ المبحث الثاني : في النية وفيه مبحثان وفيه فرعان :
- ١٤٠ الفرع الأول : النية لكل يوم من رمضان .
- ١٤٧ الفرع الثاني : النية المعلقة بدخول الشهر .
- ١٥٣ المبحث الثالث : في الرخص وفيه ستة فروع :
- ١٥٤ الفرع الأول : صوم المسافر .
- ١٧٠ الفرع الثاني : المسافر إذا قدم مفطرا .
- ١٧٦ الفرع الثالث : المريض إذا برىء في نهار رمضان .
- ١٨٢ الفرع الرابع : المريض الذي يضره الصيام .
- ١٨٩ الفرع الخامس : الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على ولديهما .
- ١٩٩ الفرع السادس : الحائض والنفساء إذا طهرتا في نهار رمضان .
- ٢٠٥ المبحث الرابع : فيما يفسد الصوم وفيه سبعة فروع :
- ٢٠٦ الفرع الأول : الداخلى الى الجوف .
- ٢١١ الفرع الثاني : الحقنة في الدبر .

- ٢٢٠ الفرع الثالث : الكحل وقطرة العين .
- ٢٢٧ الفرع الرابع : القطرة في الأذن في نهار رمضان .
- ٢٣٢ الفرع الخامس : _____ ذي .
- ٢٣٨ الفرع السادس : الرعاف
- ٢٤٣ الفرع السابع : من أكل شاكا في طلوع الفجر ثم تبين له طلوعه
- ٢٥٢ الفرع الثامن : من أكل ظاناً غروب الشمس
- ٢٦٣ المبحث الخامس : فيما يفسد الصوم ويوجب الكفارة وفيه ستة فروع:
- ٢٦٤ الفرع الأول : الجامع ناسياً .
- ٢٧٥ الفرع الثاني : الجامع جاهلاً .
- ٢٨٤ الفرع الثالث : الجامع مكرهاً .
- ٢٩١ الفرع الرابع : تكرار الجامع في رمضان .
- ٢٩٧ الفرع الخامس : جماع من لزمه الإمساك .
- ٣٠٢ الفرع السادس : _____ ترع .
- ٣٠٩ المبحث السادس : ما يكره ويستحب وحكم القضاء وفيه تسعة فروع:
- ٣١٠ الفرع الأول : ابتلاع الريق .
- ٣١٦ الفرع الثاني : ابتلاع النخامة .

- ٣٢١ الفرع الثالث : مضغ العلك .
- ٣٢٨ الفرع الرابع : القبلة للصائم الذي يأمن إفساد صومه .
- ٣٣٨ الفرع الخامس : السواك بعد الزوال .
- ٣٤٨ الفرع السادس : صوم الوصال .
- ٣٥٨ الفرع السابع : تقدم التطوع على القضاء .
- ٣٦٦ الفرع الثامن : تأخير قضاء رمضان إلى رمضان الذي يليه .
- ٣٧٤ الفرع التاسع : قضاء الصيام عن الميت .
- ٣٨٥ الفصل الثاني : ترجيحات الشيخ ابن عثيمين في الاعتكاف :
- ٣٨٦ تمهيد : في بيان حقيقة الاعتكاف ومشروعيته
- ٣٩١ المبحث الأول : الاعتكاف في غير رمضان .
- ٣٩٩ المبحث الثاني : نذر الاعتكاف
- ٤٠٧ المبحث الثالث : التابع في الاعتكاف
- ٤١٢ المبحث الرابع : لبس رفيع الثياب للمعتكف .
- ٤١٧ الخاتمة :
- ٤٢٣ الفهارس :
- ٤٢٤ أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
- ٤٢٦ الثاني : فهرس الأحاديث النبوية .
- ٤٣١ الثالث : فهرس الآثار .

- ٤٣٤ الرابع : فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- ٤٣٧ الخامس : فهرس الغريب .
- ٤٣٨ السادس : فهرس الآيات الشعرية .
- ٤٤٠ السابع : فهرس المصادر والمراجع .
- ٤٩٥ الثامن : فهرس الموضوعات .